اليـــوم التالـــي
لدعم الانتقال الديمقراطي في سوريا
THE DAY AFTER
اليوم التالي

العدالة الانتقالية

الحساسة للجندر في سورية

لمى قنوت

The Day After (TDA)
www.tda-sy.org

العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر في سورية

لمى قنوت

العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر في سورية

أيلول / سبتمبر 2019

جميع الحقوق محفوظة لمنظمة اليوم التالي ©

منظمة اليوم التالي (TDA) هي منظمة سورية تعمل على دعم الانتقال الديمقراطي في سوريا، ويتركز نطاق عملها في المجالات التالية: سيادة القانون، العدالة الانتقالية، إصلاح القطاع الأمني، تصميم النظم الانتخابية وانتخاب الجمعية التأسيسية، التصميم الدستوري، الإصلاح الاقتصادي والسياسات الاجتماعية.

اليوم التالي –اسطنبول-تركيا

Pürtelaş Hasan Efendi Mahallesi, Cihangir Caddesi, No:3 , D:1

Estambul

Tel: +90 (212) 252 3812

Email: info@tda-sy.org

www.tda-sy.org

لمى قنوت:
كاتبة وباحثة وسياسية مستقلة، حاصلة على بكالوريويس في التصميم الداخلي، تشتغل على التغيير الديمقراطي والمواطنة والمساواة الجندرية، صدر لها في عام 2017 كتاب/بحث بعنوان "المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش"، وصدر لها في عام 2019 كتاب بعنوان "كي لا أكون على الهامش"، وهو عبارة عن توثيق للذاكرة الشفوية لعدد من المعتقلات، وقدمت العديد من الأوراق حول التغيير الديمقراطي في سورية، ومبادئ الدستور الحساس للجندر، والنظم الانتخابية المتوافقة مع الجندر، والمواطنة وغيرها من القضايا ذات الصلة. كما شاركت في تأسيس وإدارة عدد من منظمات المجتمع المدني المعنية بالديمقراطية وحقوق الإنسان.

المحتوى

القسم الأول: الإطار النظري للبحث 4

الملخّص التنفيذيّ 5
إشكالية البحث 7
هدف البحث 9
منهجية البحث 9
أهمية البحث 11
صعوبات البحث 12
بعض المواد المعرفية التي تناولت العدالة الانتقالية 12

القسم الثاني: خلفية ومفاهيم 15

مقدمة 16
مفاهيم معرفية 20
المبحث الأول: الإطار التشريعي في سورية 25
المبحث الثاني: العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر 37

القسم الثالث: آليات العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر 45

المبحث الثالث: الآلية الأولى: المحاكمات 46
أنواع المحاكمات: 46
المبحث الرابع: الآلية الثانية: لجان تقصّي الحقائق 50
المبحث الخامس: الآلية الثالثة: التعويضات 53
المبحث السادس: الآلية الرابعة: إصلام المؤسسات 59
المبحث السابع: الآلية الخامسة: الإصلام التشريعي 62
المبحث الثامن: الآليات المستحدثة الخاصة بسورية 67
المبحث التاسع: العدالة الانتقالية الحساسة للجندر من وجهة نظر بعض الناجيات 71

القسم الرابع: الجرائم والانتهاكات 78

المبحث العاشر: العنف الجنساني والجنسي 79
المبحث الحادي عشر: الإخفاء القسري والاعتقال وصفقات تبادل الأسرى 105
المبحث الثاني عشر: العقاب الجماعي 119
المبحث الثالث عشر: الملكية 137
المبحث الرابع عشر: العمل 157

القسم الخامس: الفجوات الجندرية لدى بعض المنظمات وفي بعض التقارير 168

المبحث الخامس عشر: قراءة في بعض التقارير 169
المبحث السادس عشر: الفجوات الجندرية لدى بعض المنظمات السورية 175
المبحث السابع عشر: توصيات 216

القسم السادس: تجارب عالمية 221

المبحث الثامن عشر: سيراليون 222
المبحث التاسع عشر: المغرب 227
المبحث العشرون: رأي بعض المستجيبين والمستجيبات في التجارب العالمية 231
ملحق 1 236
أسماء المشاركات والمشاركين في أسئلة البحث 236
ملحق 2 238
أسئلة بحث العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر في سورية: 238

القسم الأول: الإطار النظري للبحث

الملخص التنفيذيّ

بعد سبع سنواتٍ من انطلاق الثورة السلميّة في سورية، ما يزال الضحايا السوريّون، نساءً ورجالاً، والمدافعون/ات عن حقوق الإنسان والمنظماتُ العاملة على العدالة الانتقالية، يعملون بشكل حثيث على أن تكون جرائمُ الحرب والجرائمُ ضدّ الإنسانيةِ والتعذيبُ والإعدامُ خارجَ نطاقِ القضاءِ مرئيّةً، وأن تكون أهميةُ العدالة الانتقالية بارزةً، في ظلّ تقاعس المجتمع الدولي عن حماية المدنيين، وتقاعسه عن وضع حدٍّ لسياسة الإفلات من العقاب الممنهجة والمستدامة في سورية، ووقف أكبر كارثة دوليّة في التاريخ الحديث. وقد عمّق ألمَ الضحايا، نساءً ورجالاً، اطمئنانُ المجرمين إلى تغييب العدالة الانتقالية عن مسار الحلّ السياسي المطروح أمام السوريين/ات البعيدين/ات عن رسم مساره والتأثير فيه، ومقايضةُ السلام بالديمقراطية والعدالة الانتقالية، وكأن السلام يستبعدهما في الحالة السورية، في حين أن العدالة الانتقالية هي الممرّ الإلزامي لبناء السلام المستدام والديمقراطية.

يعتبر الصراع في سورية، أكبرَ صراع موثق بالصوت والصورة وفي تقارير منظمات حقوق الإنسان وفي شهادات الضحايا، من النساء والرجال، لكن الأثر الجندريّ للجرائم مازال غيرَ مرئيٍّ بشكل كافٍ في تقارير منظمات حقوق الإنسان والمنظمات العاملة على العدالة الانتقالية السورية، إذ تركّز بعض التقارير على عدد الضحايا، وأخرى تركز على الجريمة المباشرة في زمن ومكان حدوثها، وتتجاهل حزم العنف المترابطة والمركّبة على النساء والفتيات، من العنف السياسي والمجتمعي والجنسي والقانوني والاقتصادي، التي أدّت وتؤدّي إلى ديمومة أثر الجريمة الفردية والجماعية ضدّهن وأثرها أيضاً على الأجيال، كما أن اتجاهات العدالة بالنسبة لبعض المنظمات العاملة على العدالة الانتقالية تركّز فقط على العنف الجنسي وبضمنه الاغتصاب، وعلى الرغم من أهمية ذلك، إلا أن تجاهل المروحة الواسعة للجرائم والانتهاكات المباشرة وغير المباشرة التي تعرّضن ومازلن يتعرضن لها، يرسّخ في الوعي العام المرأةَ الجسدَ، و/أو الوعاء، المرأة بوصفها شرف ذكر/ذكور العائلة، أيْ لا شرف مستقلّاً لها، وهي مسؤولة عنه، والذي كرّسته القوانين العنيفة المتعلقة بحيواتهن، الأمر الذي يعزّز دونيّتهن في المجتمع، ويعزّز أيضاً عنفه البنيوي تجاههن مدعوماً بعنفٍ قانونيّ ضدّهن، بينما هنّ، كنّ وما زلن يناضلن من أجل الحرية

والمساواة ودولة المواطنة. ومن جهة أخرى، يجري تغييب النساء ورؤيتهن، عند ما يُطرَح إصلاح المؤسسات أو إعادة بناء الأجهزة الأمنية، وكأنها قضايا تخصّ الرجال وحدهم، وكذلك في إطار تمثيل المنظمات في الاجتماعات العامة الدولية وأعمال المناصرة يكاد ينحصر التمثيل في الرجال، كما أن نسبة المنظمات المدافعة عن قضايا المرأة في تحالف المنظمات العاملة على العدالة الانتقالية محدودة، الأمر الذي سيؤدّي، من دون مشاركتهن الواسعة وسماع آرائهن وتجاربهن واستحقاقاتهن والاستجابة لحقوقهن وحاجاتهن، إلى أن العدالة الانتقالية لن تعكس إلا وجهة نظر الرجال وأولوياتهم وتجاربهم، فيما يتعلق بالعنف.

وباستثناء المنظمات التي تقودها النساء والمنظمات النسوية والنسائية المدافعة عن حقوق المرأة العاملة على العدالة الانتقالية، تواجه العديد من المنظمات الأخرى جملة تحدّيات تعيق إدماج الجندر في برامجها، وتتعلّق بعدّة نقاطٍ، منها: غياب الجندر عن بنية المنظمة وهيكليتها، الأمر الذي ينعكس سلباً على دمج الجندر في رسم سياساتها وبرامجها، ولا تعتبر الكثير من المنظمات أن الجندر من أولوياتها، وترى أنه يمكن تأجيلها للمستقبل، وتغيب النساء عن مراكز صنع القرار عند غالبيتها، وإن وُجِدن فيها يكُنّ بعيدات عن هياكل السلطة، إضافةً إلى ضعف التنسيق والعمل المشترك بينهم وبين المنظمات النسوية والنسائية المدافعة عن حقوق المرأة من جهة، ومن جهة أخرى، ضعف التعاون بين منظمات حقوق الإنسان لإصدار تقارير مشتركة، و/ أو توزيع العمل ليغطي كلّ الجرائم والانتهاكات والمناطق الجغرافية في سورية، بضمنها العنف المبني على النوع الاجتماعي، وخاصة، في ترميم الفجوة الكبيرة في توثيق الانتهاكات والجرائم الاقتصادية – والاجتماعية، وأنماطها وتراتبيتها وتقاطعيتها مع كل أشكال العنف السياسي والجنسي والجنساني، كحزمة واحدة شكّلت وتشكّل أذىً بالغاً ومتواصلاً على النساء والفتيات، مثل أثر الاعتقال والتشرد والتهجير القسري والعنف الجنسي وحقوق الملكية والحيازة والعمل والتعليم والصحة، وأيضاً، ضعف التنسيق بين عدد من المنظمات العاملة على العدالة الانتقالية والمنظمات النسوية والنسائية المدافعة عن حقوق المرأة في الملفات المذكورة وملفات إصلاح المؤسسات والإصلاح التشريعي، وعدم وجود خبيرة/ خبير في الجندر في المنظمات، أو في تأسيس وحدة متخصصة في إدماج الجندر بكامل بنية المؤسسة وسياستها وبرامجها وخاصة في

المنظمات التي تملك الموارد، كما أن بعض النساء ضمن عدد من المنظمات يعانين من التمييز في نطاق العمل، كالتعاطي بـ شكل ساخر وتـ سطيح آرائهن، وهو احتكار ذكوريّ للحيّز العام وتنمُّر ضدّهن، فضلاً عن الاحتكار الذكوري لتمثيل المنظمة وخاصة في الاجتماعات الدولية، كما أن أسلوب بعض النا شطات في تعنيف منظمات حقوق الإن سان لعدم إدماجها الجندر في تقاريرها شكّل إحراجاً لها، بدل اعتماد أسلوب التعاون لسدّ الفجوات المعرفية. وتعاني بعض منظ مات حقوق الإنسان المعنيّة بالتوثيق فجوات معرفية بالأطر القانونية المتعلقة بتوثيق الانتهاكات والجرائم المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

رغم تغيير أدوار النساء إلا أن هياكل السلطة ماتزال بيد الذكر/ الذكور، ويجب أن تلتقط العدالة الانتقالية الحساسة للجندر تغيير أدوارهن، لترسي عدالة تحولية، تعمل على تحقيق جوهر العدالة في الإنصاف ورفع الظلم وعدم تكراره، وفهم جذور العنف المُسلّط على النساء والفتيات وأشكاله وآثاره المعقدة وتجريمه قانونياً، وتغيير هياكل السلطة في المجتمع. والعدالة الانتقالية تتحقّق بالمشاركة المتساوية بين النساء والرجال في رسم مسارها في كل المستويات والمراحل والآليات والبرامج، بحيث لا تشمل فقط الجرائم والانتهاكات المباشرة وغير المباشرة على النساء وأثر النزاع عليهن، بل تطول أيضاً العلاقات الاجتماعية والبنى القانونية التي سمحت بها وسهّلت حدوثها، وأدّت إلى استمرار اضطهادهن بعد ارتكابها.

إن التركيز على إصدار تقارير عن الجرائم والانتهاكات بغاية المناصرة مهمّ، ولكن يجب أن يجري التركيز أيضاً على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 13 فقرة (ج) التي تنصّ على: "إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15."، وعلى بناء ملفّات قانونية تُستخدم في المحاكم الدولية.

إشكالية البحث

تعرّض السوريون والسوريات بعد الثورة التي انطلقت في آذار 2011 لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان، ولم يشهد أيُّ صراعٍ توثيقاً لتلك الجرائم كما وُثّق في سورية، ورغم

أثر النزاع المجحف على المرأة، سواءٌ كانت ضحيّةً مباشرة لجريمة وانتهاك، أو ضحية بسبب جرائم وقعت على فرد من أفراد أسرتها، أو ضحية العقاب الجماعي والعنف السياسي الذي أدارته الدولة، إلا أن التوثيق تجاهل إلى حدٍّ كبير الأثر الجندري للجريمة، والأثر المتعاقب على الأجيال، وركّز على العنف الجنسي في المعتقلات، رغم محدودية توثيقه، الأمر الذي يرسّخ في الوعي الجمعي أن النساء هنّ أجسادٌ وضحايا، لا مقاومات يسعَين لتغيير ديمقراطي في بنية الدولة تعرّضن لعنف سياسي. ورغم أن بعض تقارير منظمات حقوق الإنسان ورد فيها شهادات ناجيات، إلا أنها اقتصرت في محدودية الجرم نفسه وظروف الاعتقال، على سبيل المثال، دون أن تُسأل الناجية عن العنف المجتمعي والأسري الذي وقع عليها أثناء الاعتقال وبعد الإفراج عنها، كما غاب عن التقارير تأثير بُنى السلطة الاجتماعية والاقتصادية وهياكلها، وأثر العنف القانوني، ما جعل من حيواتهن خلال النزاع رحلةَ شقاءٍ مستمرّة.

إن محدودية تمثيل النساء، في المنظمات العاملة على العدالة الانتقالية، مؤشّرٌ واضح على وجود فجوات وتحدّيات في أعمالها، ويكاد ينعدم إدماج الجندر في الأعمال المتعلقة بإصلاح المؤسسات، وتحديداً في قطاع الأمن والجيش، وفي ردّ الممتلكات والحيازة للاجئين/ات، وتغييب رؤية النساء وأولوياتهنّ في العدالة التي يَنشُدنها، وكذلك فهمُ تفاوت ديناميات العنف وتقاطعاتها وتداخلات عوامل مختلفة، مثل الطبقة والمكان الجغرافي والإثنية والنشاط والموقف السياسي والاقتصاد والدين، التي جعلتها قوى الأمر الواقع في مرمى تركيزها عليهن، لتأكيد سلطتها ونفوذها في الحيّزَين العام والخاص، ومن دون تلك الرؤية والمعرفة، ستبقى الأعمال التحضيرية للعدالة الانتقالية ناقصةً وعمياء جندرياً.

يغيب عن قرار مجلس الأمن 2254، وعن مسار مفاوضات/ محادثات السلام، المتعثرة حتى الآن، أيُّ ذِكرٍ للعدالة الانتقالية، وكأن اللجان الأممية، مثل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المشتركة للأمم المتحدة، والآلية الدولية المحايدة والمستقلة، وتقاريرها وعملها، تسير مع مفاوضات/ محادثات السلام في خطوط متوازية لا تلتقي في إرادة سياسية دولية، رغم الأهمية القصوى للعدالة الانتقالية كممرٍّ إلزاميّ لبناء السلام العادل والمستدام في سورية، وقد عمل المدافعون عن حقوق الإنسان، نساءً ورجالاً، بشكل حثيث لإبراز أهميتها وحاجتها، لكن وجود النسويات أو

تمثيل المنظمات النسوية والنسائية التي لديها وصول إلى النساء مازال محدوداً ضمن تحالفات المنظمات العاملة على العدالة الانتقالية، ويغيب عن أعمالها، حتى الآن، التي ركّزت على المحاسبة، رغم أهميتها القصوى، رسمُ رؤيةٍ مشتركة عن آليات العدالة الانتقالية المتعدّدة والحسّاسة للجندر.

هدف البحث

يهدف البحث إلى

1- تسليط الضوء على التحدّيات التي واجهت المنظمات المدنية العاملة على ملف العدالة الانتقالية في سورية، في جعلها حسّاسة للنوع الاجتماعي/ الجندر.
2- – إظهار حجم الانتهاكات والجرائم الواقعة على النساء والفجوات الجندرية في تقارير منظمات حقوق الإنسان.
3- تحديد ما هي العدالة الانتقالية الحساسة للجندر، وكيف يمكن أن نبني نهجاً متكاملاً شاملاً لعدالة انتقالية حسّاسة للجندر تشارك النساء في بنائها وكامل مسارها مشاركةً تامّة؟
4- الوصول إلى نتائج وتقديم توصيات للمنظمات العاملة على ملف العدالة الانتقالية لترميم الفجوات وجعلها حسّاسة للجندر، وتعزيز مشاركة المنظمات النسوية والمنظمات النسائية المدافعة عن حقوق المرأة.

منهجية البحث

نوع البحث: بحث مكتبي ونوعي، قائم على جهد فردي للباحثة، استمر العمل فيه منذ تاريخ 2018/2/15 حتى نهاية شهر أيلول 2018، اعتمد على لقاءات فردية مطوّلة عبر (سكايب Skype) مع (20) شخصية من مديري/ات المنظمات التي تعمل على ملف العدالة الانتقالية وممثليها/تها، خلال الفترة الممتدة بين 2018/4/18 و 2018/8/20. تم تحليل الإجابات وتقاطعاتها لفهم الديناميات التي تتخذها وتعمل عليها المنظمات، والتحديات التي تواجهها، وتحديد الفجوات التي أدت إلى محدودية إدماج الجرائم وانتهاكات

العنف المبني على النوع الاجتماعي في تقارير منظمات حقوق الإنسان السورية، وأسباب ضعف تمثيل المنظمات النسوية والنسائية في المنظمات العاملة على ملف العدالة الانتقالية.

كما أجريت جلسات حوار، فردية وجماعية، مع 23 ناجية في محافظة البقاع – لبنان، تراوحت مدة الجلسة بين 6 و7 ساعات، الأولى بتاريخ 2018/8/6 مع 10 ناجيات، والثانية بتاريخ 2018/8/11 مع 8 ناجيات، إضافة إلى جلسات حوار فردية مع 5 ناجيات، تراوحت مدة الجلسة بين ساعة وساعة ونصف الساعة، بتاريخ 2018/8/16. كان الهدف من هذه الجلسات معرفة الجرائم والانتهاكات الواقعة عليهن بشكل مباشر، أو تلك التي تعرض لها أفراد من أسرهن، والتجارب التي مررن بها خلال النزاع وآثارها المجحفة عليهن، وما تعنيه العدالة بالنسبة لهن، وأيّ الانتهاكات والجرائم التي يرَين أن على العدالة الانتقالية استهدافها، كما هدفت الجلسات إلى فهم هياكل السلطة القائمة بينهن وبين شركائهن داخل المنزل، أو بين ذويهن لغير المتزوجات، قبل عام 2011 وبعده، وما هي التغييرات في هياكل السلطة التي طرأت.

قُسم البحث إلى ستّة أقسام رئيسية، تضمّن القسم الأول الإطار النظري للبحث، والقسم الثاني: الخلفية والمفاهيم المعرفية، ومبحثاً خاصّاً في الإطار التشريعي في سورية، وتعريفاً للعدالة الانتقالية والعدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر، أما القسم الثالث فتناول آليات العدالة الانتقالية في خمسة مباحث وهي: المحاكمات ولجان تقصّي الحقائق والتعويضات وإصلاح المؤسسات والإصلاح التشريعي، ومبحثاً آخر عن وجهة نظر بعض الناجيات في العدالة الانتقالية الحساسة للجندر، وتضمن القسم الرابع بعض أشكال الجرائم والانتهاكات التي يجب على العدالة الانتقالية تناولها، وهي: العنف الجنسي والجنساني، الإخفاء القسري، الاعتقال، صفقات تبادل الأسرى، العقاب الجماعي، وملفّا الملكية والعمل، أما القسم الخامس فيتناول الفجوات الجندرية لدى المنظمات وفي بعض التقارير، ومبحثاً تفصيلياً عن الفجوات الجندرية في عمليات التوثيق لدى منظمات حقوق الإنسان السورية، وضعف تمثيل المنظمات النسوية والنسائية المدافعة عن حقوق المرأة في المجموعات العاملة على العدالة الانتقالية، وتضمّن أيضاً توصيات لتلك المنظمات، أما القسم السادس والأخير فيتحدث عن تجربتي المغرب وسيراليون.

أهمية البحث

رغم أن العدالة الانتقالية ممرّ إلزاميّ في سورية لبناء سلام عادل ومستدام، وترميم الانقسام العمودي في المجتمع، ووضع حدٍّ لمنهجية الإفلات من العقاب، ورغم الإقرار بالأثر المركّب والمتعدّد المستويات الذي طال النساء والفتيات خلال النزاع وتقاطعاته مع أشكال التمييز ضدّهن، إلا أن العدالة الانتقالية الحساسة للجندر لم تنل اهتماماً بحثياً سورياً. يأتي البحث في سياق سدّ فراغٍ معرفيّ، ليكون مدخلاً يُبنى عليه فهمٌ أوسع لكيفية بناء عدالة انتقالية حسّاسة للجندر بالنسبة لنا كسوريين وسوريّات.

استخدم البحثُ التحليلَ الجندري كأداة تحليلٍ، لفهم أثر النزاع والجريمة والانتهاكات على النساء والفتيات، من خلال تحليل أدوار كلٍّ من المرأة والرجل ومسؤولياتهما، ونفاذ كلٍّ منهما إلى الموارد والتحكّم بها، و صنع القرارات و صلاحيات كل منهما، وهياكل ال سلطة في الأ سرة والمجتمع؛ فالتحليل الجندري هو الأداة التي تجري بواسطتها دراسة الروابط بين هذه العوامل في السياقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية والبيئية، ولأن مسارات العدالة الانتقالية تتّسم بكونها تأتي في أعقاب قطيعة بين عهدين، وهدفها الرئيسيُّ هو الاعترافُ بكرامة الأفراد والإنصافُ والعدالةُ الاجتماعية والاعترافُ بالانتهاكات والجرائم ومنعُ وقوعها وتكرارها مرة أخرى، وتركّز على الملاحقة القضائية، وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات، وإصلاح الدساتير والقوانين، ولجان الحقيقة، لذلك يجب أن يكون بناء العدالة الانتقالية حسّاساً للجندر، لتصحيح هياكل السلطة المبنيّة على اللامساواة في المجتمع والقوانين ومؤسسات الدولة وصنع السياسات، وهذا التصحيح هو الخطوة الأولى لتحقيق العدالة الجندرية.

تجدر الإشارة إلى أن البحث ليس تقريراً عن الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها كلّ أطراف النزاع المسلح، لكنّه يركّز، بالدرجة الأولى، على ما ارتكبه النظام الحاكم في سورية، لأنّه يتحمّل الم سؤولية الرئي سية في حماية السكان، وكحكومة ممثّلة في الأمم المتحدة لدولة صادقت على العديد من الاتفاقيات، وكطرف أسا سي في محادثات جنيف يجري تعويمه بعد ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وهذا لا يعني أبداً أن جميع الف صائل الم سلحة التي ارتكبت الانتهاكات والجرائم ستكون بمعزلٍ عن المحا سبة والملاحقة الجنائية وجبر الضرر والإنصاف.

صعوبات البحث

غلب على إجابات عدد من المستجيبين والمستجيبات آراء وإجابات نموذجية/مثالية، ما أجبرني على توجيه أسئلة متلاحقة ومن زوايا متعددة لدفعهم/ للخوض في التفاصيل وبشكل أعمق. ومن صعوبات البحث: قلّة المواد المعرفية التي تتناول العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر، كما أن الوقت المحدود لة از البحث حدّ من إمكانية تناول الانتهاكات الحا صلة في شقّ التعليم على سبيل المثال، وأدّى أي ضاً إلى صعوبة الحصول على شهادات ناجيات من مناطق جغرافية متنوعة في سورية. لكن الأ صعب كان هو المرارة والألم العميق أثناء رصد الجرائم والانتهاكات، الفردية والجماعية، المروِّعة بشكل عام، وفي توثيق شهادات بعض الناجيات بشكل خاص، وألمهن والآثار الممتدة للجرائم والانتهاكات عليهن وعلى أط فالهن وطفلاتهن، و بدت ككرة الثلج لا تتوقف ع ند حدّ، رغم ع نادهن وصلابتهن وإصرارهن على تمكين أنفسهن وأطفالهن وطفلاتهن، كما أن الانقسام العميق في المجتمع، بل تذرّره، عزّز إيماني العميق، كما الآخرين من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإ نسان، بالإ صرار على أهمية إر ساء العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر كمسار وحيد وإلزامي في بناء السلام العادل والمستدام في سورية، والعبور إلى دولة المواطنة والقانون والديمقراطية، التي تُعلي كرامة الأفراد، نساءً ورجالاً، وتعلي من الحقوق والحريات الفردية، وتؤكد على استقلالية الفرد، رجلاً كان أو امرأة، ومسؤوليته/تها عمّا يصدر عنه/ها، وبناء دولة تلتزم بشرعة حقوق الإنسان للنساء والرجال.

بعض المواد المعرفية التي تناولت العدالة الانتقالية

تقرير مؤسسة "دولتي"، العدالة الانتقالية من منظور الشباب السوري/ 2016[1]

بحث التقرير في عيّنة واسعة ومتنوعة من المشاركين/ ات (15- 30 سنة) عبر 1047 استمارة استطلاع رأي، و92 مقابلة معمّقة بين ضحايا وقادة (أو مسؤولين/ات) في المجتمع المحلي، و88 مجموعة نقاش، حول

[1] - العدالة الانتقالية من منظور الشباب السوري، مؤسسة دولتي، 2016، بيروت – لبنان.

الانتهاكات التي حصلت معهم/نّ، ونظرتهم/نّ لتدابير العدالة الانتقالية في 6 محافظات و12 منطقة. يأتي التقرير في إطار جهد جماعي بين عدد من المنظمات الدولية والسورية في الداخل السوري وخارجه، وحسب ما ذكر التقرير في محدودية البحث، لا يمكن أن تعمَّم النتائج على كلّ القطر "بسبب عدم قدرة الفريق على الولوج إلى المناطق التي تقع تحت سيطرة الفصائل المسلحة المتشددة أو تلك التي تقع تحت هيمنة النظام."[٢]

يُحسَب للتقرير أنه غطّى شريحة عمرية من المجتمع يجري إقصاؤها وتجاهل أصواتها في الإنتاج المعرفي المتعلق بالعدالة الانتقالية. رغم أن التقرير كُتب بلغةٍ حسّاسة للجندر، إلا أنه في عرض النتائج كان من المفيد لو توفّر رسمٌ بيانيّ يوضح البعد الجندري لأنواع الانتهاكات وإجابات المشاركين/ات في مفاهيم العدالة الانتقالية وتدابيرها، كما هو الحال في الرسم التوضيحي الذي أظهر أن "جنس المشاركين/ات وأعمارهم/ن لم [يُظهرا] اختلافاً في المشاركة بالتعدي ولكنهما أثرا على تكرار حصول التعديات، [فقد] كانت النساء والأشخاص الأكبر عمراً أقلَّ احتمالاً للمشاركة في التعدّيات، من نظائرهن الرجال والأشخاص الأصغر عمراً على التوالي."[٣]

نهلة فالجي، "فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة"، دليل لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2010.[٤]

تناول الدليل العدالة الانتقالية كفرصة لتعزيز العدالة بين الجنسين، من خلال تنفيذ آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية، وإحداث تغيير في هياكل عدم المساواة التي تؤسِّس لهذا العنف، ويتبنّى الدليل أهمية ألا تتعامل العدالة الانتقالية مع نتائج الانتهاكات التي ارتكبت أثناء النزاع فقط، "بل أيضاً مع العلاقات الاجتماعية التي جعلت من وقوع هذه الانتهاكات أمراً ممكناً في المقام الأول، بما في ذلك تصحيح علاقات السلطة غير المتكافئة للجنسين في المجتمع." ركّز الدليل على أن النساء لا يعانين

---

[2] - دولتي، صفحة 20.
[3] - دولتي، صفحة 28.
[4] - نهلة فالجي، رومي سغسوورث، آن ماري غوتز، "فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الطبعة الثانية، أيلول 2012، صفحة 8، شوهد في: 2018/4/18، في: https://goo.gl/znULnx

فقط من أثر الصراع عليهن، ولكن وبسبب هياكل السلطة غير المتكافئة بينهن وبين الرجال، يتعرّضن لمخاطر استثنائية أثناء الصراع، مثل العنف الجنسي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتبنّى الدليل تحقيق العدالة الشاملة بربط الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية بآليات العدالة الانتقالية، وربط النوع الاجتماعي والتنمية بها لتحقيق العدالة الشاملة.

يوفر الدليل معلوماتٍ وأرقاماً عن مشاركة النساء في جميع آليات العدالة الانتقالية والجوانب الجنسانية في عدد من التجارب العالمية المختلفة، لكن الدليل أغفل متعمّداً العنف السياسي تجاه السياسيات والمدافعات عن حقوق الإنسان للنساء والرجال، وركّز بشكل مكثّف على العنف الجنسي والاغتصاب تحديداً، وحين استعرض الدليل أهمية التوصيات في التقارير النهائية للجان تقصّي الحقائق، اكتفى، في التجربة المغربية على سبيل المثال، بذكر التعويضات للنساء، وبتوصيات تتعلّق بالإصلاح التشريعي، وبضمنها وضع تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء وفقاً للمعايير الدولية، وتجاهَلَ أن لجنة الإنصاف والمصالحة في تقريرها النهائي ركّزت على الانتهاكات التي تعرّض لها عددٌ من النساء "بسبب آرائهن السياسية وانتماءاتهن السياسية والنقابية، وخاصة لأحزاب ومنظمات يسارية، أو بسبب إخفائهن للمتمردين أو تموينهم. وقد اتسمت أساليب التحقيق والتعذيب التي خُصّصت لهنّ بتمييز واضح وصريح بوصفهن نساء، ليس فقط باعتبارهن يحملن أفكاراً مناهضة لوضع سياسي قائم، ولكن أيضاً لكونهن تحدّين نظاماً اجتماعياً، يُعتبر فيه الشأن العام مسألة تخصّ الرجال دون النساء. الأمر الذي ضاعف معاناتهن من أصناف التحقير والإهانة والتنكيل."[5]

[5] - هيئة الانصاف والمصالحة "التقرير الختامي لهيئة الانصاف والمصالحة"، تقرير، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 30 تشرين الثاني 2005، صفحة 88، شوهد في 2018/9/30، في: https://goo.gl/LcByHT

القسم الثاني: خلفية ومفاهيم

مقدمة

لا يمكن لمسار العدالة الانتقالية في سورية الانطلاق من بداية الثورة في سورية في آذار 2011، إلا بعد فهم عميق لجذور الصراع وجرعات المذلّة وهدر الكرامات والتهميش والعنف السياسي الذي عاشه السوريون والسوريات منذ حكم حافظ الأسد، والذاكرة الجمعية الدامية إبّان مجازر حماة (1982). وإذا توفّرت الإرادة السياسية، فعلى مسار العدالة الانتقالية أن ينطلق من الجذور، إن أردنا تسوية تاريخية مع الإرث الدامي للعنف السياسي في سورية، وعدمَ تكراره.

منذ شباط 2012 اعتبرت لجنة التحقيق الدولية المستقلّة عن الجمهورية العربية السورية أن الوضع في سورية بلغ "العتبة القانونية التي يمكن بموجبها تأكيد وجود نزاع مسلّح غير دولي، ولذلك، فإن اللجنة عمدت أثناء تقييمها لأطراف الأعمال القتالية إلى تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حدّ سواء." وقد "وجدت [أنّ] أفراد القوات الحكومية وعناصر الشبّيحة قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية من قتلٍ وتعذيب وجرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القتل غير المشروع والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيان والعنف الجنسي والهجوم العشوائي ونهب الممتلكات وتدميرها." وأكدت اللجنة أيضاً أنّ تلك الانتهاكات "ارتكبت بسياسة عامة للدولة. وتشير العمليات الواسعة النطاق المنفذة في مختلف المحافظات وتشابه أسلوب العمل فيها وتعقيدها والتكامل بين الجهازين الأمني والعسكري إلى تورط على أعلى المستويات في القوات المسلحة وقوات الأمن والحكومة." وأشار التقرير أيضاً إلى أن اللجنة تمتلك معلومات موثقة بأن جرائم عناصر الشبّيحة كانت بتنسيق مع القوات الحكومية.[6]

تطرح العدالة الانتقالية الأسئلة الصعبة، فبعد الجرائم والانتهاكات التي ارتُكبت في سورية، هل يمكن أن يكون نوع التسوية السياسية على حساب العدالة الانتقالية؟ وهل يمكن تحقيق عدالة انتقالية دون انتقال سياسي، كالتجربة المغربية على سبيل المثال؟ وهل يمكن إعادة الثقة في مؤسسات الدولة

---

[6] "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية" HRC/A/21/50، الأمم المتحدة – الجمعية العامة، 16 شباط 2012، صفحة 1-2، شوهد في 2018/7/23، في:
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session21

وبناء دولة حديثة تلتزم بحقوق الإنسان، دون عدالة انتقالية تعترف بكرامة المواطنين والمواطنات وتحميهم/نّ، وتمنع تكرار الجرائم والانتهاكات، وتضع حداً لمنهجيّة سياسة الإفلات من العقاب؟ وهل يمكن أن يكون أمراء الحرب هم أمراء السلام؟ وهل يمكن تحقيق المساواة الجندرية في ظِلّ الإرث الدامي والمتواصل لانتهاكات حقوق الإنسان، وفي ظلّ بقاء النظام الشمولي؟

الجواب البديهي، هو أنه لا يمكن بناء سلام عادل ومستدام دون العدالة الانتقالية، وأن طبيعة النظام القائم في سورية ومؤسساته الأمنية يصحّ فيها ما أطلقه عليها ميشيل سورا بـــ "سورية الدولة المتوحشة"[7]، ويتّسم سلوك النظام الحالي، كما قال أستاذ في القانون: "بمنطق المنتصر والحاقد والطائفي."[8]

منذ بداية الثورة في سورية 2011، أسّس بشار الأسد لخطاب الكراهية وللانقسام الحادّ في المجتمع، وقسّمَه بين موالٍ ومعارض، وزرع في طيّاته ثنائيّة: الوطني، والخائن. منذ خطابه الأول في مجلس الشعب (30 آذار 2011)، فقد كرّر فيه كلمة (مؤامرة – متآمرون – تآمر) 13 مرة، واستخدم الكلمات التالية: (فتنة – قتل – تخويف – تغرير- تحريض)، وأكّد أن "لا مكان لمن يقف في الوسط"[9]. وفي خطابه المؤرخ بتاريخ 23 نيسان 2014 أطلق صفة الإرهابيين على ملايين من السوريين/ات،[10] قاصداً بها جموع الناس في المناطق التي ثارت عليه، ومع تغلغل المليشيات الطائفية التي دخلت سورية لتقاتل إلى جانبه، أعلن في خطابه بتاريخ 2015/7/26 أن "الوطن ليس لمَن يسكن فيه أو يحمل جنسيته وجواز سفره، بل لمَن يدافع عنه ويحميه."[11] وبعد تهجير ونزوح نصف سكان سورية[12]، اعتبر الأسد في مقابلة مع صحيفة (نيويورك

---

7 - ميشيل سورا: باحث وصحفي فرنسي، درس علم الاجتماع، جمعت أسرته ما نشره سورا حول سورية في كتاب صدر باللغة الفرنسية عام 2012 تحت عنوان "سورية الدولة المتوحشة"، يحوي الكتاب تحليل بنية السلطة في سورية وفق منهج ابن خلدون في تحليل نشأة الدول وانهيارها. أقام سورا في دمشق منذ عام 1972 حتى 1978. اختُطف في بيروت عام 1985 من قبل منظمة "الجهاد الإسلامي" التي أعلنت وفاته في آذار 1986.

8 - أتحفظ عن ذكر الاسم لأسباب تتعلق بأمنه وسلامته.

9 - "خطاب الرئيس الأسد في مجلس الشعب"، شبكة فولتير، 2011/3/30، شوهد في 2018/7/24، في: http://www.voltairenet.org/article173297.html

10 - لقاء الأسد بمجموعة من رجال الدين والداعيات، التلفزيون العربي السوري، شوهد في "كلمة السيد الرئيس بشار الأسد أمام مجموعة من السادة العلماء ورجال الدين وأئمة المساجد والداعيات"، فيديو يوتيوب، ١:١٥:٥٤، نُشر عبر حساب "سوريا الأسد لن تركع"، ٢٠١٤/٤/٢٤، شوهد في ٢٠١٨/١٠/٧، في: https://youtu.be/bwTDf-YRGMg

11 - جريدة البعث "في خطاب له خلال لقائه رؤساء وأعضاء المنظمات الشعبية والنقابات المهنية وغرف الصناعة والتجارة والسياحة...الرئيس الأسد: الوطن ليس لمن يسكن فيه أو يحمل جنسيته وجواز سفره بل لمن يدافع عنه ويحميه." 7/27/ 2015، في: https://www.youtube.com/watch?v=3JElpq-R-Zc

12 - "سوريا" UNHCR، شوهد في 2018/9/8، في: https://goo.gl/qeM4gy

تايمز) بتاريخ 1 تشرين الثاني 2016 أن "النسيج الاجتماعي في سورية اليوم هو أفضل مما كان عليه قبل الحرب."[13] تجلّت التعليمات التنفيذية لهذا الخطاب بأشكال الجرائم المختلفة، الفردية والجماعية، الهدف منها إهلاكُ مدنٍ ومناطقَ مأهولةٍ بالمدنيين وإخضاعها، عمداً، لجرائم حربٍ وجرائم ضدّ الإنسانية، فضلاً عن القتل والتعذيب حتى الموت والإخفاء القسري في السجون ومراكز الاحتجاز. حتى في الموت، لُقّب من مات من المقاتلين في صفوفه بالشهيد، وأُعطيَت أرقامٌ لمن قام بتعذيبهم حتى الموت في السجون ومراكز الاحتجاز، حسب ما أظهرته صور "سيزر/ قيصر"[14]، واستنقع الخطاب الإعلامي الرسمي في ثنائية المواطن الصالح الضحيّة، والمجموعات الإرهابية المعتدية، فعلى سبيل المثال خلال عملية وصول الحافلات التي أقلّت بعض أهالي بلدتَي كفريّا والفوعة، بعد فكّ حصارهما، عبر ما يُعرف باتفاق البلدات الأربع، استخدم المذيع عبارة "أهالينا" عندما قال: "وصول الحافلات التي تقلّ أهالينا من كفريّا والفوعة،"[15] بينما استُخدمت عبارة "المسلّحين/المجموعات الإرهابية"[16] على من أُخرج من بلدات الغوطة الشرقية وهُجِّر قسراً إلى الشمال السوري، بالرغم من وجود مدنيين، نساء ورجال وأطفالاً وطفلات، إلى جانب المسلّحين في الحافلات، علماً أن جميع البلدات تعرّضت للصِّفة الجرمية نفسها، أيْ الحصار والتهجير القسري للسكان.

---

13 - Anne Barnard، "Assad in Person: Confident, Friendly, No Regrets"، The New York Times، 1 Nov 2016، شوهد في 2018/7/24، في: https://www.nytimes.com/2016/11/02/world/middleeast/bashar-assad-syria-civil-war.html

14 - (سيزر/ قيصر)، وهو لقبٌ لمصوّر الطب الشرعي الرسمي للشرطة العسكرية في سورية، صوّر بنفسه جثث معتقلين وساعد في أرشفة آلاف مثلها قبل انشقاقه، هرّب (قيصر) أكثر من 50000 صورة من سورية على أقراص ممغنطة وأقراص تخزين صغيرة، "التقطت الصور بين أيار 2011 وآب 2013، الشهر الذي انشق فيه (قيصر)"، عهد بهذه الصور إلى (الحركة الوطنية السورية) التي قامت بدورها وسلمت 53275 ملفاً إلى (هيومن رايتس ووتش)، وهي المجموعة الكاملة للبيانات التي جمعها (قيصر). أفادت (هيومن رايتس ووتش): "يمكن تقسيم الصور إلى ثلاث فئات: الأولى وهي الأكبر وتضم 28707 صور وتخص ما لا يقل عن 6786 جثة، وتعود "لأشخاص توفوا وهم رهن الاعتقال في أي من مراكز الاعتقال، أو بعد نقلهم إلى مشفى عسكري"، كل جثة تحمل أرقام تعريف (عبارة عن 3 أرقام تعريف)، الفئة الثانية، تخص جثث الجيش أو عناصر الأمن، التقطت في مشارح مستشفيات عسكرية، لكنها عكس الفئة الأولى، تتضمن بطاقات باسم الشخص المتوفى واحياناً تاريخ وفاته. "في العديد من الحالات، يسبق اسمه كلمة شهيد ورتبته العسكرية للمتوفى. إضافة إلى البطاقات، غالباً ما تُكتب كلمة شهيد والرتبة العسكرية للمتوفى في اسم الملف. "الفئة الثالثة من الصور، التي التقطتها الشرطة العسكرية السورية، يمكن وصفها بصور مسرح جريمة، التقطت في أعقاب هجمات حصلت خلال النزاع [...] مثل التفجيرات، واغتيال ضباط الأمن، و إطلاق النيران، والسيارات المفخخة. يشير اسم الملف الذي تُحفظ فيه مجموعة الصور إلى نوع الحادث وتاريخه، وأحياناً، اسم الضحية." المصدر: "لو تكلم الموتى"، هيومن رايتس ووتش، 16 كانون الأول 2015، شوهد في 2018/9/15، في: https://www.hrw.org/ar/report/2015/12/16/284536

15 - يوتيوب "وصول دفعات جديدة من الحافلات التي تقل بلدتي كفريا والفوعة إلى ممر تل العيس" 2018/7/19، شوهد في 2018/8/12، في: https://www.youtube.com/watch?v=pVRlZPTVBC4

16 - يوتيوب "آخر التطورات من قلب الغوطة مع جعفر يونس مراسل الاخبار"، 2018/3/26، شوهد في 2018/8/12، في: https://www.youtube.com/watch?v=DZPBnJh6OyM

كما عرضت "الإخبارية السورية" في أيلول 2017 تهديداً للسوريين/ات، لاجئين/ات ومقيمين/ات خارج سورية، أطلقه قائد قوات الحرس الجمهوري عصام زهر الدين: "من هرب ومن فرّ من سورية إلى بلد آخر، أرجوك لا تعود، لأن الدولة إن سامحتك فنحن عهداً لن ننسى ولن نسامح، نصيحة من هالدقن لا حدا يرجع منكم."[17]

[17] - يوتيوب، "عصام زهر الدين يتوعد اللاجئين الهاربين وينصحهم بعدم العودة" قناة الجسر الفضائية، 11 أيلول 2017، شوهد في 2018/8/12، في: https://youtu.be/PDbWKyl8uJE

مفاهيم معرفية

الضحايا

كما يشـير القرار الصـادر في 16 كانون الأول 2005، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول المبادئ الأ سا سية والمبادئ التوجيهية بـ شأن الحقّ في الانت صاف والجبر لـ ضحايا الانتهاكات الج سيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، في الفقرة خمسة/8:

"الضـحايا هم الأشـخاص الذين لحق بهم ضـرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضـرر البدني أو العقلي أو المعا ناة النفسـية أو الخسـارة الاقتصـاد ية أو الحرمان بدر جة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأسـاسـية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشـكل انتهاكاً جسـيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسـان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنسـاني الدولي. وعند الاقتضـاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشـمل م صطلح " ضحية" أي ضا أفراد الأ سرة المبا شرة أو من تعيلهم الـ ضحية المبا شرة، والأ شخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر."[١٨]

جرائم الإبادة الجماعية

حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 7/17/ 1998، المادة 6:

هي: "أيّ من الأفعال التي ترتكب بقصـد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصـفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضـرر جسـدي أو عقلي جسـيم بأفراد الجماعة، إخضـاع الجماعة عمداً لأحوال معيشـية [يُقصـَد] بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تسـتهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة [إلى] جماعة أخرى."[١٩]

---

[18] - "قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول (ديسمبر) 2005" الأمم المتحدة – الجمعية العامة، A/RES/60/147، 21 آذار 2006، صفحة 7، شوهد في 2018/7/2، في: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=32

[19] - "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998/7/17"، المادة 6، شوهد في 2018/7/2، في: www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf

الجرائم ضد الإنسانية

حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998/7/17، المادة 7:

"1- لغرض هذا النظام الأ سا سي، يـ شكّل أيّ فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإن سانية متى ارتكب في إ طار هجوم واسـع الن طاق أو منهجي موجّه ضـد أ ية مجمو عة من السـكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

o- السـجن أو الحرمان الشـديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأسـاسـية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- ا ضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من ال سكان لأ سباب سيا سية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأ سباب أخرى من الم سلّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يت صل بأي فعل م شار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الإخفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."[٢٠]

جرائم الحرب

حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17/7/ 1998، المادة 8:

وتعني: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة 12 آب 1949، وتتضمن 8 أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف، "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي"، وتتضمن 26 انتهاكاً وفعلاً جرمياً، وفي حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، تنطبق عليها الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، ومن ذلك "أيّ من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية وبضمنهم أفراد من القوات المسلحة [الذين] ألقوا سلاحهم والعاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر": استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، الاعتداء على كرامة الشخص، أخذ الرهائن، "إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها."[٢١]

الجندر/النوع الاجتماعي:

الجندر (Gender) كلمة لاتينية، وكمصطلح في علم الاجتماع تُرجم إلى اللغة العربية بـــ (النوع الاجتماعي)، ويُقصَد به الأدوار الاجتماعية التي يصنعها المجتمع بناء على دور بيولوجي، ويتوقع من الذكر والانثى أن يكون لكلٌ منهما أدوار محدَّدة بناءً على قيمه وعاداته، وهذه الأدوار المرتبطة بعوامل اجتماعية هي من صنع الإنسان ولم يولد بها. والجندر هو مصطلح اجتماعي وثقافي ونفسي، مكتسب ومتغيّر في جعل خطط التنمية أكثر عدالة، عرّفته منظمة الصحة العالمية: "المصطلح الذي يفيد

---

[20] - المصدر السابق، المادة 7.
[21] - المصدر السابق، مادة 8.

استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية".

العنف المبني على النوع الاجتماعي:

عرفته منظمة الصحة العالمية عام 2005: "العنف المبني على النوع الاجتماعي هو مصطلح يطلق على أي فعل إيذاء والذي يرتكب ضد إرادة شخص، ويستند على الاختلافات الاجتماعية بين الجنسين من الذكر والإناث، ويعد انتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان العالمية والتي تحميها المواثيق الدولية والاتفاقيات."

المساواة الجندرية:

"يشير مبدأ المساواة الجندرية إلى تمتّع النساء والرجال [بـ] الفرص والحقوق والمسؤوليات [ذاتها] في جميع مناحي الحياة. فلكل شخص، بغض النظر عن جنسه، الحق في العمل وإعالة نفسه، وفي موازنة حياته المهنية وحياته العائلية، وفي أن يشارك في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة، وفي أن يحيا دون خوف من سوء المعاملة أو العنف. والمساواة الجندرية تعني أيضاً أن المرأة والرجل لهما القيمة ذاتها، وأنهما يتمتعان بحماية متساوية أمام القانون وفي القانون والممارسة."[٢٢]

النسوية:

حركة ثورية سياسية تتحدّى البنى القمعية والاستغلالية المتعددة التي تعطي شرعية للتمييز والعنف الممأسس والمبني على النوع الاجتماعي/الجندر، وتعمل النسويات والنسويين على تفكيك البنى البطريركية وهدمها، من خلال المطالبة بالمساواة الجندرية في كل المجالات وعلى المستويات كافة.

---

[22] - سيلفيا سوتي وإبراهيم دراجي، "الدليل إلى دستور متوافق مع النوع الاجتماعي (الجندر)"، المبادرة النسوية الأورومتوسطية، صفحة 10.

العدالة الانتقالية:

العدالة الانتقالية، كما عرّفها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "تتألف من النطاق الكامل للعمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمع التوصل إلى تفاهم بشأن الإرث الكبير من انتهاكات الماضي التي تمّت على نطاق كبير من أجل ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة، ويمكن أن تشتمل هذه الآليات على آليات قضائية وغير قضائية. تكون على مستويات مختلفة من التدخل الدولي (أو عدم التدخل بتاتاً). والمحاكمات الفردية والتعويضات والبحث عن الحقيقة وإصلاح المؤسسات. والتدقيق ورد الدعاوى. أو أي مجموعة منها."[٢٣]

وقد عرف قانون العدالة الانتقالية في تونس بتاريخ 24 كانون الأول 2013: "العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان."[٢٤]

لقد "اعترف مجلس الأمن في قراره 1325 (2000) وقراراته اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما فيها القرار 2122 (2013)، بضرورة إشراك المرأة في جميع جوانب صنع السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. ويشمل ذلك تصميم عمليات العدالة الانتقالية وتنفيذها وتقييمها."[٢٥]

---

23 - "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، تقرير رقم: S/2004/616، الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مكتب المفوض السامي، 2004/8/23. شوهد في: 2018/4/18، في: http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=S/2004/616&Lang=A

24 - "قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها(1)"، الجمهورية التونسية – رئاسة الحكومة، بوابة – التشريع. تونس، شوهد في 2018/8/6، في: https://goo.gl/nZAz2G

25 - "دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية" الأمم المتحدة – الجمعية العامة – 30 حزيران 2014، A/HRC/27/21، صفحة 5، شوهد في 2018/9/11، في: https://goo.gl/8XqWRQ

المبحث الأول: الإطار التشريعي في سورية

دستور 2012[26]

منحَ الدستور صلاحيات هائلة لرئيس الجمهورية، فهو رئيس السلطة التنفيذية وفق المادة الثالثة والثمانين: "يمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور"، وحسب المادة السابعة والتسعين: "يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم"، وفي المادة الخامسة بعد المئة: "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وله التفويض ببعضها"، وفي المادة السادسة بعد المئة: "يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقاً للقانون"، وفي المادة الحادية عشرة بعد المئة: "لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه"، وفي المادة الثالثة عشرة بعد المئة: "يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورة انعقاد مجلس الشعب أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلاً"، وفي المادة السابعة عشرة بعد المئة: "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا". وينص البند الثاني من المادة الرابعة والعشرين بعد المئة على: "لرئيس الجمهورية حق إحالة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء إلى المحاكمة عما يرتكبه أي منهم من جرائم أثناء توليه [مهامه] أو بسببها."

---

[26] - دستور الجمهورية العربية السورية 2012، شوهد في 2018/8/24، في: ncro.sy/wp-content/uploads/2016/04/2012.pdf

وفي باب قضاء الحكم والنيابة العامة ورد في المادة الثانية والثلاثين بعد المئة: "السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى"، ويرأس رئيس الجمهورية أيضاً مجلس القضاء الأعلى كما ورد في المادة الثالثة والثلاثين بعد المئة: "يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية، ويُبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه"، أما الباب الرابع في الدستور فهو يتعلق بالمحكمة الدستورية العليا، وتنص المادة الحادية والأربعون بعد المئة على: "تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم". وينص البند الخامس من المادة السادسة والأربعين بعد المئة على أن أحد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا هو: "محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى"، وهو، كما ورد سابقاً، الذي قام بتعيينهم، مع العلم أنه لا يوجد في قانون العقوبات[٢٧] أيّ تعريف أو نصّ يتعلق بالخيانة العظمى.

وتنص المادة الثامنة والأربعون بعد المئة على: "لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب."

إن تغوّل سلطات رئيس الجمهورية وعدم احترام فصل السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، هو دسترة للاستبداد، فقوننة مبدأ فصل السلطات هو أحد مبادئ الديمقراطية، وتنبع أهميتها من ضرورة عدم طغيان سلطة على سلطة، وصون للحريات وسيادة القانون.

حرمان المرأة من حقّها في تولّي منصب رئيس الجمهورية يتجلى في (المادة 3-1): "دين رئيس الجمهورية الإسلام"، وأيضاً في (المادة 84- 4) التي تشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن: "لا يكون متزوجاً من غير سورية."

أما عن مصدر التشريع، فقد نصّت (المادة 3-2) على أن "الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع". وقد أتاحت هذه المادة نفاذ أكثر الأحكام تمييزاً وتشدّداً على المرأة.

---

[27] - قانون العقوبات السوري، وزارة العدل، شوهد في 2018/8/24، في: https://goo.gl/QsgRQr

أما الفقرة الرابعة من (المادة 3) فقد نصّت على أن "الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية"، وهي ترسيخ للطائفية في المجتمع ودَسْترةٌ لها، لأنها تكرِّس التمييز ضد النساء وبينهن، وتحرمهن من حقوقهن المدنية، وتُسلِّط مرجعياتٍ دينية محدودة الأفق ومنسلخة عن الحداثة على حيواتهنّ.

قوانين تحمي المجرمين ومرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتعطيهم الحصانة:

أولاً: نص القانون الصادر بالمرسوم 61 لعام 1950

قانون العقوبات العسكرية [28] على أن الضباط في الجيش وطلبة المدارس العسكرية والجنود وجميع الأشخاص المستخدمين في الجيش أو القوى المسلحة أو في كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة والموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع وقيادة الدرك أو المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش، وأسرى الحرب، والمدنيون [الذين] يعتدون على العسكريين...إلخ، يجب أن يحاكموا أمام المحاكم العسكرية مهما كانت جنسيتهم (المادة 50)، ويجب الحصول على إذنٍ من وزير الدفاع أو من يفوضه لملاحقة أيٍّ منهم حسب المواد التالية:

(المادة 19):

1. "عندما تتوقف دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي يحق للنائب العام أن يجري الملاحقة بناء على شكوى المتضرر فيما إذا كان المدعى عليه ليس عسكرياً. أما إذا كان عسكرياً فليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام إلا بموافقة النيابة العامة وإذن المراجع الآمرة بالملاحقة.
2. إذا كان المتضرر من العسكريين فلقيادة الجيش أو رئاسة الأركان العامة رغم رجوع الشاكي عن دعواه أن تطالب متابعة النظر بالدعوى إذا رأت ضرورة لذلك."

---

[28] - المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 – قانون العقوبات العسكري، شوهد في 2018/8/25، في:
http://www.parliament.gov.sy/laws/Law/1950/penal_10.htm

(المادة 51): "السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقدر ما إذا كانت القضية من صلاحياتها أم لا، وكل خلاف يثار لدى مرجع قضائي آخر في شأن الصلاحية يحال إليها لتفصل فيه قبل النظر في أساس الدعوى. فإذا قررت هذه السلطة أن القضية ليست من صلاحيتها أعادتها وإلا نظرت فيها بشرط أن تبلغ قرارها إلى المحكمة التي رفعت إليها القضية قبلاً."

وتنص (المادة 52):

1- "إن من واجب وزير الدفاع ورئيس الأركان العامة استقصاء الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية ويساعدهما في ذلك قادة المناطق وقادة الألوية وقائد الدرك العام ورجال الضابطة العدلية العسكرية وبهذه الصفة ترفع إليهم، كل فيما يتعلق باختصاصه، الشكاوى [والإضبارات] والتحقيقات الأولية المتعلقة بهذه الجرائم.

2- ترفع إلى رئيس الأركان العامة:

أ- الشكاوى [والإضبارات] المتعلقة بالجرائم المقترفة من عسكري على عسكري.

ب- الأوراق ومحاضر الضبط المنظمة بحق العسكريين ومرتكبي الجرائم التي ليس لأحد المدنيين علاقة بها.

ج- محاضر التحقيق المتعلقة بالجرائم المقترفة من العسكريين أثناء قيامهم بالخدمة أو في معرض الخدمة.

هذا إذا لم يكن الظنين موقوفاً.

3- ترسل الشكاوى والإضبارات والتحقيقات الأولية إلى النيابة العامة المختصة لتعمل على استصدار أمر الملاحقة في الحالات الآتية:

أ- في الحالات الثلاث المذكورة في الفقرة الثانية إذا كان الظنين موقوفاً.

ب- في سائر الأحوال التي لم تذكر في هذه المادة."

وتنص (المادة 53): "تصدر أوامر الملاحقة بناء على مطالعة النيابة العامة العسكرية على الوجه الآتي:

1- زمن السلم:

أ- يحق لـ ضباط الأمراء والقادة بموجب مر سوم يـ صدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

ب- يحق الضـباط الأعوان والموظفين والمسـتخدمين المدنيين والعمال التابعين لمصـالح الجيش بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسـلحة بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة.

ج- يحق الموظفين والمـ ستخدمين المدنيين التابعين مبا شرة لوزارة الدفاع الوطني بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

د- يحق النقباء والأفراد بأمر من رئيس الأركان العامة.

وإذا كان هناك عسكريون من رتب مختلفة في قضية واحدة أو كان هناك عسكريون ومدنيون قضـت أحكام القانون بمحاكمتهم أمام المحاكم العسـكرية فيصـدر أمر الملاحقة عن السلطة صاحبة الصلاحية بملاحقة ذي الرتبة الأعلى.

2- زمن الحرب: في حالة الحرب يصـدر أمر الملاحقة في جميع الأحوال المتقدمة الذكر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة."

وتنص (المادة 54): "يحق لكل من القائد العام للجيش والقوات المسـلحة ورئيس الأركان العامة زمن السلم كما يحق للقائد العام للجيش والقوات المـ سلحة زمن الحرب أن يفوض آمر المنطقة أو آمر اللواء أو الوحدة المماثلة بإصدار أمر الملاحقة في الجرائم التي يعود النظر فيها إلى قضاة الفرد."

ثانياً: قوانين إحداث إدارة أمن الدولة:[٢٩]

1- المرسوم التشريعي رقم 14 في عام 1969: تنص (المادة 16): "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير."

وتنص (المادة 30): "لا ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره."

2- المرسوم التشريعي 549 في عام 1969: تنص (المادة 74): "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير."

وتنص (المادة 101): "لا ينشر هذا المرسوم ويعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم (14) تاريخ 1969/1/15."

ثالثاً: المرسوم التشريعي رقم 69 الصادر عن رئيس الجمهورية بتاريخ 2008/9/30:[٣٠]

وجرى بموجبه تعديل القانون العسكري في سورية، وقد نصت (المادة 1): "تضاف إلى آخر المادة / 47 / من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 27 / 2 / 1950 وتعديلاته، الفقرة الآتي نصها:

أ- الجرائم المرتكبة من ضباط وصف [ضباط] وأفراد قوى الأمن الداخلي، وعناصر شعبة الأمن السياسي، وعناصر الضابطة الجمركية، بسبب تأدية المهام الموكلة إليهم.

---

[29] - قانون إحداث إدارة أمن الدولة وقانون التنظيمات الداخلية لأمن الدولة"، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، 6 شباط 2004، شوهد في 2018/8/25، في: http://www.shrc.org/?p=7451

[30] - مرسوم جديد يحمي عناصر الأمن المتهمين بممارسة التعذيب من الملاحقة القضائية، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، 12 تشرين الأول 2008، شوهد في 2018/8/25، في: http://www.shrc.org/?p=9298

ب- تصدر أوامر الملاحقة بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الضابطة الجمركية بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة. وفق أحكام المادة / 53 / من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية وتعديلاته.

(المادة -2): تحال الدعاوى المقامة أمام القضاء العادي المتعلقة في المادة /1/، إلى القضاء العسكري."وبموجب هذا المرسوم لا يمكن إقامة دعوى أمام المحاكم العادية لأنها تحتاج إلى إذنٍ من القائد العام للجيش، رغم أن عناصر الشرطة والأمن السياسي يتبعون إدارياً لوزارة الداخلية.

قانون العقوبات:[31]

أحد جوانب العنف القانوني ضد المرأة، في قانون العقوبات، يتعلق بالتمييز في العقوبة بينها وبين الرجل في عدّة نصوص منها: نص (المادة 473): "1- تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. 2- ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة."، وتنص (المادة 474): " 1- لا يعاقب الرجل الزاني إلا في البيت الزوجي وإذا اتخذ خليلة جهاراً في أي مكان عام. 2- وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك." أيْ لا يعاقَب الرجل الزاني إلا في هاتين الحالتين، وإذا حدثَ الزِّنى في شقّة (غير بيت الزوجية) لا يعاقَب الرجل، وتنزل العقوبة بالمرأة الزانية أينما كانت. وتنص (المادة 475): "لا يجوز ملاحقة فعل [الزنى] إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي (وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذه صفة المدعي الشخصي)"، أيْ الملاحقة حقٌّ للزوج والوليّ فقط. العنف الجنسي غير مجرَّم إذا قام به الزوج مع زوجته، حسب نص (المادة 489- 1): "من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة [خمس] عشرة سنة على الأقل."

---

[31] - قانون العقوبات السوري، وزارة العدل، شوهد في 2018/9/30، في: https://goo.gl/pg1WV7

يشرّع قانون العقوبات قتل المرأة بذريعة "الدافع الشريف" في المواد 548 و 192، وبذريعة "ثورة الغضب" في المادة 242، وألغيت عام 2011 المادة 508 التي كانت تُعفي المغتصب من أيّ عقوبة في حال زواجه بالمغتصبة، وأبقت "العذر المخفف" ليستفيد منه من يقتل النساء "بدافع الشرف"، بدل اعتبارها جريمة قتل متعمدة يعاقب عليها مرتكبها بما لا يقل عن 15 سنة، وأصبح النص المعدل كما يلي:[٣٢] "1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة 241 على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين... إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنح الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا حكم بالقضية علق تنفيذ العقوبة"، الأمر الذي يعني أن القانون يساعد المجرم في الإفلات من العقاب، ويُعاقب الضحية بالعيش مع مجرم خوفاً من مجتمع يعتبرها "فضيحة" بدلاً من اعتبارها ناجية.

إن قونتة قتل النساء بذريعة الشرف وحجة "ثورة الغضب"، وتخفيف عقوبة جريمة متعمدة، هو تبرير وتشجيع لقتلهن، وتكريس لعنف المجتمع البنيوي ضدهن، يتبناه القانون فيرسّخ ملكية الذكر للمرأة وجسدها، معتبراً أن المرأة غير مسؤولة عن شرفها بل هو شرف الرجل فقط.

قانون الجنسية:[٣٣]

تنص (المادة 3 – أ) من قانون الجنسية: "يعتبر عربياً سورياً حكماً: أ -من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري." وهذا يعني أن الأب السوري هو الذي يعطي الجنسية لأطفاله/ته، وتُحرَم الأمُّ من هذا الحقّ، ويعني أيضاً تمييزاً ضدّ غير العرب السوريين.

---

[32] - تعديلات على قانون العقوبات السوري، الجمهورية العربية السورية – وزارة العدل، شوهد في 2018/8/24، في: https://goo.gl/vX9hE8

[33] - المرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969 المتعلق بالجنسية العربية السورية، شوهد في 2018/8/24، في: http://parliament.gov.sy/laws/Decree/1969/civil_01.htm

قوانين الأحوال الشخصية_ قانون الأحوال الشخصية[34] نموذجاً:

كرّس قانون الأحوال الشخصية عنف التمييز ودونيّة المرأة في لغة القانون ومضمونه، مستنداً على فقهٍ ذكوري ينطلق من مركزية الذكورة المستندة على القوامة والولاية، فعلى سبيل المثال: المرأة في نظر القانون شخصٌ غير كامل الأهليّة، حتى لو بلغت سن الرشد، وهي بحاجة إلى ولي (المواد 27- 151- 163).

شهادة امرأتين معادلة لشهادة رجل واحد (المادة 14).

عدم تساوي السن الأدنى للزواج بين الذكر والأنثى (المادة 16- والمادة 18).

شروط عقد الزواج غير ملزمة للزوج (المادة 14).

إباحة تعدّد الزوجات (المادة 37).

"تُجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعاً من السفر" (المادة 70).

"نفقة كل إنسان من ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها" (المادة 154).

"ليس للأم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه." والعكس ليس صحيحاً (المادة 148).

الولاية على نفس القاصر للأب ثم للجد العصبي ثم للعصبات من الذكور (المادة 170).

في الإرث، للذكر مثل حظّ الأنثيين (المادة 277)، رغم أن الأراضي الأميرية حق إرثها مناصفة بين الذكور والإناث، والقانون يُلزم الذكر والأنثى بنفقة والديه (المادة 158)،

يتيح القانون للزوج الطلاق بإرادة منفردة (المادة 85 والمادة 87).

انتهاك خصوصية المرأة بمراقبة طموثها (المادة 121).

الزواج في القانون كعقد بيع البضاعة، فالمرأة لها ثمن (المهر)، ويُعتبر دَيناً ممتازاً (المادة 54-3)، ولذلك لم يجد المُشرّع/ الفقيه غضاضةً من استخدام عبارة "أجرة الرضاع - أجرة الحضانة"، ويحقّ للزوج استرجاع هذا الثمن، نصفه، أو كلّه، إذا اكتشف أن هناك غشّاً قد حصل: "إذا تزوج شخص بنتاً على أنها باكر ثم ظهر

---

[34] - ممدوح عطري، "قانون الأحوال الشخصية"، مؤسسة النوري للطباعة للنشر والطباعة والتوزيع، دمشق، سورية، 2010.

أنها ثيب..." (المادة 307)، ويحدّد القانون إذا وقع الطلاق متى يُدفع المهر ومبلغ التسديد: "... إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة صحيحة وجب نصف المهر." (المادة 58)، أو متى يسقط المهر: "إذا وقعت البينونة بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخلوة صحيحة سقط المهر." (المادة 59)، و "على الزوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها" (المادة 66). ويعتبر المشرع/ الفقيه أن صلاحية عقد البيع/ الزواج سارية مدّته خلال فترة "العدّة" كما ورد في حال التفريق للغيبة: "...إذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها." (المادة 109-2) وأيضاً كما ورد في التفريق لعدم الإنفاق: "تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويستعد للإنفاق" (المادة 111). تنتقل المرأة في عقد الزواج من المالك/ الأب/ الولي، إلى المشتري/ الزوج، لكن صلاحيات الأول لا تنتفي إذا وجد أن الزوج لا يتمتع بالكفاءة: "إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفؤاً لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح." (المادة 27)، و "العبرة في الكفاءة لعرف البلد" (المادة 28)، وتحضر سلطة الولي في تأديبها إذا تمرّدت عليه، وذلك في باب الحضانة من القانون: "لولي الأنثى المحرم أن يضمها إلى بيته إذا كانت دون الأربعين من العمر ولو كانت ثيباً، فإذا تمردت عن متابعته بغير حق فلا نفقة لها عليه." (المادة 151). والتبس عليّ فهم (المادة 154): "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها"! فهل المقصود انتزاع صفة الإنسان عنها، أم لزوم القوامة والهيمنة، أم كلاهما؟! وتخضع المرأة غير المسلمة لتمييز مضاعف، فهي محرومة من النفقة: "لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول [أو] الفروع" (المادة 160)، وشهادتها غير مقبولة في عقد الزواج: "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما" (المادة 12)، ولا وصاية لها على القاصر: "يجب أن يكون الوصي عادلاً قادراً على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة وأن يكون من ملة القاصر." (المادة 178).

وجاء في المادة 305 من القانون، أن القاضي يرجع في كل ما لم يرد نص في هذا القانون إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي في قانون قدري باشا، أي إخضاع النساء لأحكام مضى عليها قرابة مئة عام: "كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي."

وينطبق قسم كبير من التمييز في قانون الأحوال الشخصية العام على بقية قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والموسوية."[35]

لقد كرّس الدستور والقوانين العنفَ المؤسّس والمنظّم للتراتبية والهرمية داخل المجتمع، ودستر الطاعة وقونن الاضطهاد واستباحة جسد المرأة، بإخضاعه لقوانين جذّرت أعرافاً وأحكاماً تعتبره شرفاً ذكورياً وملكاً لحرّاس الفضيلة والعفّة، ذكور العائلة/القبيلة، وجب إخضاعُه وضبطه، يتمثّل ذلك على سبيل المثال في قانون العقوبات: "للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية" (المادة 531)، وفي قانون الأحوال الشخصية يتمثل مثلاً بالحَجْرِ عليها من خلال مفهوم "العدّة" الذي أفرد له قانون الأحوال الشخصية أحكاماً ومواد متعددة، والهيمنة على جسدها لضبطه إن استعلى، من خلال معنى النشوز[36] (المادة 74)، وإن تمرّد وجب تأديبه (المادة 151).

تحوي المنظومة القانونية بحراً من الاضطهاد للمرأة، وقد كانت وماتزال جزءاً من معاناتها قبل الصراع وخلاله، فعلى سبيل المثال: حرمان المرأة من حقّها في الولاية على أطفالها كان عائقاً لها أثناء الفرار من الحصار والقصف، وكان أحد الأسباب الرئيسية في تحكّم بعض ذكور عائلة الزوج المختفي/ المعتقل / المتوفّى في قراراتها وتنقّلها ومالها وعملها وأطفالها، وفي كثير من الأديان تعرّضت بعض المعتقَلات، بعد الإفراج عنهن، للتلويح بحرمانهن أو حرمانهن من أطفالهن، سواء من قبل الزوج أو من قبل عائلته، فقانون الأحوال الشخصية العام كرّس الأمّ، في لغته ومضمونه، كوعاء وأداة للإنجاب فقط، ومن ذلك على سبيل المثال: أجرة الرضاع، أجرة الحضانة.

إن عدم تساوي أهلية الفتى والفتاة في سن الزواج (المادة 16)، و(المادة 18) التي تأذن للقاضي في تزويج المراهق بعد 15 عاماً والمراهقة بعد 13 عاماً إن تبين له صدق دعواهما واحتمال جسديهما، إضافةً إلى تكريس صورة المرأة/ الطفلة "كجسد قد يضل" و/أو لا يتحكم بغرائزه، وحاجته إلى وليٍّ يَضبطهُ ويُخضِعه، كانت أحد الأسباب التي أدت إلى تفاقم تزويج القاصرات "لسترهن"، بعد الصراع.

---

[35] - لمى قنوت، "المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش" اللوبي النسوي السوري، 2017، صفحة 126 – 127- 128.

[36] - وضح قانون الأحوال الشخصية العام معنى النشوز في المادة 75: "الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر".

لقد كشف الصراع أن العنف ضد المرأة هو بنيويّ في المجتمع والقوانين، يغذّي أحدهما الآخر، ولكسر هذه الحلقة الملتفّة حول أعناقهنّ، يجب أن تتبنى العدالة الانتقالية نهجاً تحوّلياً، تشارك المرأة في رسم سياساته وآلياته كقاضية ومحققة وخبيرة ومدافعة عن حقوق الإنسان وكشاهدة ...إلخ، وليس كضحيّة فقط.

المبحث الثاني: العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر

العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر

تتحقّق في المشاركة المتساوية بين النساء والرجال في رسم مسارها في كلّ المستويات والمراحل والآليات والبرامج، بحيث لا تشمل فقط الجرائم والانتهاكات المباشرة وغير المباشرة على النساء وأثر النزاع عليهن، بل تطول أيضاً العلاقات الاجتماعية التي سمحت وسهّلت حدوثها، وأدّت إلى استمرار اضطهادهن بعد ارتكابها.

يرتكز تصميم برنامج العدالة الانتقالية الحسّاس للجندر على "تمثيل قطاع عريض من النساء والفتيات على اختلافهن في المشاورات. ولا ينبغي أن تركّز المشاورات مع النساء على ما يتعرّضن له من إيذاء فحسب، بل ينبغي أن تراعي تطور أدوار الجنسين أثناء النزاع وبعد انتهائه، والأدوار المتعددة التي تؤديها المرأة باعتبارها مساهماً حيوياً في الاقتصاد وربّة أسرة ووليّة أمرٍ وعامل تغيير في مجتمعها، يمكن أن تزيد المشاوراتُ قدرتها إلى أقصى حدٍّ لتمكينها والتصدّي لِما تتعرّض له من تحامل."[٣٧] ويجب أن تمتدّ المشاورات إلى المناطق النائية وأماكن وجود النازحات/ين واللاجئات/ين، [فمن دون] مشاركتهن التامة وسماع آرائهم/ن وتجاربهم/ن واستحقاقاهم/ن والاستجابة لحقوقهن وحاجاتهن، لن تعكس العدالة الانتقالية إلا وجهة نظر الرجال وأولوياتهم وتجاربهم [فيما] يتعلق بالعنف،[٣٨] كما يجب أن يسبق المشاورات ويتخلّلها تعريف بأهمية العدالة الانتقالية وآلياتها وأهدافها، لسدّ الفجوة المعرفية المتعلقة بها.

والعدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر هي عدالة تحوّلية، تتعامل مع سياق عدم المساواة الذي أسّس للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتُغيِّر هياكل السلطة بين الجنسين عبر تمكين النساء والفتيات،

---

[37] - المصدر السابق، صفحة 6.
[38] - المصدر السابق، صفحة 9

و تدحض كلَ مقو لةٍ ترتكز حجّتها على أن الإرث المجتمعي ثقيل و ظالم للمرأة، كي لا يتم التغيير البنيوي في الإطار التشريعي، كرافع مجتمعي، ودون ذلك، كان مبرّراً بقاء قانون العبودية حتى الآن.

العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر تنطلق من إدراك أن الشخصي هو سياسي، وأن الغاية من استمرار العنف المبني على النوع الاجتماعي هو السلطة والتسلّط والتحكّم في الموارد، في الأسرة والمجتمع والمؤسسات، وأن تدرك أيضاً أن تقسيم الفضاءات: حيّز خاص، وحيّز عام، هو تقسيم وهميّ غايته ترسيخ وإحكام الحلقة المغلقة في بنيان الهيمنة الذكورية.

قد لا تتمكن العدالة الانتقالية من إحداث التغيير الجذري المنشود، لكنها تعطي الأدوات القانونية والتوصيات لترتكز عليها الحركات الاجتماعية والأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، في نضالها من أجل المساواة الجندرية ودمج الجندر في التنمية ورسم السياسات وبناء المؤسسات وإقرار التشريعات.

يستند إرساء العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر على:

1. مشاركة المرأة مناصفة مع الرجل في رسم مسار إرساء العدالة الانتقالية وبناء قانونها، وآلياتها، وبرامجها، وكامل مراحلها، والعمل على تحقيق جوهر العدالة في الإنصاف ورفع الظلم وعدم تكراره، وفهم جذور العنف المُسلّط على النساء والفتيات وأشكاله وآثاره المعقّدة وتجريمه.
2. إدراك المساواة الجندرية، والعمل على تحقيقها، وهي التي لا تُبنى ولا تتحقّق إلا بعد تفكيك بنية الاستبداد في الدولة والمجتمع، وبناء نظام ديمقراطي، يضمن الحقوق والحريات الفردية، ويلتزم بحقوق الإنسان للنساء والرجال، وإدماج الجندر في التنمية ورسم السياسات وبناء المؤسسات والآليات والبرامج، في كل المراحل والمستويات، ومراقبة تطبيقها، ومعالجة التحديات الرسمية وغير الرسمية، وإلغاء التشريعات التمييزية ضد المرأة، ومواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق المرأة.
3. معالجة الجرائم والانتهاكات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجنسية، وأثرها على النساء والفتيات والأجيال.

4. تفكيك الجرائم والانتهاكات المباشرة وغير المباشرة المرتكبة بحقّ النساء، وتحليل أثرها، عندما تتقاطع مع الفقر، العمر، الأمية، الدين، القومية، الطائفة، الموقف السياسي، المكان الجغرافي...إلخ، وضرورة إنصافهن بشكل محايد تماماً، وبشكل شفاف وعلني، الأمر الذي يؤدي إلى ثقة الأفراد والمجتمعات في العدالة الانتقالية وآلياتها، وخاصة في ظل تذرّر المجتمع السوري وانقسامه.

أهمية العدالة الانتقالية في سورية:

تكتسب العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر في سورية أهميةً استثنائية انطلاقاً من عدّة عوامل:

1- لا يمكن أن يحكم سورية أو يشارك في الحكم مَن ارتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، سواءً من المسؤولين الحاليين في السلطة أو من الفصائل الجهادية العسكرية، ويجب وضع حدٍّ للإفلات من العقاب المعمَّم منذ عقود.

2- إعادة هيكلة مؤسّستي الجيش والأمن، اللتين كانتا ذراع القتل والجرائم، ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لمنع تكرارها، وإصلاح مؤسسات الدولة التي لعبت دوراً في الجرائم والانتهاكات وكانت أدوات للقمع، وهي "العملية التي تتم بموجبها مراجعة مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها بحيث تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة القانون، وتخضع للمساءلة [...] وبإدماج عنصر العدالة الانتقالية، وتساهم جهود الإصلاح في ضمان محاسبة المرتكبين الأفراد، وفي تعطيل البنى التي سمحت وسهلت حدوث الجرائم والانتهاكات."[٣٩]

"ويمكن أن يتضمن إصلاح المؤسّسات العديد من التدابير المرتبطة بالعدالة، على سبيل المثال: فحص أهليّة الموظفين: النظر في خلفية الموظفين من خلال إعادة الهيكلة أو التوظيف للتخلّص، في مجال الخدمة العامة، من المسؤولين الاستغلاليين والفاسدين، أو بمعنى آخر لمعاقبتهم.

---

[39] - "إصلاح المؤسسات" المركز الدولي للعدالة الانتقالية، شوهد في 2018/9/11، في: https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/institutional-reform

الإصلاح البنيوي: إعادة هيكلة المؤسسات بغية تعزيز النزاهة والشرعية، من خلال ضمان المحاسبة وبناء الاستقلالية وتأمين التمثيل وزيادة الاستجابة.

الإشراف: إنشاء هيئات الإشراف ذات الظهور العلني ضمن مؤسسات الدولة لضمان المحاسبة أمام الحكومة المدنية.

تحويل الأطر القانونية: إصلاح [الأطر القانونية]، أو إنشاء أطر قانونية جديدة، مثل اعتماد تعديلات دستورية أو معاهدات دولية لحقوق الإنسان، لضمان حماية حقوق الإنسان وتشجيعها.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج: حلّ الفاعليّات المسلّحة – مثل المنظمات المسلحة – وتوفير العمليات والوسائل التي تأخذ بالعدالة، والتي يمكن للمحاربين السابقين من خلالها إعادة الانضمام إلى المجتمع المدني.

التربية: برنامج التدريب للمسؤولين والموظفين العاملين حول معايير حقوق الإنسان القابلة للتطبيق والقانون الإنساني الدولي."[40]

فقد ارتكز النظام السوري في حربه وجرائمه وانتهاكاته على مؤسسات الدولة المختلفة، ولم تحاسب، ولا تستطيع، أصلاً، أيّ جهة قانونية أو تشريعية أو قضائية محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بفضل تغوّل أجهزة الأمن على المجتمع ومؤسسات الدولة وقوننة سياسة الإفلات من العقاب وحماية المجرمين، وتعتبر محكمة الإرهاب ومحكمة الميدان العسكرية نموذجَين على إرهاب المجتمع وقمعه:

محكمة الإرهاب[41]

شكّلت بالمرسوم 22 لعام 2012، هدفها حماية النظام الحاكم ومحاربة المعارضة والنشطاء/ات المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، ولا تتوفر فيها أدنى المعايير الدولية العادلة، و "لا تمتّ بصلة للقضاء، فهي أشبه بفرع أمني، قضاتها وموظفوها عبارة عن جزء من أجهزة الأمن، فلا يتم تعيين

---

[40] - المصدر السابق.

[41] - "القانون 22 لعام 2012 إحداث محكمة للنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق" الجمهورية العربية السورية – مجلس الشعب" 2012/7/26، شوهد في 2018/8/21، في: https://goo.gl/gYREUs

موظف في المحكمة أو قاضٍ إلا بعد الحصول على موافقة أمنية مسبقة [...] ويملك فيها القاضي صلاحية استجواب الموقوف لديها [من] دون حضور مُحامٍ، ولا يعتدّ بطلب الموقوف بأنه يريد محامياً في الاستجواب، كما أن القاضي لا يستجيب لطلب الموقوف أو وكيله بعرضه على الطبابة الشرعية للتأكد من تعرضه للتعذيب، وغالباً ما يتقيد القاضي بالاعترافات الأمنية الواردة في الضبط الأمني."[٤٢] وتنص (المادة 3-1) من القانون على الاختصاص الواسع الذي تتمتع به المحكمة: "تختص المحكمة المحدثة بالنظر في جرائم الإرهاب وفي الجرائم التي تحال إليها من قبل النيابة العامة الخاصة بالمحكمة." ونصّت (المادة 4): "يشمل اختصاص المحكمة جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين."، وبخلاف المادة 3 فقرة 1، فإن من يحيل الجرائم إلى المحكمة ليست النيابة العامة بل الفروع الأمنية، ويتساوى فيها من قدّم/ت مساعدات إنسانية ومن حمل سلاحاً أو من قام/ت بالتظاهر ضد النظام أو من كتب/ت ضده على مواقع التواصل الاجتماعي أو من قتل، و"الجميع إرهابيون/ات بنظر النظام."[٤٣]، كما حرمت (المادة 6) المتهم غيابياً من حق سقوط الحكم الغيابي عند إلقاء القبض عليه، واعتبرته نهائياً ما لم يكن قد سلّم نفسه طواعية: "لا تخضع الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة لإعادة المحاكمة في حال إلقاء القبض على المحكوم عليه إلا إذا كان قد سلّم نفسه طواعية."

محاكم الميدان العسكرية

شُكّلت بموجب المرسوم التشريعي رقم 109 بتاريخ 8/17/ 1968، وتنص (المادة 1): "تحدث محكمة أو أكثر تسمى: محكمة الميدان العسكرية. تتولى هذه المحكمة النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية التي يقرر وزير الدفاع إحالتها إليها المرتكبة في إحدى الحالات التالية: زمن الحرب، خلال العمليات الحربية، أمام العدو."[٤٤]، وبموجب المرسوم التشريعي رقم 32 بتاريخ

---

42 - "محكمة الإرهاب في سوريا"، المفكرة القانونية، 2015/5/9، شوهد في 2018/8/21، في: http://legal-agenda.com/article.php?id=1118

43 - المصدر السابق.

44 - "قانون إحداث محاكم الميدان العسكرية"، منتدى محامي سوريا، شوهد في 2018/8/21، في: http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=22261

1980/7/1 أضيف في نهاية بند (المادة 2 فقرة ب): "أو عند حدوث اضطرابات داخلية"، ويكفي لإلغائها، فهم من تستهدفهم تلك المحكمة التي حكمت بإعدام باسل خرطبيل صفدي (مطوّر البرمجيات والناشط السلمي) الذي اعتُقِل في 15 آذار 2012، وأعلنت أسرته وفاته في 1 آب 2017.[٤٥]

3- إذاً، لا يمكن بناء مسار العدالة الانتقالية دون انتقال سياسي، لأن هدف العدالة الانتقالية هو الاعتراف بكرامة الإنسان والاعتراف أيضاً بالجرائم والانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها، وعدم تكرارها، وبناء المصالحة الوطنية واستعادة السلم الاجتماعي، وتعويض الضحايا وإحياء ذكراهم، بما يكفل ردّ اعتبارهم وحقوقهم كمواطنين ومواطنات، والعدالة الانتقالية ممرّ إلزامي للانتقال من دولة شمولية توحّشت في عقابٍ جماعي للمجموعات والأفراد وذرّرت المجتمع، إلى دولة ديمقراطية، أو تساعد على تعزيز التحول الديمقراطي، أما النظام الحاكم فيعمل بذهنية الحاقد والمنتقم و"المنتصر" والمتيقن بأنه محميّ من المحاسبة والمساءلة، ومازال مصرّاً على ديمومة ارتكاب الجرائم والانتهاكات في سورية[٤٦]، ومصرّاً أيضاً على إنكارها، فعلى سبيل المثال، بعد انتشار صور (سيزر/قيصر)، التي تأكّدت (هيومن رايس ووتش) من أن الصور التقطت في فناء مشفى 601 العسكري في المزة بدمشق،[٤٧] قال الأسد في مقابلة مع (فورين أفيرز) في تاريخ 20 كانون الثاني 2015: "لا شيء من هذه الادعاءات التي ذكرتها؛ كلّها مزاعم. يمكنك جلب الصور من أي شخص وقول هذا هو التعذيب. من أخذ الصور؟ من هذا؟ لا أحد يعرف. لا يوجد أيّ تحقيق في أيٍّ من هذه الأدلة، لذلك فإن جميع الادعاءات بدون أدلة."[٤٨]، ومازال النظام الحاكم على سرديته الأولى منذ بداية الثورة 2011، وهي أن جميع من ثار عليه، نساءً

---

45 - "باسل خرطبيل صفدي ضحية المحكمة الميدانية العسكرية"، منظمة العدالة من أجل الحياة، 3 آب 2017، شوهد في 2018/8/21، في: http://jfl.ngo/?p=4679

46 - في 20 حزيران 2018، خلص تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة حول سمات حصار الغوطة الشرقية وعملية استعادتها: "إلى ارتكاب القوات الموالية للحكومة جريمة ضد الإنسانية متمثلة في التسبب في معاناة عقلية أو بدنية شديدة، وذلك من خلال القصف الواسع النطاق والمستمر للمناطق والأعيان المأهولة بالمدنيين في الغوطة الشرقية، وحرمان المدنيين المحاصَرين باستمرار من الأغذية والأدوية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض." المصدر: "لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من سمات حصار الغوطة الشرقية وعملية استعادتها"، الأمم المتحدة – مجلس حقوق الإنسان، 20 حزيران 2018، شوهد في 2018/9/15، في: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=23226&LangID=A

47 - "لو تكلم الموتى"، هيومن رايتس ووتش، 16 كانون الأول 2015، شوهد في 2018/9/15، في: https://www.hrw.org/ar/report/2015/12/16/284536

48 - "Syria's president speaks"، FOREIGN AFFAIRS، آذار – نيسان 2015، شوهد في 2018/9/15، في: https://www.foreignaffairs.com/interviews/2015-01-25/syrias-president-speaks

ورجالاً، إرهابيون خانوا الوطن، والوطن يتجسد بالأسد، وعلى من يعود إلى حضن الوطن أن يثبت ولاءه وخضوعه وطاعته للنظام، تقول غادة،[49] (وهي ناشطة وناجية من الزبداني): "على كل من يعود إلى سورية من اللاجئين أن يتأدلج و يتقولب مثل ما يريد النظام، وكما يريد بشار، أي شخص يريد العودة إلى سورية يبدأ، وقبل 5 أشهر، بموالاة النظام ويهتف ويضع صور بشار ويتحدث على الملأ رواية النظام [نفسها]، بأن الإرهابيين هم من هجّرونا إلى لبنان، وهم من هدموا البلد، والآن انتهينا من الإرهاب ونريد العودة إلى سورية، ومن لا يفعل ذلك لا يستطيع العودة، أنا أشاهد ما يفعله البعض، أحدهم أصيبت قدمه من قبل قنّاص تابع للنظام، وعندما وصل إلى الحاجز، لم يصدقوا روايته حول القناص الذي استهدفه، فبدأ العنصر على الحاجز بضرب قدمه المصابة حتى أصيب بغيبوبة بسبب ذلك، والآن هو يشبّح حتى يستطيع العودة إلى سورية." ويعمل النظام على طمس الجرائم التي ارتكبها ومازال يرتكبها، بعدّة طرق، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: نبش القبور في مقبرة زملكا، في آب 2018، التي دفن فيها بعض ممن قضوا في الهجوم الكيميائي الذي تعرّضت له الغوطة الشرقية في 21 آب 2013،[50] والذي أودى بحياة 1127 شخصاً، حسب توثيق الشبكة السورية لحقوق الإنسان.[51] ويعمل النظام مؤخراً، وعلى طريقته، على طيّ ملفّ المعتقلين والمختفين قسرياً وترسيخ المظالم ومنظومة الإفلات من العقاب، ففي تموز الماضي، تم تسليم دوائر السجل المدني لذوي بعض المعتقلين والمختفين قسرياً وثيقة تثبت الوفاة في المعتقل نتيجة سكتة قلبية، وهي محاولة منه لإخفاء جرائم قتلهم، دون أن يتم إعلام ذويهم بمكان الدفن، ودون إنصاف الضحايا، ومحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم، وقد وصف حبيب نصار[52] نشر آلاف وثائق الوفاة، وكأنه يبدو "الفعل التأسيسي لمنظومة قمع ستكون أشرس من منظومة ما قبل الثورة، ولكن هذه المرة برعاية

---

49 - غادة (ناجية وناشطة)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

50 - عادل حمود، "نبش قبور ضحايا مجزرة (الكيميائي) في زملكا ونقل الجثث" 18 آب 2018، شوهد في 2018/8/22، في: https://goo.gl/aBEc9a

51 - "في ذكرى مجزرة الغوطة الشبكة السورية لحقوق الإنسان تستعرض بيانات لـ 221 حادثة استخدام للأسلحة الكيميائية من قبل النظام السوري وداعش"، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 20 آب 2018، شوهد في 2018/8/22، في: http://sn4hr.org/arabic/2018/08/20/10328/

52 - حبيب نصار (مدير للسياسات والبحوث في منظمة Impunity Watch)، مقابلة مع الباحثة، بتاريخ 6/6/2018

رو سية."[53] ويحرص النظام على تر سيخ الأحقاد وإهانة الـ ضحايا، ن ساءً ورجالاً، بعدّة و سائل، منها على سـبيل المثال، إقامة الحفلات الغنائية على أنقاض المدن المدمرة، وتحدثت غادة في هذا الإطار: "كل واحدة منا تحلم وتفكر بالعودة إلى سـورية، ولكن ما يحصـل يجعلني أفكر مئة مرة في الأمر، وخا صة عندما شاهدت صور الحفلات والرقص والهرج والفحش، التي أقيمت في ساحة سيلان عند بوابة الزبداني خلال مهرجان سوار الـ شام، ولا أقـ صد فحش الأغاني وإنما الفحش في الـ بذخ خلال الحفلات التي أقيـ مت، ولا أدري كيف يفرحون ونحن لا جـ ئات ولا جئون، وبغـ ياب المعتقلين والـ شهداء، و99% من المدينة مدمّر وهي بلا حياة، ولو ا ستدارت الكاميرا التي صورت الحفلة قليلاً لشـاهد الناس الفرق بين ألوان الحفلة البراقة واللون الرمادي للدمار والكوارث التي حصـلت، ألا يشـعرون بقهر غيرهم؟! إنهم يُجبِّرون على جرمٍ مدوٍّد، هذه السـا حة شـهدت قتل المئات، كيف يدبكون ويرقصون والدماء لم تنشف على الأرض؟! هذا الأمر هو الذي يزرع الحقد."

[53] - "عن استراتيجيات النظام إزاء ملف المعتقلين" الجمهورية، 13 آب 2018، شوهد في 2018/8/22، في: https://goo.gl/ssuYNE

القسم الثالث: آليات العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر

المبحث الثالث: الآلية الأولى: المحاكمات

يُعتبر التحقيق المستقلّ والمهني ومحاكمة مرتكبي الجرائم والانتهاكات مكوّناً أساسياً للعدالة الانتقالية، بعد أن يستند التحقيق على الادّعاءات، ويتأكّد من صحتها، ويضمن حماية الشهود والموظفين/ات والأدلّة.

أنواع المحاكمات:

بعد محكمتَي نورمبورغ وطوكيو، أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا في عام 1993، ثم جاءت محكمة راوندا لمتابعة مرتكبي الإبادة الجماعية في عام 1994، اعتُبرت المحكمتان وسيلتين لتأكيد الالتزام الدولي بمحاسبة مجرمي حقوق الإنسان. افتقدت المحكمتان إلى القرب الجغرافي والثقافي من الضحايا والمواطنين/ات في البلقان ورواندا، وكان جميع العاملين/ات فيهما موظفين/ات دوليين، كما أن الأثر الإصلاحي لهما كان ضعيفاً على مؤسسات الدولة الوطنية، إضافة إلى التكاليف الباهظة. اعترف النظام الأساسي لكلا المحكمتين بأن الاغتصاب هو جريمة ضد الإنسانية. ورغم أن المركز الدولي للعدالة الانتقالية يعتبر أن المحكمتين اهتمّتا "... باعتبارات النوع الجنسي من حيث كانت الحماية الإجرائية فيما يتعلق بالضحايا والشهود وتدريب العاملين وتوظيفهم."[٥٤] لكن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعتبر أن هناك صعوبات تواجه المرأة كشاهدة في المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة، وأنها "عملية مهيأة على نحو رديء وخاصة بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الجنسية، والوصمة المرتبطة بالإدلاء بالشهادة كضحية للانتهاك الجنسي، وانعدام الحساسية التي يُعامل بها الضحايا في

---

54 - "المحاكمات"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، منظمة العفو الدولية، شوهد في 2018/9/2، في:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Trials.aspx?media=print

الغالب، والتفاوت في إجراءات حماية الشهود، والتجاهل العام الذي تُعامل به الجرائم ذات الطبيعة الجنسية."[55]

نسبة القاضيات في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا كانت 27% (7 من أصل 26)، وفي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كانت نسبتهن 26% (5 من أصل 19).

المحاكمات الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية (ICC): هي محكمة دائمة، تأسست في 1 تموز 2002 بموجب نظام روما الأساسي، تختص المحكمة بمتابعة الأفراد المتّهمين بـ: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، "ويمكن للمحكمة أن تنظر بقضايا أشخاص متهمين بارتكاب هذه الجرائم مباشرة، أو آخرين لديهم مسؤولية غير مباشرة فيها، كالمسؤولية عن الإعداد أو التخطيط، أو مسؤولية التغطية عنها، أو مسؤولية التشجيع عليها."[56] وتمارس المحكمة سلطتها القضائية في حال ارتكبت تلك الجرائم على أراضي دولة هي طرف في هذه الاتفاقية، و سورية ليست دولة طرفاً في إعلان روما الأساسي، ولا يمكن إجبار أيّ دولة ليست طرفاً على قبول القضاء الجنائي الدولي إلا بقرار صادر عن مجلس الأمن. وفي 22 أيار 2014 فشل مجلس الأمن في إحالة الوضع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، بسبب الفيتو الروسي والصيني.[57] رغم أن اختصاص المحكمة وفق المادة13 فقرة (ج) والتي تنص على: "إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15." إلا أنها غير مفعلة حتى الآن.[58]

الولايات القضائية العالمية:

وهي إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتجريم مرتكبيها وقمعها، "وينص نظام (المخالفات الجسيمة) على النحو المبيّن في اتفاقيات جنيف الأربع

---

55 - فالجي وآخرون، صفحة 6

56 - "المحكمة الجنائية الدولية... تأسيسها واختصاصها" الجزيرة، 2009/3/4، شوهد في 2018/9/1، في: https://goo.gl/7A2fyh

57 - هيومن رايس ووتش، "مجلس الأمن – الفيتو خيانة للضحايا السوريين" 22 أيار 2014، شوهد في 2018/9/1، في: https://www.hrw.org/ar/news/2014/05/22/253832

58 - "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في 2018/9/15، في: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

والوارد بشكل موسع في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أن الدول الأطراف ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يُدّعى ارتكابهم، أو إصدارهم أوامر بارتكاب، انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول، والتي تعتبر انتهاكات جسيمة، وبمحاكمة هؤلاء الأشخاص بصرف النظر عن جنسيتهم، أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى دولة طرف معنية أخرى كي تحاكمهم."[59]، ويتطلب الأمر أن تكون الانتهاكات الجسيمة مدرجة في تشريعاتها الوطنية. مع انسداد الأفق في إحالة الوضع في سورية إلى محكمة الجنائية الدولية وعدم اللجوء لتفعيل (المادة 13-ج) من اختصاصها، يلجأ المدافعون/ات عن حقوق الإنسان إلى العدالة وتقديم الشكاوى إلى المحاكم الأوربية، آخر تلك الشكاوى قُدِّمت في ألمانيا والنمسا، وقد أصدر رئيس الادعاء العام في ألمانيا مذكرة اعتقال دولية بحق اللواء جميل حسن (رئيس المخابرات الجوية) بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[60]

المحاكم المختلطة:

وهي تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة والدول المعنية، وتحاول المزج بين فوائد المحاكم الوطنية، مثل القرب الجغرافي من الضحايا والشهود والأثر الإيجابي على مؤسسات الدولة الوطنية، مع فوائد المشاركة الدولية والمتعلقة بالخبرات والموارد، كما أن تكلفتها المادية أقل من المحاكم الدولية، فعلى سبيل المثال كانت تكلفة ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون تقريباً خُمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. يطبّق في هذا النوع من المحاكم القانون الوطني والقانون الدولي.

المحاكم الوطنية:

غالباً ما يفضّل الخبراء/ات والباحثون/ات اللجوء إلى المحاكمات الوطنية لعدّة أسباب منها: القدرة المحلية على المتابعة، فهم أوسع للسياق السياسي بشكل عام وسياقه المتغيّر في مرحلة الانتقال السياسي، أقل تكلفة، وتسمح باتصال أفضل مع الضحايا والشهود والأدلة، ولكن ذلك يتطلب ثقة

---

59 - "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه: الجمعية العامة للأمم المتحدة – كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 14 تشرين الأول 2016، شوهد في 2018/9/5، في: https://goo.gl/oC3muZ

60 - "ألمانيا تصدر مذكرة اعتقال دولية بحق مدير المخابرات الجوية السورية"، رويترز، 8 حزيران 2018، شوهد في 2018/9/7، في: https://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKCN1J427L

الناس بالقضـــاء المحلي، واســـتقلاله، ويتطلب أيضـــاً أن يتوفر الإطار التشـــريعي للقانون والإجراءات الجنائية، وقضاة مدرَّبون وقاضيات مدرَّبات، ومناخ سياسي وأمني قادر على تحمّل المحاكمات وتبعاتها. وتخلص وثيقة أصـــدرها المركز الدولي للعدالة الانتقالية من خلال تجارب متنوعة تتعلق بالمتابعات الوطنية إلى: [61]

1- بســـبب قلة الموارد والقيود الزمنية، لن تتم محاكمة الأغلبية الواســـعة من منتهكي حقوق الإنسان، ونتيجة ذلك، يلزم إقامة آليات أخرى للعدالة ولا سيما إجراءات التصحيح/تقصّي الحقائق والتعويضات.

2- "إذا كانت استراتيجية المتابعة بالغة القسوة منذ الشروع فيها، فقد تؤدي بسرعة [إلى] انعدام الأمن العام وطلبات للعفو أو إسقاط لتواريخ..."

3- التركيز على الأشخاص [الذين] تقع عليهم المسؤوليات الكبرى استناداً إلى خليط من المعايير، المنصب، طبيعة الجرائم المرتكبة وعددها وشكل المشاركة في كل جريمة منها. والتركيز على المتابعات التي تثبت وجود (جرائم النظام) التي قد تكشف المسؤوليات العليا في المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية، وهنا تبرز التعقيدات البديهية المرتبطة بالإرادة السياسية وحماية الشهود وتعاون ونزاهة المؤسسات.

4- المحاكمات الجماعية والمســـاومة حول قبول التهم، قد تمنح المرونة والفعالية لجهود العدالة الوطنية على أن تكون مطابقة للمعايير الدولية.

5- عندما لا تكون المتابعات قابلة للاســـتمرار الفوري، من الهام إبقاء باب العدالة مفتوحاً في وقت لاحق، على ســـبيل المثال، مقاومة الأصـــوات المنادية بالعفو العام، وتحضـــير الدعاوى من أجل محاكمة مســـتقبلية، و/ أو تعيين مدّعٍ/ية خاص/ة، توفير الإمكانيات للمواطنين/ات برفع دعاوى من قبلهم.

---

61 - "المحاكمات"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، منظمة العفو الدولية، شوهد في 2018/9/2، في:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Trials.aspx?media=print

6- يجب أن تكون أجندة المتابعات مبنية على مصالح الضحايا لا مصالح الحكومات.

7- يجب استباق التمكين التقني للعملية، على سبيل المثال كيف سيتم إنجاز المتابعة بدءاً من الشكوى الأولية انتهاءً بالمحاكمة، ماهي المهارات التي يجب أن تكون متوفرة؟ من سيوفر التدريب؟ وغالباً هذه التفاصيل الدقيقة ذات الأهمية الكبرى ينعدم تقدير صعوبتها التقنية.

المبحث الرابع: الآلية الثانية: لجان تقصّي الحقائق

هي لجان رسمية وغير قضائية، حتى لو تضمّن تشكيلها أفرداً من الجسم القضائي،[62] لها شخصية اعتبارية، مستقلّة إدارياً ومالياً، ينتهي عملها وفق مدّة زمنية محدّدة وقابلة للتمديد لأسباب معلّلة، تعمل على معرفة الحقيقة والمساءلة والتحقيق والإقرار الرسمي بالجرائم والانتهاكات، وتحديد الضحايا، بهدف جبر الضرر والإنصاف وإنشاء سجلّ تاريخي للجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، "وقطع الصلة مع الماضي أخلاقياً/ رمزياً. والمساهمة في صنع ثقافة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والتقدم بتوصيات خاصة بإصلاح المؤسسات، والعمل كمنصّة لبناء الأمة والمصالحة."[63] ضمن فترة زمنية يحدّدها قانون العدالة الانتقالية.

تمثيل النساء في لجان تقصّي الحقائق يجب أن يكون وازناً، فعلى سبيل المثال نصّ قانون إرساء العدالة الانتقالية في تونس على أن لا تقلّ نسبة أيٍّ من الجنسين عن الثلث،[64] كما يجب أن يكون من بين الأعضاء/ات خبراء/ات في الجندر، يُختار أفرادها من قبل المجلس المكلّف بالتشريع، على أن يكون مشهوداً لهم، نساءً ورجالاً، بالنزاهة والحياد والكفاءة والاحترام، ولضمان إدماج الجندر، تُعيّن اللجنة فريقاً استشارياً لها من خبراء وخبيرات الجندر طوال فترة عملها، يتمتع بالصلاحيات والموارد، ولهم نفاذ على عملها، ويشاركون في بعض جلسات الاستماع وتوصيات اللجنة في تقريرها النهائي، أو تقوم

---

62 - محمد عز، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع المصري: رؤية نظرية ومنهجية" الحوار المتمدن، 2015/3/26، شوهد في: 2018/8/23، في: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=461075

63 - فالجي وآخرون، صفحة 9

64 - "قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها"، بوابة – التشريع، تونس، 2013/12/31، شوهد في 2018/8/23، في: https://goo.gl/KaUfBJ

اللجنة بإنشاء وحدة الجندر، تشارك في أعمال اللجنة، وتُعنى بإدماج العنف المبني على النوع الاجتماعي وإضافة الأثر الجندري للجريمة والانتهاكات، ومعرفة الروابط بين هياكل اللامساواة السياسية والمجتمعية والاقتصادية والثقافية والقانونية قبل النزاع، ودورها في العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال النزاع، ويتعيّن على لجنة تقصّي الحقائق تنظيم لقاءات مع المنظمات النسوية و النسائية لإشراكها في بلورة مقترحات توصيات اللجنة في تقريرها النهائي المتعلقة بإصلاح المؤسسات وتغيير القوانين والنهوض بحقوق المرأة وحمايتها من العنف وإصلاح السياسة الجنائية والتأصيل الدستوري لحقوق الإنسان للنساء والرجال، وتوصيات جبر الضرر التي لحقت بالنساء والفتيات على كلٍّ من المستوى الفردي والجماعي والرمزي والحقوقي العام.

تُنشأ لجان تقصّي الحقائق عادةً في إطار سعي البلدان للانتقال من أنظمة استبدادية أو من حرب أهلية إلى دول ديمقراطية، "ومن الممكن أن [يجري] تيسير عمل لجان تقصّي الحقائق وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى إعمال (الحق في معرفة الحقيقة)، عن طريق منح الجناة استعمال الحصانة أو عقوبات مخفّفة لقاء الإدلاء بشهاداتهم. لكن من غير الجائز منحهم حصانة كاملة"[٦٥] تعتبر تجربة تيمور – ليتشي (2002 – 2003) من التجارب الهامة التي ركّزت على إدماج انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء والعنف الجنسي ضدّهن والتي فاقمت أثر النزاع عليهن، وذلك خلال جلسات الاستماع المخصصة للنساء، وقد أشار تقرير لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة في تيمور – ليتشي إلى " أن النتائج التي تمخض عنها التهجير القسري، [ومنها] عدد من الأضرار للنساء ابتداءً من الجوع ولغاية التعرض المتفاقم للخطر، والاعتداء الجنسي، ومن السخرة إلى الحرمان من الحريات الأساسية، وتجريد النساء من الحقوق المدنية والسياسية، كانت مرتبطة هنا على نحو معقّد مع حرمانهن من حقوقهن المدنية والسياسية." كانت نسبة النساء في اللجنة 29% (عدد النساء 2 من 7 إجمالي العدد).[٦٦]

---

65 - "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع – تدابير العفو" مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2009، صفحة 34، شوهد في 2018/8/23، في: www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf

66 - فالجي وآخرون، صفحة 12-10

أما في المغرب، فقد اعتمدت هيئة الإنصـاف والمصـالحة بُعد النوع الاجتماعي في مقاربتها "كاختيار منهجي أفقي، انسحب على مختلف مجالات عملها"، ومحّصت في خصوصية الانتهاكات التي تعرّضت لها النساء، والأضرار الناجمة عنها، وتجاربهن وأدوارهن في التصدي لها، من أجل عدم تكرارها، واعتبرت الهيئة في تقريرها النهائي أن ندرة المعطيات والكتابات والشهادات وغياب الدراسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان، جعلت من معاناتهن وأدوارهن وخبراتهن غير مرئية، واعتمدت اللجنة منهجية عمل غايتها إبراز بُعد النوع الاجتماعي في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، عبر الاستماع لشهادات النساء من خلال جلسات مغلقة وفردية، وجلسات استماع عمومية، و"استخراج المعطيات الكمية المتعلقة بالنسـاء من قاعدة البيانات لمعرفة الاتجاهات العامة لأصـناف الانتهاكات والأضرار الناجمة عنها والسمات الديمغرافية للنساء الضحايا"، كما نظمت لقاءات مع جمعيات نسائية لإشـراكها في بلورة مقترحات توصـيات جبر [الأضـرار] التي لحقت بالنسـاء على المسـتوى الجماعي والرمزي والحقوقي العام، وركزت على الانتهاكات التي طالت النسـاء بسـبب آرائهن وانتماءاتهن السياسية والنقابية،[67] وسأتناول تجربة المغرب بتفصيلٍ أكثر في المبحث الخاص بالتجارب.

[67] - هيئة الانصاف والمصالحة "التقرير الختامي لهيئة الانصاف والمصالحة"، تقرير، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 30 تشرين الثاني 2005، صفحة 88، شوهد في 2018/5/16، في: https://goo.gl/Kw6mKE

المبحث الخامس: الآلية الثالثة: التعويضات

تلتزم الدولة بالاعتراف بمسؤوليتها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها، ويهدف جبر الضرر الفردي والجماعي إلى معالجة الأضرار التي تسببت بها للضحايا (كما ورد تعريفها سابقاً) وأفراد أسرهم، والمدن والمناطق التي تعرّضت وسكانها للعقاب الجماعي ودمرت بشكل جزئي أو كلي، ويهدف أيضاً إلى رد الحقوق والاعتبار والاعتذار والتعويض، أي أن يكون التعويض مادياً ورمزياً وأخلاقياً، وكل ما يلزم لدعم الضحايا، نساءً ورجالاً، ومساندتهم طبياً ونفسياً واجتماعياً،[68] و يجب أن لا تكون التعويضات داعمة لهياكل اللامساواة بين الجنسين التي أدت وستؤدي إلى استمرار العنف ضد النساء، وإلا فلا معنى للعدالة لهن، بل يجب أن تكون برامج التعويضات منصفة لهن وتسعى إلى تغيير هذه الهياكل، وتشمل التعويضاتُ تعويضاً عن العنف السياسي الذي استهدفهن بشكل مباشر وغير مباشر، والعنف الجنسي والمجتمعي والاقتصادي، الأمر الذي جعل من معاناتهن مضاعفة خلال الصراع.

يجب أن يسبق تصميمَ برنامج جبر الضرر والتعويضات، وبفترة طويلة، أنشطةٌ للتوعية وللتواصل، كما يجب أن يشارك الضحايا، نساءً ورجالاً، في تصميم البرنامج، وأن يشارك فيه خبراء وخبيرات الجندر والتنمية والمنظمات النسوية والنسائية، وأن تستجيب الخطط والسياسات والمشاريع لِـ:

1- الأثر المركب والمتعدد المستويات للعنف ضد النساء وتقاطعيته عندما يتداخل مع أشكال التمييز ضدّهن مثل الحالة الاقتصادية (الفقر)، ومستوى التعليم أو الأمية أو الحرمان منه، والانتماء السياسي والقومي والديني والمكان الجغرافي وسطوة العادات والتقاليد.

2- إدماج الجندر في التنمية، أي أن تُربَط قدرات المرأة بها، لجعل الصحة والتعليم والمشاركة الاقتصادية والسياسية وغيرها من محاور التنمية تضمن المساواة بين الجنسين في المشاركة

---

68 - "إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة"، الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مكتب المفوض السامي، شوهد في 2018/8/23، في:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/VictimsOfCrimeAndAbuseOfPower.aspx

والوصـول إلى الموارد، وتسـاهم في تحقيق التكافؤ في النتائج، وتقلّص الفقر، ويجب أن يكون هدف السياسة التنموية النهائي هو القضاء على التباين المبني على النوع الاجتماعي.

أشكال تعويض الضحايا:

التعويض المادي: عبر المنح الفردية، التي سـتسـاهم في تعزيز دور النسـاء الاقتصـادي، وتوفر الدولة تسهيلات لإنشاء مشاريع صغيرة، وتساهم في تيسير التسويق، وتعفي تلك المشاريع من الضرائب خلال السنوات الأولى من التأسيس، كما يمكن أن تشمل التعويضات تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية في الصحة والتعليم والإسكان.

إعادة الحقوق إلى الضحايا، نساءً ورجالاً، في العمل وإلغاء القرارات التعسفية التي قضت بفصلهم وحرمانهم من حقوقهم التقاعدية.

الالتزام بمبادئ بنهيرو[69] المتعلقة بردّ المسـاكن أو الأراضـي و/أو أيٍّ [من] الممتلكات إلى اللاجئين/ات والنازحين/ات والمشردين/ات، التي حُرموا منها بصورة تعسفية أو غير قانونية، كحقٍّ أساسيّ مستقلّ بذاته، كما نصّت في "الفرع الثاني- الحق في استرداد المساكن والممتلكات" (المادة 2-1) على: "... أو أن يحصـلوا على تعويض عن أيّ مسـاكن أو أراضٍ و/أو ممتلكات يتعذّر عملياً إعادتها إليهم، حسـبما تخلص إليه محكمة مسـتقلة محايدة"، وأن "تولي الدول أولوية بَيِّنة للحق في الاسـترداد باعتباره سـبيل الانتصاف المفضّل فيما يتعلق بالتشريد وعنصراً أساسياً من عناصر العدالة التعويضية. ويقوم الحق في الاسترداد كحق مستقل بذاته، لا تنتقص منه العودة الفعلية للاجئين والمشردين المستحقين لاسترداد مساكن وأراض وممتلكات أو عدم عودتهم." حسب (المادة 2-2)، وتكفل وتضمن الدولة المساواة بين المرأة والرجل وبين الفتيان والفتيات في حق استرداد المساكن الأراضي والمساكن والممتلكات، وفي جملة حقوق من بينها، "الحق في العودة الطوعية الآمنة والكريمة، وفي الضـمان القانوني للحيازة،

---

[69] - "المبادئ المتعلقة برد المساكن على اللاجئين والمشردين" لجنة حقوق الإنسان – الأمم المتحدة، منظمة العفو الدولية، 2005، شوهد في 2018/5/28، في:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue21/PrinciplesonHousingandPropertyRestitution.aspx?articleID=1122

وفي الملكية، وفي المساواة في الإرث، وكذلك في استعمال المساكن والأراضي والممتلكات والتحكم فيها والحصول عليها." كما ورد في (المادة 4 – 1) المتعلقة بـ "الحق في المساواة بين الرجل والمرأة"، وينبغي أن تكفل الدولة أن "البرامج والسياسات والممارسات الخاصة برد المساكن والأراضي والممتلكات تعترف بحقوق الملكية المشتركة رب وربة الأسرة على الأسواء كعنصر صريح من عناصر عملية الرد، وأن يُتّبع في هذه البرامج والسياسات والممارسات نهج يراعي حقوق الجنسين" كما ورد في المادة (4 – 2)، وفي الحق في الحماية من التشريد، ينبغي أن تدرج تدابير الحماية من التشريد في التشريع الوطني (المادة 5 – 2)، وأن "تحظر الدولة الإخلاء القسري للمنازل وتدمير المنطق الزراعية ومصادرة الأراضي أو الاستيلاء عليها تعسفاً كإجراء تأديبي أو كوسيلة أو أسلوب للحرب" كما ورد في (المادة 5 – 3)، ويجب أن تتخذ الدولة/الدول "خطوات لضمان عدم تعرض أحدٍ للتشرد، سواء من جهات تابعة للدولة أو غير تابعة لها"، وأن تضمن امتناع الأفراد والشركات والهيئات الأخرى الخاضعة لولايتها القانونية أو لسيطرتها الفعلية عن القيام بمثل هذا التشريد أو المشاركة فيه بأي طريقة أخرى." حسب نص (المادة 5 – 4)، وينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان المساواة بين الجنسين في هذا الصدد." كما أقرّت المادة 14-1 من المبادئ والواردة تحت عنوان "إتاحة قدر كاف من التشاور والمشاركة في اتخاذ القرارات" على أنه "ينبغي على الدول والجهات الدولية والوطنية المعنية الأخرى أن تضمن تنفيذ العودة إلى الوطن ورد المساكن والممتلكات والأراضي بقدرٍ وافرٍ من التشاور والمشاركة مع الأشخاص والفئات والجماعات المتضررة." وخصت بتلك المشاورات في المادة 14-2 كفالة "تمثيل النساء والسكان الأصليين والأقليات العنصرية والعرقية والمسنين والمعوقين والأطفال تمثيلاً مناسباً، وإشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاسترداد، وإتاحة السبل والمعلومات المناسبة لهم لتمكينهم من المشاركة بفعالية، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم المسنون، والنساء الوحيدات اللاتي يتولين رعاية الأسرة، والأطفال المنفصلون عن ذويهم والأطفال غير المصحوبين، والمعاقون." وحظرت المادة 19 القوانين التمييزية والتعسفية: " 19-1 ينبغي للدول أن تمتنع عن اعتماد أو تطبيق أي

قوانين تضـر بعمل ية رد الأملاك، لا سـي ما قوانين التـ نازل وقوانين التـ قادم التعسـف ية أو التمييز ية أو المجحفة.

19-2 ينبغي للدول أن تتخذ خطوات فورية لإبطال القوانين المجحفة أو التعسـفية، وكذلك القوانين التي لها آثار تمييزية على التمتع بحق اسـترداد المسـاكن والأراضـي والممتلكات، وأن تضـمن سـبل انتصاف للمتضررين دون وجه حق من تطبيق هذه القوانين في الماضي.

19-3 ينبغي للدول أن تضـمن أن جميع السـياسـات الوطنية المتعلقة بالحق في اسـترداد المسـاكن والأراضـي والممتلكات تكفل بشـكل تام حقوق المرأة والفتاة في الحماية من التمييز وفي المسـاواة على صعيدي القانون والممارسة على السواء."

إن العدالة الانتقالية الحـ سا سة للجندر تتطلب التزام الدولة بالمبادئ المتعلقة برد المـ ساكن والأرا ضي والممتلكات، من حيث التعويضات وإدخال نصوص تشريعية تحمي المواطنين والمواطنات من التشرد والتمييز والإجراءات العقابية وأهمية إلغاء القوانين التعسـفية التي أصـدرها النظام مثل القانون رقم 10، بغياب المشاورات مع السكان والضحايا، نساء ورجالاً، أصحاب المصلحة الذين هُجِّروا و شُرِّدوا بشكل قسري، وتعديل قوانين الإرث التمييزية ضد النساء والفتيات، وإقرار التنا صف في الإرث بين المرأة والرجل، مع آليات واضحة للتنفيذ، وإقرار عقوبات لمن يحرمهن من حقوقهن، ومساعدة اللاجئين/ات والنازحين/ات وعموم الضـحايا، نسـاءً ورجالاً، في اسـترداد ممتلكاتهم التي هُجِّروا منها وتقديم الدعم لإعادة بناء ما تهدّم، ومن الـ ضرورة بمكان، أن تكون التعويـ ضات المتعلقة بالممتلكات، والـ سكن والأرض، با سم ربّة الـ عائـ لة التي توفي زوج ها أو معيل ها أو معيلة ها، ومن الضـروري أيضـاً أن تلتزم ا لدول والشـر كات والمنظمات الدولية التي ستساهم في إعادة الإعماربعدم المـ شاركة ولا التواطؤ في طمس انتهاكات حقوق الإنسـان التي حصـلت ومازالت تحصـل و/ أو تسـاهم في انتهاكات جديدة لحقوق الإنسـان وتخرق القانون الدولي، وفي هذا الإطار وجّه عدد من الحقوقيين البارزين في مجال القانون الدولي بياناً تحت

عنوان "بيان لحقوقيين حول الالتزامات القانونية المتصلة بدعم إعادة الإعمار في سورية"[70] في تاريخ 2018/9/25 إلى السيد (غوتيريش) الأمين العام للأمم المتحدة، والممثلة الأعلى للاتحاد الأوربي (موغريني) وإلى رئيس البنك الدولي (يونغ كيم)، ووزراء خارجية الدول المانحة، تضمّن 10 مبادئ لإعادة الإعمار في سورية تبيّن موجبات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

و سأتناول بشكل مفصل أكثر تعقيدا قضايا الملكية فيما يتعلق بالمساكن والاراضي في سورية في المبحث الخاص بالملكية.

كما يجب وضع برامج خاصة لإعادة تأهيل الضحايا، نساءً ورجالاً، وأسرهن/م وتقديم الرعاية الصحية لهن/م، وتتكفل الدولة بمصاريف التقاضي لصالح ضحايا الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان.

إسقاط التهم التي لفّقتها الدولة ضد الناشطين والناشطات والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ورد اعتبارهم/ن وتعويضهم/نّ عن الأذى الذي لحق بهم/ن.

منح نسب الأم لأطفالها/تها المجهولي النسب، وتعديل نص (المادة 3- أ) من قانون الجنسية لإقرار حقها في منح أطفالها/تها الجنسية السورية.

التعويض الرمزي:

يساهم التعويض الرمزي في التضامن الاجتماعي مع الضحية وترسيخ ذكرى الجرائم والانتهاكات في الذاكرة الجماعية، ويساعد على ترميم الانقسام في المجتمع، ويعمل على بناء السلم الأهلي والمصالحة الوطنية، ويشمل حزمةً واسعة من الإجراءات الرمزية، على سبيل المثال: تسمية أماكن عامة بأسماء الضحايا القتلى مثل المدارس والمتاحف والساحات العامة، وإقامة نصب تذكارية، ومعارض فنية، وتوجيه رسائل اعتذار رسمية من قبل الدولة لأسر الضحايا، ومراسم دفن لائقة للضحايا القتلى.

---

[70] - "أسئلة حقوقية على ركام سورية"، المفكرة القانونية، 2018/9/25، شوهد في: 2018/9/26، في: http://legal-agenda.com/article.php?id=4863

في سورية، اشتغل النظام السوري على انقسام المجتمعات، وخاصة عندما عاقب جماعياً مدناً ومناطق ولمدّة طويلة، وقد لمست هذا الانقسام بشكله الحاد أثناء لقاءاتي مع الناجيات، والانقسام ليس فقط بين المدن، بل أحياناً يكون ضمن الحي الواحد، ولم توفر جهداً الفصائلُ المسلّحة الجهادية في تعزيز هذا الانقسام، عبر الخطف والقصف وغيرها من الانتهاكات والجرائم، لذلك من الهام جداً إيلاء المصالحة الوطنية عند إرساء العدالة الانتقالية اهتماماً خاصاً، وابتكار أشكالٍ مختلفة من الآليات والبرامج الثقافية والحوارية وعلى عدة مراحل ومستويات، في الأحياء وبين المدن المتجاورة، و بين المحافظات.

من التجارب العالمية، نجح المغرب في برامج جبر الضرر الفردي والجماعي، و"اختارت هيئة الإنصاف والمصالحة عدم اعتماد مفهوم (الوارث) المحدّدة في قوانين الميراث المغربية عند توزيع المزايا على أسر الضحايا، من أجل منح معاملة متساوية للورثة ذكوراً وإناثاً." واعتبرت أيضاً أن جميع النساء اللواتي تعرّضن للاحتجاز عائنَ أيضاً من انتهاكات جنسانية، فمنحت تعويضاً إضافياً للمشتكيات على هذا الأساس دون اضطرارهن إلى تقديم طلب محدد،[٧١] ونجحت التجربة أيضاً في الاعتراف بالعنف السياسي الذي أدارته الدولة ضد السياسيّات.

وأوصت لجنة تقصّي الحقائق في سيراليون "بوضع برنامج شامل لجبر الضرر، يتضمّن الرعاية الصحية المجانية، والدعم التعليمي، والتدريب على اكتساب المهارات، والقروض الصغرى والمشاريع الصغرى، والتعويضات المجتمعية، والتعويضات الرمزية، وتوفير السكن والمعاشات، وعدداً من الإصلاحات المؤسسية المراعية للفوارق الجندرانية".[٧٢] وعن التعويضات الرمزية، قدّم رئيس سيراليون عام 2010 اعتذاراً رسمياً للنساء ضحايا النزاع المسلح، وطلب منهن الصفح باسم القوات المسلحة وتعهّد بحماية حقوق النساء.[٧٣]

---

71 - "دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية"، الأمم المتحدة – الجمعية العامة، 30 حزيران 2014، A/HRC/27/21، صفحة 20، شوهد في 2018/9/11، في:
reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/A_HRC_27_21_ARA.pdf

72 - المصدر السابق، صفحة 21

73 - فالجي وآخرون، صفحة 18

المبحث السادس: الآلية الرابعة: إصلاح المؤسسات

أحد تدابير العدالة الانتقالية هو إصلاح المؤسسات العامة التي لعبت دوراً رئيساً في القمع والجرائم والانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان، سواءٌ في مؤسسات القطاع الأمني والمؤسسات العسكرية والشرطية والقضائية أو غيرها من المؤسسات، وبتوصيف أشمل كل المؤسسات التي تضمن أمن الدولة ومواطنيها ومواطناتها، ويستهدف إصلاحُ المؤسسات الجوانبَ الدستورية والتشريعية واللوائح التنفيذية، وتخليصَ هذه الأجهزة من الفاسدين والمسؤولين عن الانتهاكات والجرائم والقمع أثناء فترة النزاع المسلح وما قبله، وإعادة تأهيل الآخرين فيها، وتدريبهم والمنتسبين الجدد، نساءً ورجالاً، على تطبيق وممارسة مفاهيم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقضايا النوع الاجتماعي والمساءلة الديمقراطية لضمان عدم تكرار الانتهاكات والجرائم، وذلك بوضع معايير سلوك مهنية وآليات لإجراءات الشكاوى، وفرض سيادة القانون والرقابة الديمقراطية والمدنية عليه، كما يجب أن تُبنى تلك المؤسسات على التجاوب مع النوع الاجتماعي وإنشاء وحدات للجندر فيها.

غالباً ما تُبنى مؤسسات الدولة بعد الصراع دون أن تُشارك النساء في شكل بنيتها ومنظومة آليات عملها، حتى إنهنّ لا يُسألن، وعلى ذلك، تُبنى المؤسسات وسلطاتها على منهجية الهيمنة الذكورية عليها، وتتأصّل السيطرة بالإخضاع عبر آليات العنف المختلفة، ويصعب وصول النساء إلى تلك المؤسسات، ويعتبر الجيش/ القوات المسلحة وأجهزة الأمن في الأنظمة الشمولية، كسورية، مثالاً ملائماً في هذا الإطار.

تعتبر العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر فرصة لتشارك المرأة في سياسة بناء الدولة الديمقراطية، وتُغيّر بنية العلاقة وهيكل السلطة بين مؤسساتها والمواطنين والمواطنات بشكل عام، ومع المواطنات بشكل خاص، وجعلها تستجيب لحقوقهن وتعزّز مشاركتهن السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بدل استبعادهن من السلطة ومن توزيع الموارد. من الضروري أن تؤدي الإصلاحات المؤسسية إلى إحداث تغيير، ومنع تكرار العنف الجنسي والجنساني

والتطبيع معه،[74] وتنحية الأفراد الذين ارتكبوه ومحاسبتهم، وبناء سلام مستدام، وإعادة الثقة بين الضحايا ومؤسسات الدولة، وبناء نظام سياسي قائم على العدل والمساواة بين الجنسين. وتجدر الإشارة، إلى أن "تجريم جميع أشكال العنف الجنساني والجنسي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والعنف المنزلي ضروريّ لكسر حاجز الصمت المحيط بذلك العنف، وإنشاء ولاية لمنعه ومعاقبته، ومواءمة القوانين الوطنية لضمان الاتساق والوضوح."[75]

يجب أن يشمل إصلاحُ/ بناءُ قطاع الأمن (الجيش – الجهاز الأمني – أجهزة الشرطة)، تحديدَ حصّةٍ لتوظيف النساء بنسبة لا تقل عن 30%، وتخصيص موارد للتعامل والاستجابة مع قضايا النوع الاجتماعي من حيث المهارات والمعرفة والسياسات والصلاحيات والإجراءات داخل مؤسسات القطاع الأمني وفي التعامل لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية التي تقوم بخدمتها، وتخصيص موارد لتحليل النوع الاجتماعي.

فيما يخصّ قطاع الشرطة، يُضاف إلى ما سبق، إعدادُ برامج لتطوير منهجية التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة، بضمنها العنف الأسري والاغتصاب في إطار الزواج.

أما عن السلطة القضائية والمؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون (وزارة العدل – السجون – التحقيقات الجنائية، والنيابية، وجهاز القضاء والأجهزة المكلّفة بتنفيذ الأحكام القضائية):

لا يكفي استقلال السلطة القضائية وصوغ دستور وقوانين تدعم وتنص على المساواة بين الرجل والمرأة، وتدعم الحماية القضائية للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ولكن، يجب أيضاً تحديد طرق دعم لوصول النساء إلى العدالة وتمكينهن من اللجوء إلى جميع المحاكم وبضمنها المحكمة الدستورية، وتخصيص تقديم خدمات العدالة المجانية للفقيرات منهن للدفاع عن حقوقهن. من التجارب العالمية، استغلّت ليبيريا وسيراليون وكوسوفو الفرصة التي يمنحها الإصلاح المؤسّسي لزيادة نسبة النساء في قوات الأمن وإنفاذ القانون، "معترفة بالروابط بين تحسين تكافؤ الفرص بين

---

[74] - "دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية"، الأمم المتحدة – الجمعية العامة – 30 حزيران 2014، A/HRC/27/21، صفحة 22، شوهد في 2018/9/11، في: https://goo.gl/iwJ19G

[75] - المصدر السابق، صفحة 23.

الجنسين، وارتفاع معدلات الإبلاغ عن العنف الجنساني والجنسي، وزيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية على الصعيد المؤسسي." وفي إطار تدريب قوى الأمن ومؤسسات إنفاذ القانون وبناء قدراتها لمراعاة الاعتبارات الجنسانية، وضعت راوندا إجراءات عملية موحدة بشأن العنف ضد الأطفال والعنف المنزلي والعنف الجنساني والجنسي إضافة إلى منهاج تدريبي، وأنشأت قوات الشرطة والجيش مراكز شرطة نسائية أو وحدات متخصصة للعنف الجنسي والجنساني في كل من ليبيريا وسيراليون وتيمور – ليشتي وكوسوفو، وتضم الوحدات موظفات حصراً أو تضم موظفين مدرَّبين، مهمتهم التوعية بالعنف الجنساني والجنسي في المجتمعات المحلية والمؤسسات، ومساعدة الضحايا في لجوئهم [إلى] القضاء.[٧٦]

[76] - "دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية" الأمم المتحدة – الجمعية العامة، 30 حزيران 2014، A/HRC/27/21، صفحة 24، شوهد في 2018/9/11، في: https://goo.gl/iwJ19G

المبحث السابع: الآلية الخامسة: الإصلاح التشريعي

في الدستور:

إن الضمانات الدستورية للمساواة بين المواطنين والمواطنات، تكون في مبادئ دستورية متوافقة مع الجندر، تؤسِّس لدستور يعبّر عن إرادة المواطنين والمواطنات، وينصّ على أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، دستور يكفل حقوق الإنسان وحرياته، ويتضمن نظاماً سياسياً تعددياً، يكفل الشفافية والقاعدة القانونية للمساءلة، يضمن سيادة القانون، وفصل السلطات، واستقلال القضاء، لننتقل من حقب الاستبداد إلى فضاء الحرية والعدالة والمساواة.

إن الدستور المتوافق مع منظور الجندر هو دستور ديمقراطي، يصحِّح التغييب التاريخي السياسي والاقتصادي للمرأة، ويؤمِّن الأساس القانوني لتمكينها، ويضمن أنها والرجل يتمتّعان بحقوق وحماية متساوية أمام القانون وفي القانون والممارسة، وينعكس إيجابياً على مصالحها التي تخضع حالياً لقواعد العرف والفقه، ويؤدّي إلى إلغاء التشريعات التمييزية.

إن هيكلة محتوى الدستور يجب أن تلتزم عدة مبادئ رئيسية:

1- أن يكون دستوراً علمانياً ينصّ على الفصل بين الدين والدولة، بحيث تكون المؤسّستان السياسية والتشريعية مستقلّتين تماماً عن المؤسّسة الدينية، مع ضمان حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

2- أن ينصّ بشكل واضح على المساواة الجوهرية بوصفها مبدأ دستورياً.

3- أن يضمن الدستور آليات لتعزيز مشاركة المرأة في أوجه الحياة السياسية والعامة كافةً، كوضع نسبٍ لـ(الكوتا) النسائية، ويوضح أن هذه التدابير الإيجابية هي تدابير مؤقتة، حتى يتم تحقيق مبدأ المشاركة المتساوية الكاملة.

4- أن تسمو جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التي تصادق عليها الدولة، على القوانين الوطنية، وينبغي مواءمة الدستور والتشريعات الوطنية لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية (سيداو)، و ضمان رفع جميع التحفظات، دون شروط، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها.

5- أن يحظر الدستور التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجندر، وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية (CEDAW).

6- وأن ينصّ الدستور على أن تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة بكلّ أشكاله، وحماية ضحايا العنف على أساس الجندر.

7- وأن ينص الدستور على إنشاء هيئات دستورية معنية تحديداً بتحقيق المساواة الجندرية، شرط أن تكون مستقلة وتتمتع بالصلاحيات والموارد.

8- أن يُكتّب الدستور بلغة حسّاسة للجندر وتحديد عبارة "النساء والرجال" بعد العبارات العامة كـ "جميع المواطنين" أو "الأفراد"، والتأكيد على اعتبار النساء والرجال متساوين في القيمة والقانون.

نموذج الدستور التونسي:[٧٧]

ضمن الدستور التونسي، بعد الثورة في 17 كانون الأول 2010، المساواة بين المواطنين والمواطنات في (الفصل 21): "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز."

نص (الفصل 20) من الدستور على علوية المعاهدات المصادق عليها من القوانين، وهو أداة لتغيير أي قانون تمييزي: "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور."

---

[٧٧] - المجلس الوطني التأسيسي، "دستور الجمهورية التونسية"، شوهد في 2018/8/26، في: https://goo.gl/aLgS2Z

ونص (الفصل 46): "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة." كما نص (الفصل 49): " ...لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور."

وقد أوجد المجلس الوطني التأسيسي في تونس، حلاً وسطاً في تلافي الاجتهادات الفقهية الدينية المتعددة المتعلقة بحيوات النساء في الدستور. فالدستور التونسي لا ينص على مصدر التشريع، إنما ينص الفصل الأول منه على أن: "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها، ولا يجوز تعديل هذا الفصل." الأمر الذي سمح للتونسيين والتونسيات بالنضال من أجل المساواة الكاملة بين المرأة والرجل، وخير دليل على سبيل المثال، هو تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة الذي صدر في 1 حزيران 2018، والذي تناول المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، وقد ورد فيه[٧٨]: "إن مسألة الميراث، هي اليوم، من بين المسائل التي شوّهت طبيعتها. فمن مسألة اجتماعية خالصة حُوِّلت إلى مسالة عقائدية، فالميراث بالأساس مسألة اجتماعية لأنّ أسلوب توزيع الثروة داخل العائلة. ومن البديهي أن يرتبط أسلوب توزيع الثروة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل عصر ولكل حقبة تاريخية."، وقدمت اللجنة أيضاً في التقرير مقترح مشروع قانون أساسي يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبين الأطفال وغير ذلك من المقترحات الداعمة للحريات الفردية وللمساواة.

إن إزالة مصدر التشريع من دستور سورية القادم سيكون تأشيرة الخروج من نصوص كُتبت في قوانين الأحوال الشخصية بلغة وأفكار عفا عليها الزمن، وتتنافى تماماً مع حقوق الإنسان وبناء الدولة الحديثة.

---

78 - لجنة الحريات الفردية والمساواة، "تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة"، شوهد في 2018/8/26، في: https://goo.gl/L1nDFN

في القوانين:

إن المنظومة القانونية الحالية المتعلّقة بحيوات النساء وعدم التصدّي للممارسات العرفية بعقوبات صارمة، جعلت الجرائم والانتهاكات ضدّ المرأة مركّبة ومضاعفة، وغير مرئيّة في تقارير منظمات حقوق الإنسان الوطنية التي ركّزت فقط على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعلى ذلك، فإن العدالة الانتقالية يجب أن تخطّ منظومة قانونية جديدة تُحرِّر المرأة من الممارسات المهينة لكرامتها، وتنصّ على المساواة بين الجنسين، وتُعلي من الحقوق والحريات الفردية، وتؤكد استقلالية الفرد ومسؤوليته عما يصدر عنه، على سبيل المثال لا الحصر:

سنّ قانون يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يشمل كلّ أشكال التمييز والعنف المسلّط عليها، القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه وأيّاً كان مجاله، سواء كان عنفاً مادياً أو معنوياً أو جنسياً أو اقتصادياً أو سياسياً، ويشمل أيضاً التهديد بالاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق و الحريات، سواءٌ في الحياة الخاصة أو العامة، وأن يضع أسساً منهجية في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة، على أن تتمتع المرأة والطفلة – ضحايا العنف/ الناجيات – بالحماية القانونية، والنفاذ إلى المعلومات القانونية وإجراءات التقاضي، والتعويض العادل، والمتابعة الصحية والنفسية والاجتماعية، مع توفير مراكز إيواء، كما يضمن إيجاد آليات لتلقّي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وبضمنها وحدات خاصة ضمن المحاكم تضمّ قاضيات وقضاة مختصين/ات بالعنف ضد المرأة.

إلغاء كلّ النصوص التمييزية في كلٍّ من قانون العقوبات وقانون الجنسية والقوانين الأخرى كافة، وسنّ قانون أسرة عصريّ يضمن احترام كرامة المرأة والمساوة بين الجنسين.

نماذج:

- تونس: قانون أساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة 11 آب (أوت) 2017.[٧٩]

---

79 - "قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة" بوابة – التشريع. تونس، الجمهورية التونسية – رئاسة الحكومة، 2017/8/11، شوهد في 2018/6/18، في: https://goo.gl/Ym6RsD

- منع تعدّد الزوجات، وفرض عقوبة على من يتزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فكّ عصمة الزواج السابق.

تونس: مجلة الأحوال الشخصية، 13 آب (أوت) 1956 فصل (18-1-2)[80]: "تعدد الزوجات ممنوع. كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطيّة قدرها [مئتان] وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبّقت أحكام القانون."

تركيا، 1926[81]: منع تعدّد الزوجات.

- إنهاء العمل بالتطليق واعتماد الطلاق القضائي الذي يستوي فيه الزوجان ويضمن حقوقهما والمصلحة الفضلى لأطفالهما.

تونس، مجلة الأحوال الشخصية، 13 أوت 1956 (فصل 29)[82]:"لا يقع الطلاق إلا في المحكمة".

- توحيد سن الزواج بين الجنسين، وكل من لم يبلغ منهما ثماني عشرة سنة لا يمكنه/ا إبرام الزواج.

تونس، مجلة الأحوال الشخصية، قانون عدد 32، 4 أيار (ماي) 2007 (فصل 5)[83]:"يجب أن يكون كل من الزوجين خلواً من الموانع الشرعية. وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثماني عشرة سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد زواج."

---

80 - "الجمهورية التونسية – مجلة الأحوال الشخصية – أمر 13 أوت 1956" 1966/8/13، شوهد في 2018/3/18، في: http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=10

81 - جو حمورة، "دور جديد لرجال الدين في عقد الزواج: تقويض آخر للعلمانية التركية" المفكرة القانونية، 2017/11/23، شوهد في 2018/6/18، في: http://legal-agenda.com/article.php?id=4059#_ftn3

82 - "الجمهورية التونسية – مجلة الأحوال الشخصية – أمر 13 أوت 1956" 1966/8/13، شوهد في 2018/3/18، في: http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=10

83 - "قانون عدد 32 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية" بوابة – التشريع. تونس، الجمهورية التونسية – رئاسة الحكومة، 2007/5/14، صفحة 6، شوهد في 2018/6/18، في: https://goo.gl/Ma2QgT

المبحث الثامن: الآليات المستحدثة الخاصة بسورية

لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية CO1 – 22 آب 2011:[٨٤] عُهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار 2011 في الجمهورية العربية السورية.

آلية التحقيق المشتركة للأمم المتحدة JIM – آب 2015:[٨٥]

شُكّلت آلية التحقيق المشتركة للأمم المتحدة بقرار من مجلس الأمن 2235 في عام 2015، وهي هيئة مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، للتحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، وقد أعطى قرارُ مجلس الأمن المذكور، الضوءَ الأخضر لإنشاء آلية التحقيق المشتركة لتحديد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، أفراداً وهيئات وجماعات أو الحكومات المشاركة في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة، بما فيها الكلور أو أي أسلحة أخرى. وقد تبيّن لها "وجود ما وصفته بأنها (أدلّة كافية) تدل على ثلاث حالات لاستخدام الأسلحة الكيميائية – هجومان بغاز الكلور شنتهما القوات الجوية السورية على المدنيين، واستخدام آخر لغاز (خردل الكبريت) على أيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في الجمهورية العربية السورية بين عامي 2014 و2015. وقد ترقى هذه الهجمات، تبعاً للظروف، إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية."[٨٦]. مدة عمل الآلية لعام واحد ويمكن تمديدها في المستقبل.

الآلية الدولية المحايدة والمستقلة IIIM – 2016:

---

84 - "لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية"، الأمم المتحدة – مجلس حقوق الإنسان، شوهد في: 2018/9/11، في: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx

85 - "مجلس الأمن يوافق على التحقيق مع المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا" أخبار الأمم المتحدة، 7 آب 2015، شوهد في 2018/6/30، في: https://news.un.org/ar/story/2015/08/233032

86 - "تنفيذ القرار القاضي بإنشاء آلية دولية محايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار (مارس) 2011 وملاحقتهم قضائياً" الأمم المتحدة – الجمعية العامة، 19 كانون الثاني 2017، A/71/755، شوهد في 2018/7/1، في: https://goo.gl/VtsDa6

أنشِئت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة بموجب قرار الجمعية العامة في 21 كانون الأول 2016، "وهي مكلّفة بجمع الأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتوثيقها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات من أجل تيسير وتسريع الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة في محاكم أو هيئات تحكيم وطنية أو إقليمية أو دولية."[٨٧] و"تختلف ولاية الآلية عن النماذج الأخرى للعدالة الجنائية الدولية التي سبقت. فالآلية التي أنشأتها الجمعية العامة، ليست محكمة أو هيئة قضائية أنيطت بها ولاية قضائية. وبالنظر إلى هذا التقييد، فقد وصفت بأن مهمتها "تشبه وظيفة الادعاء العام" مما يعكس واقع أنها ستدعم الملاحقات الجنائية وتطبق منهجيات العدالة الجنائية في عملها، حتى وإن لم تتمكن من إصدار لوائح اتهام أو إجراء محاكمات قضائية في نهاية المطاف."[٨٨]

و"أن المساءلة عن الجرائم الدولية الأساسية تعتمد عادة على وجود نُهُج تكميلية فيما بين الولايات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية. ومن الدروس الرئيسية المستفادة من محاكم الأمم المتحدة المخصصة، وجود إمكانيات كبيرة كي تعمل الآليات الدولية كنقطة انطلاق لتيسير عمليات المساءلة على الصعيد الوطني. وتؤدي ولاية الآلية إلى تجمع هذه الخيوط معاً لوضع نموذج ينظر من البداية إلى [المساءلة] باعتبارها مسؤولية تمتد عبر ولايات قضائية متعددة وتشمل التنسيق بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية. والأهم من ذلك، أنها تعتبر أيضاً نموذجاً يعترف بالتآزر بين التقصي الدولي للحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان وعمليات العدالة الجنائية الدولية. وعلى وجه الخصوص، فإن العمل المكثف الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية يوفر مصدراً هاماً للمعلومات لكي تنظر الآلية في تحديد أنماط الانتهاكات وغيرها من الأدلة الاستدلالية. وهناك أيضاً قدر كبير من أوجه التآزر بين عمل الآلية وأنشطة الهيئات الأخرى، مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية – آلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي شرعت في عملية ربط الجرائم

---

87 - "بروتوكول التعاون بين (الآلية الدولية المحايدة والمستقلة) ومنظمات المجتمع المدني السورية المشاركة في منصة لوزان" آلية دولية محايدة مستقلة، شوهد في 2018/7/17، في: https://iiim.un.org/ar/states/

88 - "تقرير الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار (مارس) 2011 وملاحقتهم قضائياً" A/72/764، الجمعية العامة، 28 شباط 2018، صفحة 6، شوهد في 2018/7/17، في: https://iiim.un.org/ar/core-documents/

بالمسؤولين المحتملين عنها."[89] و"سيستمر عمل الآلية بشأن المساءلة [...] بشكل مستقل عن التطورات الجارية في عملية السلام السورية، وسوف يستند إلى مبدأ أنه لا يمكن منح أي عفو عن الجرائم الدولية الأساسية."[90] وستحظى الجرائم الجنسية والجنسانية باهتمام متخصص في عمل الآلية، وستكفل أيضاً "ألا يقتصر عملها المتعلق بالقضايا الجنسانية على العنف الجنسي، بل أن يتناول كذلك النطاق الكامل للجرائم الجنسانية الناشئة في السياق السوري، إضافة إلى المسائل الجنسانية الأخرى، مثل كفالة إسماع أصوات المرأة بشكل ملائم في عملية المساءلة."[91]

وإقراراً منها بالدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني السوري في عملية المساءلة و"توثيق الانتهاكات والتجاوزات ورسم الخرائط للأحداث والإسهام الهام الذي يمكن أن يقدّمه لتمهيد الطريق أمام العدالة"،[92] وقعت الآلية بتاريخ 3 نيسان 2018 بروتوكول تعاون مع 28 منظمة مجتمع مدني،[93] وذلك "لتزويدها بالمعلومات والأدلة الموجودة في حوزتها، والتي يمكن أن تكون ذات صلة بارتكاب جرائم دولية في سوريا."[94] إضافة إلى أن الآلية يمكن أن تطلبَ منهم المساعدة في الاتصال مع الشهود المحتملين، ولا يجوز لها أن "تُفصح لسلطات التحقيق أو الادعاء العام عن أية مواد تحيلها إليها منظمة غير حكومية دون موافقة الأخيرة. كما ستضع الآلية تدابير أمنية قوية للحد من المخاطر في نقل المواد وحماية سرية البيانات الموجودة في حوزتها."[95] وتلتزم أيضاً "باتباع نهج متكامل لحماية الشهود ودعمهم [...] وتلتزم الآلية بتوفير مسار إحالة للخدمات لمساعدة الضحايا الذين تتواصل معهم، بما في ذلك الدعم الطبي والدعم النفسي الاجتماعي."[96]

---

89 - المصدر السابق، صفحة 6 – 12.
90 - المصدر السابق، صفحة 7، باء – المبادئ والنُهج التوجيهية، 1-الاستقلالية والحياد.
91 - المصدر السابق، صفحة 9، 6 - وضع نُهج فعالة بشأن العنف الجنسي والجنساني والجرائم المرتكبة ضد الأطفال.
92 - "بروتوكول التعاون بين (الآلية الدولية المحايدة والمستقلة) ومنظمات المجتمع المدني السورية المشاركة في منصة لوزان" آلية دولية محايدة مستقلة، شوهد في 2018/7/17، في: https://iiim.un.org/ar/states/
93 - "آلية دولية محايدة مستقلة" شوهد في 2018/7/19، في: https://iiim.un.org/ar/states/
94 - "بروتوكول التعاون بين (الآلية الدولية المحايدة والمستقلة) ومنظمات المجتمع المدني السورية المشاركة في منصة لوزان" آلية دولية محايدة مستقلة، شوهد في 2018/7/17، في: https://iiim.un.org/ar/states/
95 - المصدر السابق.
96 - المصدر السابق.

وعلى ذلك، فإن تشميل الأثر الجندري للجريمة وللانتهاكات في توثيق منظمات حقوق الإنسان وتقاريرها، ومشـاركة المنظمات النسـوية والمنظمات النسـائية المدافعة عن حقوق المرأة مع المنظمات التي تعمل على العدالة الانتقالية، يؤسّسان لعدالة انتقالية حسّاسة للجندر.

المبحث التاسع: العدالة الانتقالية الحساسة للجندر من وجهة نظر بعض الناجيات

عند تصميم العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر، يتعيّن معرفة ما يلي:

- ما الذي تعنيه العدالة بالنسبة للنساء المتضرّرات من النزاع؟
- ماهي التجارب التي مرّت بها النساء خلال النزاع؟
- ماهي علاقات السلطة القائمة بين الجنسين؟
- ما تأثير الانتهاكات التي تعرّضن لها؟
- أيّ الانتهاكات التي ستستهدفها عملية الإنصاف؟[٩٧]

الناجيات اللواتي قابلتهن، أكسبتهن تجاربُهن خلال النزاع القوةَ والصلابة والقدرة على المضيّ قدماً في تطوير مهاراتهن من خلال العمل، رغم شدة القهر والألم اللذَين عانين منهما، غالباً، وخلال الحوارات، كن يتوقفن لدقائق ليسيطرن على تدفق دموعهن ولالتقاط أنفاسهن، ويتابعن سرد شهاداتهن في إصرار وعناد أن يسمع العالم حقيقة ما جرى، لا التي يصرّ النظام على سردها كما يشاء. الغالبية ليست لديهن فكرة عن العدالة الانتقالية وآلياتها، وقليلات منهن يعلمن عناوينها العريضة، وغالبيتهن لا يعلمن الفرق بين الاعتقال والإخفاء القسري.

معظم الناجيات، اللواتي لديهن ممتلكات، أكّدن أنها مسجّلة بأسماء أزواجهن أو آبائهن، وأشرن إلى أنهن لا يمتلكن حالياً أي وثائق ملكية، فإما فقدنها عندما قُصفت بيوتهن وتهدمت، أو ظننّ أنهن سيعُدن إلى منازلهن، وأن خروجهن منها مؤقت، والآن هن لاجئات في لبنان. جميع من قابلتهن، باستثناءات قليلة جداً، لا يُردن العودة إلى سورية مادام النظام باقياً في السلطة.

---

97 - فالجي وآخرون، صفحة 3

رغم يأسهن من تحقيق العدالة، لكنها تعني بالنسبة لهن محاكمة من كان السبب في حصول الجرائم والانتهاكات، وأكدن ضرورة الإفراج عن المعتقلين والمعتقلات، وأشارت هيفاء[98]، وهي من الزبداني، إلى أن ما يريح صدرها هو أن يُحاكَم بشار الأسد ومَن حوله والجيش، لأنه، وحسب تعبيرها، "خذلنا"، وهي تقصد "الجيش". أما غادة،[99] وهي من الزبداني أيضاً، فهي متيقنة من أنه لن يُحاسَب أحد، ولكنها تطلب الاعتراف بما حصل وتحديد أسماء من أجرم وظلم أهل الزبداني، وتعتبر، أن حقّها يصلها إذا تَحقّق هذا الاعتراف.

العدالة بالنسبة لورد الشام،[100] هي الحرية، وتساءلت: "لماذا الاستبداد؟! ولماذا علينا ان نعيش بخوف؟! أنا منذ سنين أعيش مع الخوف، منذ فترة تحدثوا أمامي عن ابن أختي المعتقل، فقدت وعيي، لأنني أعلم من تجربتي في السجن أن الرجال يتم تعذيبهم أكثر من النساء." العدالة بالنسبة لمنال[101] هي: "أن أشهد محاسبة كلّ من أجرم فينا، وسائق الدبابة الذي قتل خولة في الحرش، خولة جارتي وقريبتي، أنا من أخرجت جثتها من تحت الأنقاض، وانقسمت الجثة وأنا أسحبها من بين الأحجار، سُلِقَ جسدها جراء ضغط القذيفة، وقبل أن يأتي أولادها وأهلها لرؤيتها ووداعها قبل دفنها، مسحت وجهها كي لا يُشاهدها أولادها بحالة سيئة، ووضعت لها وردة، كان جلدها يتفسخ أثناء المسح، حين استهدفت القذيفة منزلها كانت تطبخ، من قصف منزلها وأعطى الأمر بالقصف أريد أن أراهم يُحاكَمون، أريد أن يُحاكَم القناص الذي رش الرصاص بين أقدامي عندما كنت أعبر الشارع، أريد أن يُحاكَم من قنصني وسبّب في دخول شظية قرب عيني عندما كنت في الوادي، وبقيت شهراً لا أستطيع أن أرى، هؤلاء المخلوقات أريدهم أن يُحاكَموا، أريد محاكمة كل [مَن حرم] طفلاً من أمه، أريد ليوسف وخولة وأماني وعبد الرحيم أن يأخذوا حقهم، أريد لطارق وأبو طارق اللحام اللذين قُتِلا بقذيفة وهما يجلسان أمام باب منزلهم ويشربان المتة أن يأخذوا حقهم، أنا لا أريد حقي من الذي يقصف من الحوش لأنه لا يرى من يقصفهم بشكل عشوائي، ولكن

---

98 - هيفاء (ناجية)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

99 - غادة (ناجية وناشطة)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

100 - ورد الشام (اسم مستعار، ناجية)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

101 - منال (ناجية وناشطة من الزبداني)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

الذي يرى المدنيين ويقصفهم أريد حقي منه، أريد حقي من الديكتاتور الذي باع البلد ولم يعتذر من شعبه، في بدايات الثورة كنا نريد الاعتذار، كنا نريده أن يقول لنا: فلنفتح صفحة جديدة معاً! أنا متأكدة أن الجميع كان سيوافق، ولكن لماذا الجبروت؟ جلبَ لنا كلّ الطغاة، بوتين والإيرانيين وحزب الله والأفغان، كي يحارب شعبه! لماذا؟ لم تكن مطالبنا في البدايات كبيرة، كنا نريد الحرية، لماذا لم تدعهم يتنفسون قليلاً؟ حصار الموت وطيران على شعبك؟! أي إجرام هذا؟! وصفَنا بالإرهابيين وأصرّ على ذلك، حتى وصمنا".

أكثر الجرائم التي ركّزت عليها الناجيات، و يُطالبن أن تستهدفها العدالة الانتقالية هي: الحصار، الاعتقال، القنص، قصف المدنيين.

حدّدت سيما نصار[102] ما تعنيه العدالة بالنسبة للضحايا النساء، اللواتي وثقت انتهاكاتهن أو الانتهاكات التي تعرض لها أحد أفراد أسرهن: "الموضوع معقد جداً، من قبل كان الأمر أيسر، الآن فقدن الإيمان بالعدالة، وكثيرات منهن منذ عام 2015، وبسبب العامل السياسي، لم يعدن يثقن بأيّ عدالة على الأرض وينتظرن العدالة السماوية، ولم يعدن يرغبن في التوثيق لأنهن فقدن الأمل في المحاسبة. منذ بداية الثورة كن يرغبن بالتوثيق لأن الأمل بمحاسبة المجرمين كان موجوداً لديهن، وبالنسبة لهن، مادامت الثورة كانت مستمرّة فهذا يعني أن البلد سيُبنى، وأن المجرم سيأخذ جزاءه، وهو بالنسبة لهن تعويض ولو نفسياً عن فقدان الزوج أو الولد، والآن، فضلاً عن أن المجرم لن يحاكَم، فقد جرى تخريب الثورة، وبالعكس شكّل ذلك بالنسبة لهن جرحاً إضافياً، وأن ابنها أو زوجها راح (ببلاش) وليس من أجل نجاح الثورة وقضية تفيد البلد."

أما عن السؤال المتعلق بهياكل وعلاقات السلطة بين الجنسين قبل الثورة وبعدها، فقد سُئلن: مَن/ وكيف يُتّخذ القرار داخل الأسرة؟ أيٌّ القرارات تؤخذ بشكل تشاركي في المنزل، وأي القرارات هي لكِ أو له في كلٍّ من القضايا التالية، على سبيل المثال: الملكية (شراء/ بيع)، الإرث، السفر، دراسة الأولاد، الإنجاب

---

[102] - سيما نصار (مديرة البرامج في منظمة "أورنامو")، مقابلة مع الباحثة، بتاريخ 18/4/2018

أو إيقافه، استخدام موانع الحمل، الخروج من المنزل/ خروجكِ من المنزل، زيارة الأهل، ملابسك، قرار العمل/التوقف عن العمل، الجماع.

العديد من الناجيات اللواتي تمت مقابلتهم، لا يدركن بدقة علاقات السلطة في الأسرة النووية أو الأسرة الأكبر، وكانت بعضهن تسرد قصة طويلة لتكتشفَ أو لأكتشفَ أنا من كان صاحب القرار فيها، أو كيف تم اتخاذ القرار. في البداية أكد الجميع، باستثناء ثلاث ناجيات، اثنتان منهن تم تزويجهما وهن قاصرات، أن القرارات تشاركية في المنزل، وخلال النقاش، وتفنيد القضايا، اختلفت الإجابات. من كان زوجها معتقلاً أو متوفى، كانت حريصة على الإجابة المثالية (القرارات تشاركية) أو التي تعتبرها هي مثالية. استُخدمت خلال الجلسة الأولى عبارة "النساء هن وزارة الداخلية في المنزل"، بمعنى أن السلطة لهن، لكن الناجيات أكدن أن الملكية، إن وجدت، فهي حصراً باسم الزوج، ومن حقه أن تكون باسمه لأنه هو الذي يعمل، وأشرن إلى أنهن مطّلعات على حالات، يأخذ فيها الرجل أجر عمل المرأة، وروت إحداهن أن زوجها كان يفتح حقيبتها ويأخذ أجرها من عملها، ولم تكن تجرؤ على الاعتراض، لكن عدداً منهن أكدن أن مال العائلة، أو بشكل أدقّ حسب وجهن نظرهن، المال الذي يجنيه الرجل، يبقى بحوزتهن. حوالي ربع الناجيات اللواتي التقيت بهن صرّحن بأنهن كنّ مُعنَفات من قِبل الشريك، أي قبل الطلاق أو الموت أو الاعتقال، واحدة منهن لا تزال مُعنَّفة من قبل زوجها حتى الآن.

تمت الإشارة إلى أنه بعد الثورة، ونتيجة النزوح المتكرر واختلاط الناس بعضها مع البعض الآخر، كل ذلك دفع بالمجتمعات الأكثر تشدّداً إلى الانفتاح قليلاً، وأعطت منال مثالاً عن بعض المناطق في الزبداني، بين منطقة المحطة، كنموذج منفتح بسبب السياحة، ومناطق أخرى منغلقة ومتشددة، وصفت العقول فيها بـــ "العقول المتحجرة" و صنفته بالمجتمع الذكوري، وتحدثت عن امرأة كانت معنّفة ولا يُسمَح لها بالتحرك والعمل، لكن وضعها تغيَّر بعد الثورة، وأصبحت تخرج وتتنقل كما تشاء، وزوجها لا يجرؤ أن يمنعها، واتفقت جميع الناجيات العشر خلال اللقاء الأول، على أن نسبة التغييرات التي طرأت على أحوال النساء وأدوارهنّ، بعد الثورة، كبيرة، كمشاركات فيها أو/ ونتيجة التحاق أفراد من الأسرة بها، وهي الآن معيلة ومسؤولة عن تنقلات العائلة و تأمين احتياجات المنزل، و خاصة في غياب الرجال نتيجة الاعتقال أو الموت أو الالتحاق بالقتال.

أما عن التشاركية في اتخاذ القرارات بينهن وبين أزواجهن، فأيدت غالبيتهن أن المشاورات تجري بشكل دائم، لكن غادة عقّبت: "على مبدأ شاوروهن وخالفهن."، واتفقن على أن القرارات المتعلقة بالسفر هي للرجل، أما عن تعليم الأولاد فهو أمر يعود للأم، وزواج الأولاد، ذكوراً وإناثاً، يجري التشاور فيه، لكن القرار النهائي يتحكم فيه الرجل. أما قرار الانتقال من سكن إلى آخر، فعبّرت عنه إحدى الناجيات: "المرأة تواصل النقّ حتى يتم تغيير المنزل"، أما خلال العمل المسلّح فأجابت منال: "إذا لم ترافقي زوجك حيث يُقاتل، فتُعتبرين ناشزاً، إحدى النساء كانت حاملاً، أصيبت خلال المعارك وأجهضت وأصبحت حالتها النفسية سيئة، فأرادت الخروج من منطقة القتال حيث يشارك زوجها فيه، وعندما خرجت، تزوج بامرأة أخرى وهو يرفض حتى الآن أن يُطلقها"، وأضافت: "حتى قرار الطلاق بيد الرجل." وأكدت غادة "إنه عار على المرأة إن لم ترافق زوجها حيث يُقاتل، الأمر إجباري"، لكن تجربة ماجدة[103] مختلفة، كانت تأخذ الأكل لزوجها وابنها مرة في الأسبوع إلى حيث يوجدان في منطقة المعارك، وكان زوجها يصرّ على أن تغادر ولا تبقى معهم خوفاً عليها.

يتراوح قرار الإنجاب أو إيقافه واستخدام موانع للحمل، بين التشاركية أو قرار من أحدهما، أو يُتّخذ تحت ضغط الزوجة وإلحاحها، بينما عبرت ورد الشام بصراحة: "وضعت اللولب بناء على طلب زوجي". أما خروجهن من المنزل وزيارة الأهل فيحتاج إلى إعلام الزوج والحصول على موافقته، والعكس لا يحتاج إلى ذلك، وحددت ماجدة رأيها: "أنا يجب أن لا أخطو خطوة خارج المنزل دون إذنه، فهو حق من حقوقه، والشرع يأمر بذلك."، وعن الجماع، أجابت ابتسام[104] إن زوجها كان يقبل برفضها، أما ماجدة فذكرت: "هناك حديث عن الرسول (ص): (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح.) لذلك أنا كنت أخاف وما يريده أقوم به." وتوافقت معها هالة[105]، أما نغم[106]، التي زُوِّجت وهي

---

[103] - ماجدة (ناجية من الزبداني)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

[104] - ابتسام (ناجية من الزبداني)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

[105] - هالة (ناجية من الزبداني، زوجها معتقل منذ أربع سنوات وهي أم لأربعة أطفال)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

[106] - نغم (ناجية)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

قاصر، فقد كان زوجها يغتصبها بعد ضربها: "كنت أرفض لأنني أكرهه، بقي طوال ثمانية أشهر يضربني، ويجبرني بعد الضرب على الجماع."

جميعهن أكدن أنه لا يمكن أن يَعُدن كما كنّ قبل 2011، إحداهن عبرت عن نفسها بجملة: (انتهى الأمر، الفراشة خرجت من الشرنقة)، ومن تعمل منهن حالياً، تعتبر أن عملها أصبح أساسياً بالنسبة لها، ولن تتركه تحت أيّ ظرف في المستقبل. وعن اختلاف طريقة تربيتهن لأولادهن قبل 2011 وبعده، أجابت هيفاء:" كانت بناتي تحت جناحي، ما أقوله كنّ يوافقن عليه، الآن لكل واحدة شخصية مستقلة، يرفضن الآن تدخّلي في ملابسهن، تأثرن كثيراً بالمجتمعات التي نعيش فيها الآن، خرجن عن سيطرتنا نتيجة خروجهن للعمل."، أما بالنسبة لغادة فقالت: "كنت قبل 2011 صارمة جداً مع أولادي وبناتي (هيك يعني هيك)، الآن أناقشهم/ن وأحوارهم/ن، أحترم جداً ما تقوم به بناتي، العلاقة بيني وبينهن أصبحت علاقة صداقة، ابنتي تقول لي الآن وهي تضحك (أنتِ أمّ، خذي دوركِ!)، أشعر أني تغيّرت." وتضيف: "أحياناً أتعب نتيجة غياب الأب، سألتني صديقتي منذ فترة، إذا اتضح أن زوجك حيّ وخرج من المعتقل، هل ستعودين كما كنتِ؟ أجبتها: لا، لا أستطيع، ولكن أتمنى لو كان زوجي معي لنتساعد في حمل هذا العبء، عبء 5 أولاد هو عبء كبير جداً." غالبية الناجيات ليس لديهن اطلاع على قوانين الأحوال الشخصية، ويسبِّب لهن نقصُ المعرفة فيها، مخاوفَ تتعلق بالأطفال والإرث والملكية، ولخصت إحداهن الموضوع: "ليس لدينا أي معرفة بالقوانين سوى ما درسناه في الاجتماعيات، قبل 2011 لم نسمع بأي جلسات لتوعية المرأة بحقوقها، كل ما قرأناه في كتبنا المدرسية أن للمرأة حق الانتخاب وبإمكانها أن تعمل معلّمة."

رغم أن تحليل هياكل وعلاقات السلطة تحتاج إلى أبحاث معمقة، ولكن خلاصة القول، أن تغيّر أدوار النساء الذي طرأ بعد الثورة والنزوح المتكرر واللجوء والاختلاط مع مجتمعات أخرى، لا يعني تغييراً في هياكل السلطة، بل وفي كثير من الأحيان يعني زيادة الأعباء عليهن، فحسب الشهادات، هي حافظة للمال ولكن الممتلكات باسم الرجل، وقرار بيعها أو شرائها أو الانتقال إلى منزل آخر هو قرار حصري له، وماتزال بعض النساء أسيرات أدوار محددة رسمها المجتمع لهن، فعلى سبيل المثال، تعاني الناجيات اللواتي يعشن مع أولادهن بمفردهن، من تربية الأولاد في غياب الرجال، فالمجتمع والعادات حددت أدوارهن بالعاطفة واللين، وحصرت دور الرجال بالعقل والشدة واتخاذ القرار (الأب بيشدّ والأم بترخي)، ولا

يعرفن الآن كيف يمزجن بين الدورين، وتكرّرت في الجلسات عبارات مثل "أنا بحاجة لمن يأخذ القرار عني في تربية الأولاد"، "نحن لا نسيطر على أبنائنا المراهقين"، "الأم صعب عليها أن تدير شباب"، "أريد الاستقرار قرب بيت أهلي، من أجل ابنتي"، "لو كان الأب موجوداً لاختلف الوضع، الأب له موقعه في المنزل، ويخافون منه أو يضع حدوداً لهم"، "ابني نقطة ضعفي"، "أحتاج إلى وجود أبي، ليقول لابني: أمّك خطّ أحمر، يجب أن تسمع كلامها وتطيعها"، "قبل أن نتكلم معهم، نحسب كلماتنا بدقة"، وإحداهن عبّرت عن استهتار الشباب بدور الأم الجديد في غياب الرجل، وقدرتها على إدارة المنزل والتربية، باستخدامهم عبارات مثل: " إي شو هَيْ أمي... أهلين أمي!". أما عن تأثير النزاع عليهن وأثر الجرائم والانتهاكات عليهن فسأعرض بعضاً منها في المحاور التالية.

إن آليات العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر يجب أن تكون تحوّلية في سورية، وأن ترتكز على المساواة والعدالة بين الجنسين، وتصحّح العلاقات وهياكل السلطة بينهما، وتربط الجرائم والانتهاكات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع آليات العدالة الانتقالية، وتربط أيضاً الجندر بالتنمية، وتتلقف تغيير أدوار النساء ورغبتهن وإرادتهن الصلبة في النهوض بالمجتمع وبناء دولة الحريات والقانون ودولة المواطنة.

القسم الرابع: الجرائم والانتهاكات

المبحث العاشر: العنف الجنساني والجنسي

العنف الجنساني، كما عرّفته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، هو: "أيّ فعل ضارّ يستهدف أفراداً أو مجموعات من الأفراد على أساس نوع الجنس. ويمكن أن يشمل العنف الجنساني العنف الجنسي والعنف المنزلي والاتجار بالبشر والزواج القسري/ المبكر والممارسات التقليدية الضارة."[١٠٧] وتنص (المادة 27) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأيّ هتك لحرمتهن."[١٠٨] وتعتبر الاتفاقية أنّ "...تعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة..."[١٠٩] هو من المخالفات الجسيمة وقت الحرب أو أيّ اشتباك مسلّح بين طرفين أو أكثر. ويُعتبر "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الخطورة" جرائم ضد الإنسانية، كما أشارت (المادة 7- ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولغرض هذا النظام الأساسي تنص (المادة 7 – 1) أيضاً على أن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية هو في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم"[١١٠] وتحظر (المادة 75 – 1) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان [والحاطّة] من قدره والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء."[١١١] وتؤكد (المادة 76) "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة من صور خدش

---

107 - "دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية" الأمم المتحدة – الجمعية العامة – 30 حزيران 2014، A/HRC/27/21، صفحة 3 ، شوهد في 2018/9/11، في:
reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/A_HRC_27_21_ARA.pdf

108 - "اتفاقية جنيف الرابعة، 1949" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في 2018/7/19، في:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

109 - المصدر السابق، مادة 147.

110 - "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998/7/17"، مادة 7، شوهد في 2018/7/19، في:
http://www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf

111 - "الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 11 تشرين الثاني 2017، شوهد في 2018/7/19، في: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

الحياء."[112] وذلك باعتبارهن أشخاصاً مدنيّين ولا يشاركن في الأعمال العدائية، وتنطبق عليهن نص المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص [الذين] لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية [...] يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين او المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر."[113]

ونصت المحكمة الجنائية الدولية – أركان الجرائم في (المادة 7 (1) (j) – 1) على أن أركان الاغتصاب الذي يشكّل جريمة ضد الإنسانية:

1- "أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

2- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر. من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

3- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم."[114]

---

112 - المصدر السابق.

113 - "اتفاقية جنيف الرابعة، 1949" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في 2018/7/19، في: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

114 - "المحكمة الجنائية الدولية – أركان الحرب" جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان، شوهد في 2018/7/19، في: http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html

وسـجلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصـة بيوغسـلافيا السـابقة عام 1993 تحولاً هاماً، وكانت أول محكمة تدرج جريمة الاغتصاب في النظام الأساسي لإنشائها على أنه جريمة ضد الإنسانية، وذلك بفضل نضال النساء المحلّيات وشجاعتهن وتضامن النسويات من دول أخرى، وكان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصـة في راوندا في قضـية (أكايسـو) 1998 أول إدانة لجريمة الإبادة الجماعية من محكمة دولية، وأول محكمة تدرج الاغتصـاب كعمل من أعمال الإبادة الجماعية، وأسّـس الحكم أيضـاً تعريفاً عاماً للاغتصـاب: "اعتداءً بدنياً ذا طبيعة جنسـية يُرتكب بحق شـخص تحت ظروف من الإجبار [...] وأشار إلى أنّ أعمال العنف هذه لا يُشترط أن تنطوي على إيلاج أو احتكاك جسدي."[115]

ودعا قرار مجلس الأمن 1325 الصادر عام 2000 "جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي؛" و " شدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن"[116].

وأكد قرار مجلس الأمن 1820 (2008) على كفالة حماية المدنيين، ولاسيما النساء والفتيات، خلال النزاعات المسلحة وما بعدها، وقد لاحظ القرار أن "النساء والفتيات يُستهدفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها اتخاذه وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع، أو مجموعة عرقية ما و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسراً؛ وأن العنف الجنسي قد يستمر في بعض الحالات بعد توقف القتال."[117] وأكد القرار على دور المرأة الهام في منع النزاعات وحلّها، وفي بناء السلام، لكن العقبات والتحديات التي تقف دون مشاركتها

---

[115] - فالجي وآخرون، صفحة 6

[116] - "القرار 1325 (2000)" الأمم المتحدة – مجلس الأمن، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، 31 تشرين الأول 2000، شوهد في 2018/7/19، في: http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/women/wps.shtml

[117] - "القرار 1820 (2008)" الأمم المتحدة – مجلس الأمن، 19 حزيران 2008، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شوهد في 2018/7/22، في: http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/women/wps.shtml

وإسـهامها في منع النزاعات وحلّها هي العنف والتخويف والتمييز، الأمر الذي سـيضـعف قدرتها ومشروعيتها في المشاركة في الحياة العامة بعد النزاع.

تعتبر جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات جزءاً من تحطيم الأفراد والمجتمعات، وخاصة في المجتمعات التي تعتبر جسد المرأة ملكية عامة ورمزاً للفضيلة أو جالباً العار. لقد استخدم النظام السوري التهديد بالاغتصاب والاغتصاب كسلاح حرب، وكان سبباً في إجبار الناس على مغادرة منازلهم، ففي تقرير صدر عن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتاريخ كانون الأول (ديسمبر) 2012 حمل عنوان "العنف ضد المرأة في سوريا: الخروج من الصمت"[118] بناء على بعثة تقييم قامت بها الفيدرالية بالتعاون مع منظمة المرأة العربية، استهدفت النساء في ثلاثة مخيمات لجوء في الأردن، إضافةً إلى إجراء اجتماعات مع 80 لاجئة يعشن خارج المخيمات "الرسمية"، ركزت فيها البعثة على تقييم مردود النزاع القائم وتأثيره على النساء، ووثقت أشكالاً معيّنة من العنف الذي يستهدفهن، أفاد التقرير أن جميع النساء غادرن سوريا خوفاً من التعرض للاغتصاب، وتحدثت عدة سيدات تمت مقابلتهن "بروايات غير مباشرة عن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ارتكبتها قوات موالية للحكومة أثناء عمليات تفتيش المنازل، وأثر التوقيف لدى نقاط التفتيش ورهن الاعتقال."[119]

كما أفادت أيضاً (هيومن رايتس ووتش) بتاريخ 2012/6/15 أن "القوات الحكومية استخدمت العنف الجنسي لتعذيب الرجال والنساء والصبية المحتجزين"، وأن "الجنود والميليشيات المسلحة الموالية للحكومة قد أساؤوا جنسياً للنساء والفتيات حتى سن 12 سنة في الغارات على المنازل والمداهمات العسكرية للمناطق السكنية."[120]

غالباً، لا يُعرف حجم جرائم العنف الجنسي، بسبب "الوصمة"[121] و"ثقافة الصمت"[122] التي تجعل الضحايا يترددون في الإعلان عن الجرائم والانتهاكات، كما أفادت تقارير عدد من المنظمات المحلية والدولية

---

118 - "العنف ضد المرأة في سوريا: الخروج من الصمت"، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ديسمبر/كانون الأول 2012. شوهد في: 2018/4/18، في: https://www.fidh.org/IMG/pdf/12_09_13_syria_web.pdf

119 - المصدر السابق، صفحة 5.

120 - "اعتداءات جنسية في المعتقلات السورية، قوات الأمن تعتدي على النساء والفتيات عند مداهمة البيوت أيضاً"، هيومن رايتس ووتش، 2012/6/15. شوهد في: 18/4/2018، في: https://www.hrw.org/ar/news/2012/06/15/246678

121 - "العنف ضد المرأة في سوريا..."، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، صفحة 5.

122 - المصدر السابق، صفحة 5.

التي توثق الانتهاكات والجرائم، فضلاً عن المخاطر التي قد يتعرض لها الناجون والناجيات حين يعلنون/يعلنّ عن الجرائم، ما يجعل وصولهم/ن إلى العلاج الطبي والنفسي صعباً ومحدوداً، وبالتالي ينعكس الأمر على فرص الحصول على المساعدة القانونية والدعم الاجتماعي.

وتتضح أكثر ثقافة الصمت وسياسة الإفلات من العقاب، سواءً من قبل المجتمع أو/ومن مؤسسات الدولة، ولوم الناجيات وتهديد حيواتهن إن أفصحن عن جرائم العنف الجنسي، تتضح في الإحصاءات الرسمية لمديرية الصحة،[123] فقد سجلت المديرية حالات الاعتداء الجنسي الواقعة على النساء خلال عام 2017 كما يلي: خلال الربع الأول من عام 2017 حوالي 1228 حالة، وخلال الربع الثاني 1101 حالة، وخلال الربع الثالث حوالي 1630 حالة، وخلال الربع الرابع حوالي 1700 حالة، وتقدر وزارة الصحة أن هذه الأعداد تشكّل 20% من العدد الحقيقي.

منذ زمن، ارتبط الخطاب التعبوي في المنطقة بشكل عام وفي سورية بشكل خاص بـــ "حماية الأرض والعرض،" وهو كافٍ لحثّ الحمية للدفاع عنهما، كأمرَين متلازمَين في الوعي الجمعي الشعبي، وجسد المرأة وشرفها يقع في صميم هذا الوعي، كملكية عامة لذكور العائلة/القبيلة وجب حمايته من "العار والتدنيس"، وقد كرّستها القوانين السورية المتعلقة بحيوات النساء. ومن هذه النقطة وجب فهم إصرار النظام على استخدام العنف الجنسي والاغتصاب كسلاح حرب في وجه من تمردوا، رجالاً ونساءً، على سلطته مع انطلاقة الثورة في 2011.

يسجل الفيلم الوثائقي "الصرخة المكتومة" شهادات لناجيات شجاعات من سجون الأسد، من تلك الشهادات، إفادة نقيب من محافظة درعا، خدمت مع نظام الأسد لمدة ثماني سنوات: "بعد انشقاقي، كل مواطن دخل مجال الثورة كان [يجري] اعتقال زوجته أو أخته أو ابنته من أجل مساومته لتسليم نفسه، كلمة الاغتصاب استخدمها النظام من أجل إذلال الرجل السوري."[124] أما مريم خليف، وهي من مدينة حماة، ولدت في 18 أيار 1986، موظفة وطالبة، شاركت في المظاهرات، فتفيد بأنها بعد مجزرة أطفال

---

123 - إحصاءات غير منشورة للعموم، وأمكن الحصول عليها من مصادر موثوقة.

124 - "سوريا، الصرخة المكتومة"، إخراج الفرنسية مانون لوازو، إعداد الصحافية انيك كوجان، Magnéto Presse بدعم من القناة الثانية للتلفزيون الفرنسي، شوهد في: "Syrie le cri etouff سوريا الصرخة المكتومة"، فيديو يوتيوب، ١:١٣:٣١، نُشر عبر " Journal Net TN"، ٢٠١٧/١٢/١٣. شوهد في: ٢٠١٨/٤/١٨، في: https://youtu.be/MBFSP4iBoW4

الحرية التي قدرت عدد القتلى خلالها بـــ 750 شـخصـاً بينهم 350 طفلاً، دخلت وتدرّبت في المشـفى الميداني بالحميدية، وأصـبحت ممرضـة عمليات، تذهب متخفّية إلى حيث توجد الإصـابات، بعد ذلك بدأ النظام في البحث عنها، وتمت مداهمة بيتها وإلقاء القبض عليها في أول زيارة لها بعد أربعة أشـهر من غيابها عنه، بسبب عملها في المشفى الميداني. تروي مريم كيف جرّوها من بيتها ورموها في مصفّحة مغلقة فيها أربع نسـاء، و بدؤوا بضـربهن، وعند ما وصـلن إلى مكان الاحتجاز والتحقيق، " قالوا: أنت الإرهابيات! أخذونا [إلى] حيث المقدم سليمان من طرطوس، وبدأ السباب علينا بكلمات بذيئة، ثم فرقونا كل واحدة في مكان، أخذوني إلى حمّام، شـبحوني، وضـربوني حتى ضـمرت كليتي اليسـرى. وفي المسـاء كانوا يختارون النسـاء الجميلات ليتم اغتصـابهن في غرفة المقدم سـليمان، وكان الأخير يدعو رجالاً آخرين لممارسة هذه الجرائم، اغتُصبت رفيقتي أمامي، إحداهن أيضاً كانت حاملاً، اغتصبونا كلّنا، كانوا يتناوبون في اغتصـاب النسـاء،" وتضـيف مريم في وصـف المكان: "أمن الدولة، الفرقة الرابعة، تحقيق رقم 2، كانت زرقاء وبيضاء، الصبح قتل والمسا اغتصاب"[125].

تتحدث ناجية أخرى من سجون الأسد عن الفرع 215، فرع الموت – كفر سوسة: "أول إيد انمدّت ولمست جسدي [...] كنت أصرخ وأتوجع، جسمي بين إيدين وحوش...كان كل شيء ينهار...هنا خلصت الحياة". وتابعت: " صحوت، وجدت نفسي بدون ملابس، والشرشف متسخ... كنت أحاول أن أستوعب ما حصل... كلمة اغتصاب صعبة جداً... ولا يستطيع أحد تحمله [...] ما حصل معي في هذا الفرع حصل مع الكثير من البنات، ومازال يحصـل طبعاً حتى الآن، اليوم كان بسـنة، والدقيقة كانت طويلة، والسـاعة لا تمشـي، والزمن توقف...أحسست بنفسي سبيّة، عبدة، ليس لدي حق، آخر مرة خمسة تناوبوا عليّ... مع رابع واحد كنت أحس بآلام كبيرة مثل آلام الولادة، الآلام كانت فظيعة ولم أفهم ما يحدث، كنت أصـرخ، كانوا يقولون للرابع أكمل لن يؤثر، لم أفهم ما يعني هذا... أحسست ان شيئاً يحدث، مع الرجل الخامس والأخير قال لهم: صار كثيراً، تحركت ونظرت للأسفل رأيت الدم كثيراً، ابتعدوا عني، حاولت أن أتحرك لأذهب إلى الحمام، لم أسـتطع وغبت عن الوعي، لم أعرف ما حصـل بعد ذلك. صـحوت بعد ذلك [فوجدت] نفسـي

---

125 ـ المصدر السابق.

في مشـفى، حاولت أن أفهم ما حدث لكنني لم أسـتطع الكلام، قال لي الدكتور: لقد أصـابتك جلطة دماغية، أحضروك من الفرع إلى هنا، خرج الدكتور من الغرفة ودخلت ممرضة، ثم قالت لي: لديك نزيف، والدكتور متعاطف معك كثيراً وسيخرجك من المشفى، وسيقول لهم، أي للفرع، أنك متّ".[126]

ذكرت (هيومن رايتس ووتش) إفادة 10 محتجزين سـابقين، بينهم امرأتان، أن التعرض للانتهاك الجنسـي للمعتقلات/ين في سجون الأسد يشمل: الاغتصاب وإيلاج أجسام صلبة، التحرّش الجنسي، التعرية القسرية لفترات طويلة، الصدمات الكهربائية وتوجيه الضربات على الأعضاء التناسلية.[127]

وثقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في ورقة تحمل عنوان "فقدت كرامتي: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"[128] "اغتصاب النساء والفتيات في 20 فرعاً من فروع المخابرات السـياسـية والعسـكرية التابعة للحكومة، واغتصـاب الرجال والأولاد في 15 فرعاً"[129]. وأشارت الورقة أن العنف الجنسي والجنساني هو "قضية مستديمة في سوريا منذ الانتفاضة في عام 2011."[130]. "ووصف أحد الأشخاص في مقابلة كيف اقتحم رجال الميليشيات الموالية للحكومة بيته، بعد انتقال القوات الحكومية إلى حي باب عمرو في مدينة حمص في شـباط (فبراير) 2012، وقتلوا خمسة من أقاربه الذكور وأرغموه على مشاهدة اغتصاب جماعي لزوجته وابنتيه، وكلاهما قاصر. وبعد ذلك تم اغتصـاب الشـخص موضـع المقابلة أمام أسـرته."[131]. "ويقع العنف الجنسـي والقتل بالتوازي وبصـورة منتظمة،"[132] وتم قتل النسـاء والفتيات بعد اغتصـابهن في بعض الحالات،[133] وأثناء الغارات على المنازل، وفي كثير من الحالات، تم إلقاء القبض واحتجاز النسـاء والفتيات في مراكز الاحتجاز للضغط على أقاربهن الذكور لتسليم أنفسهم،[134] وذكرت فتاة (16 سنة) من كرم الزيتون، أنها "شاهدت

---

126 - المصدر السابق.
127 - "اعتداءات جنسية في المعتقلات السورية..."، هيومن رايتس وتش.
128 - مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية والمستقلة المعنية بشأن الجمهورية العربية السورية "فقدت كرامتي: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية" ورقة، 15 آذار 2018، شوهد في 2018/5/8، في:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx
129 - الورقة السابقة، صفحة 2.
130 - الورقة السابقة، صفحة 1.
131 - الورقة السابقة، صفحة 12، فقرة 16.
132 - الورقة السابقة، صفحة 12، فقرة 17.
133 - الورقة السابقة، صفحة 12، فقرة 17.
134 - الورقة السابقة، صفحة 12، فقرة 18.

اغتصاب امرأتين أرغمتا بعد ذلك على السير أمام الدبابات لساعات."[135] وعند نقاط التفتيش، وفي بضع حالات، تم اغتصاب النساء والفتيات المحتجزات في نقاط التفتيش أمام أقاربهن الذكور،[136] وتشير الورقة أنه "لم تظهر أدلة استخدام الاغتصاب كتكتيك في مذبحة الحولة في أيار/مايو إلا بعد نشر تقرير اللجنة عن تحقيقها الخاص في أحداث الحولة".[137]

وتعرّضت كثير من النساء والطفلات، منذ لحظة القبض عليهن وخلال الاحتجاز، لأنواع مختلفة من العنف الجنسي وبضمنها الاغتصاب والتعذيب الجنسي والاعتداء الجنسي والإذلال، وقد "وثقت اللجنة اغتصاب عدة بنات، أصغرهن في التاسعة من عمرها."[138]

[حالات] العنف الجنسي ضد النساء في مراكز الإيواء في سورية طالها الكتمان، وغُيِّبت أيضاً عن التوثيق، وحصلت حالات اغتصاب في مستودع أحد مراكز الإيواء بحرستا على يد أحد المشرفين فيه وزميله الذي يؤمّن مواد التنظيف للعائلات، وتروي إحدى الناجيات أنها اكتشفت أنها ليست الوحيدة التي تعرضت للاغتصاب في المركز، وتحت وطأة التهديد بقطع الغذاء عن عائلاتهن، وفضح أمرهن بعد أن يقوم بتصويرهن وهن يتعرضن للاعتداء، يصمتن ولا يقدمن شكوى، وحصل أن تم التشكيك برواية من اشتكت وطُردت وعائلتها من المركز.[139] المراكز التي حصل فيها حالات اغتصاب وتحرش جنسي لم توثقها إدارات المراكز ولم تتخذ أي إجراء قانوني بشأنها،[140] في بعض الحالات كان المعتدي على النساء والطفلات والأطفال من المتطوعين الذين يترددون على المراكز، وتم فصلهم ولكن دون أي محاسبة قانونية.[141]

---

135 - الورقة السابقة، صفحة 23، فقرة 19.
136 - الورقة السابقة، صفحة 14، فقرة 23.
137 - الورقة السابقة، صفحة 12، هامش 2.
138 - الورقة السابقة، صفحة 16، فقرة 29.
139 - جوري محمد، "القانون لا يحمي النساء المعنفات داخل مراكز الإيواء" شبكة الصحفيات السوريات، ملف في سياق ورشة تدريبية حول تغطية قضايا العنف الجنسي، شوهد في 2018/5/24، في: https://goo.gl/gPyiwh
140 - حيدر رزوق، "اعتداءات جنسية وجسدية بقيت (طي الكتمان) تراجع في أعداد مراكز الإيواء وخدماتها: (معسكرات) مغلقة على قاطنيها والاقتراب منها ممنوع!" الأيام، 25 شباط 2018، شوهد في 2018/5/24، في: http://alayam.sy/2018/02/25/1826/
141 - جوري محمد، "القانون لا يحمي النساء المعنفات داخل مراكز الإيواء" شبكة الصحفيات السوريات، ملف في سياق ورشة تدريبية حول تغطية قضايا العنف الجنسي، شوهد في 2018/5/24، في: https://goo.gl/gPyiwh

يؤدي العنف الجنسي إلى صدمة جسدية ونفسية شديدة وطويلة الأمد، ويوصم الناجون والناجيات بالعار والنبذ من أسَرِهم ومجتمعهم المحلي، وخلال النزاعات المسلحة تبقى جرائم الاغتصاب مسكوتاً عنها، وغالباً ما يمتنع الناجون/ات عن الإفصاح عنها نتيجة الشعور بالذنب والخجل، أو خشية من الانتقام، الأمر الذي يؤدي إلى الجهل بحجم للقضية، وبالتالي لا يحصلون/ن على الدعم،[١٤٢] وفي سورية، يشعر الناجون من العنف الجنسي من الرجال والنساء بالخزي والذنب والمهانة واليأس، وتشعر النساء والفتيات بأنهن مسؤولات عن إلحاق الخزي بأسَرهن، وتعرضت عدد من ضحايا الاغتصاب للقتل من قبل أسرهن، وأخريات تعرضن للنبذ، وألقي اللوم عليهن، وفي كثير من الحالات عانت المتزوجات من حرمانهن من أولادهن، ومن الطلاق بعد اعتقالهن. أما الرجال والأولاد ممن تعرضوا للاغتصاب فيشعرون أنهم فقدوا رجولتهم،[١٤٣] وقد أجاب غالبية المستجيبات والمستجيبين لأسئلة البحث من العاملين/ات على توثيق الانتهاكات بأن نسبة توثيق الاغتصاب من قبل الناجين الذكور أقل بكثير من نسبة الناجيات، رغم محدودية الأخيرة، وأضافت نور الخطيب[١٤٤]: " بحسب تجربتي، توثيق جرائم العنف الجنسي ضد الرجال هو أصعب بكثير من توثيق تلك الجرائم ضد النساء، وخاصة في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام مثل حماة وإدلب، ونحن نخصص رجلاً ليوثق مع الرجل ورغم ذلك نجد صعوبة كبيرة فيه، عندما يكون الرجل خارج سورية يكون وضعه أفضل بسبب المهارات والأفكار والمعتقدات الجديدة التي يكتسبها من المجتمعات الجديدة التي يعيش فيها، ومن الممكن أن يوثق ولا يعتبرها انتقاصاً منه كرجل، النساء بإمكانهن الحديث مع الناشطات العاملات على التوثيق، وقد يعتبرنها جزءاً من (الفضفضة)، أما الرجل فيعتبر العنف الجنسي ضدّه هو امتهاناً لكرامته ولرجولته ومكانته في المجتمع، ولذلك نجد صدّاً كبيراً منهم، ورغم أن التعرية داخل السجن والتحرشات أثناء التفتيش حصلت لمعظم الرجال ولكنهم لا يعتبرونها انتهاكات جنسية بل جزءاً من التعذيب." تعددت أشكال اغتصاب الذكور في مراكز الاحتجاز

---

142 - "العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: مأساة غير مرئية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013/12/19، شوهد في 2018/9/15، في: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/sexual-violence-questions-and-answers.htm

143 - مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية والمستقلة المعنية بشأن الجمهورية العربية السورية "فقدت كرامتي: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، 15 آذار 2018، صفحة 38 – 39، شوهد في 2018/5/8، في: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx

144 - نور الخطيب (مديرة قسم المعتقلين والمختفين قسراً ومشرفة تقارير الانتهاكات الخاصة في المرأة - الشبكة السورية لحقوق الإنسان)، مقابلة مع الباحثة بتاريخ 23/4/2018

الرسمية وغير الرسمية، لكن الأكثر شيوعاً يتم باستخدام الهراوات والعصي الخشبية والمواسير وصعق الأعضاء التناسلية بالكهرباء، وتقترن مع التهديد باغتصاب أقاربهن من الإناث، "وفي الحالات المتطرفة استغل الجُناة علاقة القرابة لإرغام الأقارب الذكور على ممارسة الاتصال الجنسي فيما بينهم، مع ما ينجم عن ذلك من عواقب نفسية مدمِرة على الضحايا."[145]

بعض أشكال العنف الجنساني والجنسي ضد النساء والفتيات في بعض مناطق سيطرة المجموعات المتطرفة المسلحة

فرضت مقاييس صارمة على لباس النساء والفتيات، وعلى سبيل المثال، أصدرت دار القضاء، القوة التنفيذية لهيئة الفتح للدعوة والأوقاف التابعة لجيش الفتح، في 2015/12/14 نداءً إلى سكان إدلب جاء فيه: " ستتم محاسبة وليّ أمر أيّ أخت لم تلتزم باللباس الشرعي الساتر الذي حددته هيئة الفتح للدعوة والأوقاف، وستتم إحالة وليّ أمر الأخت المخالفة إلى المحكمة ويعمل في هذا القرار في الشوارع والأسواق العامة. شروط الحجاب الشرعي: أن يكون واسعاً فضفاضاً، أن يكون طويلاً، خالياً من الزينة، ويكون لونه: أسود، كحلي داكن (غامق)، بني داكن (غامق)."[146] كما وزعت هيئة تحرير الشام في إدلب مراسيم "تطلب من النساء والفتيات فوق سن التاسعة ارتداء جلباب أسود أو بني داكن أو رداء واسع وفضفاض عند الظهور خارج البيت." ونشرت الهيئة مرسوماً تحظر فيه على الأرامل العيش بمفردهن. وأشارت لجنة التحقيق الدولية المستقلة أن التحقيقات ماتزال جارية في هذه المراسيم. وفي بعض أجزاء من إدلب تفرض الهيئة أن تصطحب النساء والفتيات محرماً معهن، ومنعت النساء أيضاً من ارتياد المطاعم بمفردهن، وأي انتهاك لتلك القواعد يمكن أن يؤدي [إلى الجلد]، واستخدمت الهيئة احتجاز النساء لإرغام آخرين على "الاستسلام أو المبادلة،" وتقوم الحارسات المسلحات المنتميات لجبهة تحرير

---

145 - المصدر السابق، صفحة 21 -22.
146 - لمى قنوت، "المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش".

الشام[147] في إدلب بدوريات في الشوارع والأسواق وعند مداخل الجامعة للتأكد [من امتثال] النساء والفتيات بقواعد اللباس التي فرضتها الهيئة.[148] قتل النساء والرجال رجماً بتهمة (الزنا) نفذته جبهة النصرة[149] وداعش وجبهة فتح الشام.[150]

"ولم يكن هناك أي دلالة على وجود ممارسة منهجية أو سياسة عامة لدى الجماعات المسلحة لاستخدام العنف الجنسي والجنساني لبث الخوف أو انتزاع المعلومات أو فرض الولاء قسراً." والحوادث التي حصلت كانت في سياقات ينطوي أغلبها على عناصر الاستغلال أو الطائفية أو الانتقام وكانت موجهة ضد النساء والفتيات.[151]

العنف الجنساني والجنسي في مناطق سيطرة قوات سورية الديمقراطية

تجلّت الانتهاكات في تعذيب المحتجزين الذكور وبضمنها حرق الأعضاء التناسلية أو التهديد بحرقها، وقامت سلطات تابعة لـ (مجلس سوريا الديمقراطية) و (الإدارة الذاتية) "تعمل في المناطق المُسترجعة من داعش، بمصادرة وثائق هوية سكان المخيمات، ومنعتهم بشكل تعسفي من المغادرة، ما زاد من خطر تعرضهم للاستغلال، وفصل العائلات، وقيّد وصولهم إلى الرعاية الصحية، كلتا السلطتين تتكونان أساساً من (حزب الاتحاد الديمقراطي)"[152]، النساء والفتيات في مخيمات الاحتجاز اللواتي فررن بمفردهن من المعارك التي جرت في دير الزور والرقة في النصف الثاني من عام 2017 ولجأن إليها، لا

147 - جبهة فتح الشام هي اسم جديد اتخذته جبهة النصرة الإرهابية في تموز 2016، وشكلت في 28 كانون الأول 2017 مع مجموعة من الفصائل ما يسمى هيئة تحرير الشام.

148 - مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية والمستقلة المعنية بشأن الجمهورية العربية السورية "فقدت كرامتي: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية" صفحة 30 – 31، آذار 2018، شوهد في 2018/5/8، في: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx

149 - "النصرة تعدم امرأة بتهمة الزنا للمرة الثانية خلال أسبوع"، الصدف للإنتاج الفني، يوتيوب، نشر في 2015/6/20، شوهد في 2018/9/15، في: https://youtu.be/B1rmeSuORDs

150 - المصدر السابق، صفحة 30- 32.

151 - المصدر السابق، صفحة 24- 25.

152 - "سوريا آلاف الناس محتجزون في مخيمات" هيومن رايتس ووتش، ١ آب 2018، شوهد في 2018/9/15، في: https://www.hrw.org/ar/news/2018/08/01/320921

يستطعن مغادرتها بسبب عدم قدرتهن على "دفع المال لـــ (قوات سوريا الديمقراطية) وتعيّن كفيلاً أو (ضامناً)" للتنقل خارجها،[153] وهو أمر فرضته قوات سوريا الديمقراطية على المشرّدين/ات في المخيمات. أظهرت نتائج بحث أجرته (هيومن رايتس ووتش)، مؤخراً، "استمرار وحدات حماية الشعب/المرأة في توظيف وتجنيد فتيان وفتيات للخدمة في القوات المسلحة." كما وجد [الباحثون] "حصول تجنيد في مخيمات النازحين، في استهداف للأسر الضعيفة المحتاجة للدعم الاجتماعي أو المساعدة الإنسانية." وأظهرت نتائج اللقاءات التي أجرتها المنظمة مع 8 عائلات تعيش في مخيمات السد والحول وعين عيسى في أيار 2018 أنه تم تجنيد أطفال لها، بين 13 و17 سنة، للانضمام إلى وحدات حماية الشعب/المرأة شمالي سورية، غالبيتهم عرفوا أن أطفالهم ذهبوا للتدريب فقط، لكنهم لا يعرفون الدور الذي سيلعبونه، عائلة واحدة منهم حُرمت من الاتصال مع طفلها منذ مغادرته للتدريب.[154] تجدر الإشارة إلى أن (المادة 8 – بند 26) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أن: "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية." هو جريمة حرب.[155]

الأطفال والطفلات المجهولو النسب

لا يُعرف عدد الأطفال، ذكوراً وإناثاً، من أمّ سورية ومن أب مجهول، سواء كان أجنبياً أو سورياً، وهي قضية بحاجة إلى معالجة قانونية واجتماعية وصحية، لأنها أذىً متعاقب على الأجيال، وتُعرِّضُ الأمهات وأطفالهن لكلّ أشكال العنف وبضمنه التهميشُ والنبذُ والوصم من المجتمع، وتحرمهن وأطفالهن من الحماية والرعاية التي يجب أن توفرها الدولة، ويؤدي عدم وجود قيود للأطفال، ذكوراً وإناثاً، في

---

153 - مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية والمستقلة المعنية بشأن الجمهورية العربية السورية "فقدت كرامتي: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية" صفحة 37، آذار 2018، شوهد في 2018/5/8، في: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx

154 - "رسالة (هيومن رايتس وتش) إلى (الإدارة الذاتية) و (قوات حماية الشعب) التابعين لـ (حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي)، هيومن رايتس ووتش، 22 حزيران 2018، شوهد في 2018/9/15، في: https://www.hrw.org/ar/news/2018/08/03/321171

155 - "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز (يوليو) 1998"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في 2018/8/15، في: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

سجلات الأحوال الشخصية، إلى حرمانهم من حقوقهم الأساسية، كالحقّ في الجنسية والتعليم والعمل والتنقل وحمايتهم من العنف والاستغلال...إلخ. إن المعالجة القانونية لهذه القضية تتحقق في إطار إقرار حقّ الأم السورية في إعطاء نسبها لأطفالها، ذكوراً وإناثاً، وولايتها عليهم، وحقها أيضاً في منحهم جنسيتها.

الجرائم بحقّ مجتمع الميم[156]

أشارت لجنة التحقيق الدولية والمستقلة المعنية بشأن الجمهورية العربية السورية إلى أنها تلقّت "بانتظام، ادّعاءات تقول إن أعضاء المجموعات المتطرفة والإرهابية يفرضون عقوبات من القرون الوسطى على الرجال المتّهمين بالمثلية"، ففي بداية عام 2016 تم إلقاء رجلين بتهمة المثلية من الطابق الثالث في خان شيخون – إدلب، وأعلن مقاتلون من جبهة النصرة اتهامات المثلية الجنسية عبر مكبرات الصوت، وقام مؤخراً مقاتلون من جبهة فتح الشام بالتنسيق مع مجموعة مسلحة بإعدام سبعة رجال رمياً بالرصاص في مدينة الرستن بعد أن وُجّهت لهم تهم المثلية الجنسية، أما داعش فقد أعدمت ذكوراً بتهمة اللواط، وبضمنهم الأولاد الذين اغتصبهم الرجال، وجرى تصوير الإعدامات ونشر الصور بين السكان، وتكررت تلك الإعدامات في عدد من المناطق التي سيطرت عليها.[157]

جرائم الإبادة الجماعية ضد اليزيديين

خلصت لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية في 2016/6/15، وفقاً لتفويضها، إلى أن داعش ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية ضد اليزيديين في سورية، وسعت لتدميرهم بطرق متعددة "من خلال القتل، والاسترقاق الجنسي، والاستعباد، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والنقل القسري المسبب للأذى الجسدي والعقلي الجسيم، وإيقاع ظروف معيشية تفضي إلى الموت البطيء، وفرض تدابير

---

156 - مجتمع الميم (LGBTQ) هم: ذوو الميول الجنسية المثلية، المزدوجة، والمتحولة، والمتسائلين عن ميولهم. ويشار إليهم باللغة العربية بمجتمع الميم."، للمزيد: https://goo.gl/vgpkgU

157 - مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية والمستقلة المعنية بشأن الجمهورية العربية السورية "فقدت كرامتي: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية"، صفحة 29- 33، آذار 2018، شوهد في 2018/5/8، في:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx

لمنع ولادة أطفال يزيديين بما في ذلك إكراه البالغين على اعتناق الإسلام والفصل بين الرجال والنساء اليزيديين، وإحداث صدمات عقلية، وانتزاع الأطفال اليزيديين من عائلاتهم ونقلهم إلى مقاتلي داعش، مما أقصاهم عن معتقدات وممارسات طائفتهم الدينية وعمل على محو هويتهم اليزيدية."[158]

وتعني الإبادة الجماعية وفق قرار الجمعية العامة 260 ألف (د – 3) المؤرخ في 9 كانون الأول 1948، (المادة الثانية): "تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي، لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها التدمير المادي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (ه) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

العنف ضد الأرامل

العنف ضد النساء في المجمعات أو القرى المخصصة للأرامل، في إدلب، غائبٌ تماماً عن تقارير منظمات حقوق الإنسان، تقول إحدى المستجيبات[159]: "في إدلب يوجد العديد منها وهي مخصصة للأرامل وأطفالهن، أحياناً تكون الشروط المفروضة عليهن مجحفة بحقهن، من تلك الشروط: 1-عندما يتجاوز عمر طفلها 13 عاماً يجب عليها إما ان تتركه لأهل الزوج أو تخرج وإياه من المجمع. 2- ممنوع على النساء والفتيات أن يُغادرن المجمع في أوقات معينة، خلال التوقيت الشتوي تمنع مغادرتهن بعد الرابعة، وفي التوقيت الصيفي لا يحق لهن العودة إلى المجمع بعد الساعة الثامنة مساءً، وإن أرادت المرأة المبيت خارجه (عند أهلها أو أهل زوجها) فعليها الحصول على موافقة مدير المجمع. 3- ممنوع عليهن أن يغادرن المجمع إلا بصحبة محرم أو أحد []أفراد أسرتها أو أسرة زوجها. لقد انتقدت كثيراً هذه الشروط، لكن المنظمات التي تديرها وترعاها، وهي جهات أو أشخاص لهم خلفية متشددة، تدّعي أن تلك الشروط

158 - "لقد جاؤوا ليدمروا: جرائم داعش ضد اليزيديين" لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة – مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/32/CRP.2، 15 حزيران 2016، صفحة 29، شوهد في 2018/9/15، في: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx

159 - لم يتم التصريح عن اسمها بناءً على طلبها.

لحماية المرأة، أحياناً لا توافق المنظمات التي تمول تلك المجمعات على هذه الشروط، لكن الجهات التي تديرها أو المتحكمة على الأرض هي التي تفرضها، فعلى سبيل المثال جبهة النصرة/ هيئة تحرير الشام، عندما تجد تجاوزات في مخيم/ (مجمع/ قرية) خاص بالأرامل، تفتعل المشاكل مع إدارته. الآن غير معروف بشكل دقيق من يفرض تلك الشروط، ربما في المستقبل وبعد زوال جبهة النصرة ستتبيّن حقيقة من فرضها." وتضيف: " كل منظمة تفرض سلطتها وشروطها على المجمعات/ القرى التي تبنيها، هناك (قرية الأرامل) في ترمانين – إدلب وهناك مخيمات في قرية أطمة - إدلب، وغالباً شروطهم متشابهة، وبعضها يضع شروطاً إضافية مثل، إذا غابت الأرملة أكثر من 48 ساعة دون إعلام الإدارة والحصول على موافقتها تُعتبر مطرودة من السكن."، إن المسؤولين عن تلك القرى/المجمعات يُنصبون أنفسهم أولياء أمر على الأرامل اللواتي يحتجن إلى المأوى، ويتعاملون معهن وكأنهن فاقدات الأهلية، وزعم حمايتهن ما هو إلا وسيلة لاضطهادهن وإخضاعهن والسيطرة عليهن، إضافة إلى أن التعامل مع الطفل ذي الـ 13 سنة واعتباره رجلاً كامل الأهلية هو انتهاك لحقوق الطفل، ويتعين على منظمات حقوق الإنسان رصد هذه الانتهاكات وتوثيقها.

كشف تقرير نشرته (الصنداي تايمز) تحت عنوان "أرامل سوريات أجبرن على إعطاء صور إلى عامل في المساعدات الإنسانية" في تاريخ 2018/6/3، عن موظف "في مجال المساعدات الإنسانية في ريف حلب الغربي يطلب فيها من نساء إرسال صور عارية له مقابل حصولهن على سلال مساعدات غذائية"[160]، وهن في معظمهن من الأرامل.

إن العنف المركب ضد الأرامل، والذي يتقاطع مع الفقر والتعليم والعمر وغيرها من العوامل، يجب أن يكون مرئياً لعملية العدالة الانتقالية الحساسة للجندر، من حيث تشميلهن بالمشاورات والتعويضات والرعاية الصحية والتعليم والملكية، و سنّ قوانين تحمي حقوقهن وتقدم لهن الاستشارات القانونية المجانية، وتسهّل لهن إجراءات لجوئهن إلى العدالة، لحماية حقوقهن وحقوق أطفالهن وطفلاتهن.

---

[160] - "صنداي تايمز: أرامل سوريات أجبرن على تصوير أنفسهن عاريات مقابل مساعدات غذائية" BBC، 3 حزيران 2018، شوهد في: 2018/9/12، في: http://www.bbc.com/arabic/inthepress-44345305

العنف الأسري:

يعرّفه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة المؤرخ في 20 كانون الأول 1993 والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 في (المادة 1) بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذىً أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة الخاصة أو العامة." وقد خصت (المادة 2- أ) تعريف العنف ضمن نطاق الأسرة بأنه: "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛"[161]

يتصاعد العنف الأسري خلال الصراعات المسلحة والحروب، لكن في السياق السوري، وباستثناء بعض التقارير التي تناولت

ما تتعرض له المعتقلة من عنف أسري بعد إطلاق سراحها، فقد جرى تجاهل أشكال العنف الأسري ضد النساء والفتيات، وتدنّت نسبة إصدار الدراسات والتقارير السورية بعد عام 2011. وقد أظهرت نتائج مسح قامت به منظمة اليوم التالي، صدر في آب 2017، تحت عنوان "التمييز ضد المرأة في المجتمع السوري 2/2 – إدراك العنف الأسري،"[162] و شمل ستّ محافظات سورية في مناطق سيطرة النظام والمعارضة والإدارة الذاتية، إضافة إلى مخيمات اللاجئين في تركيا، وبلغ عدد المستجيبين 2091 (1120 رجلاً و 97 امرأة)، أظهرت أن "نسبة النساء اللواتي قلن إنهن تعرّضن لعنف داخل المنزل 21,2%، تقريباً ضعف نسبة الرجال الذين أفادوا بالإجابة نفسها. في 61,5% من حالات حدوث الاعتداء كان الفاعل هو الزوج، لكن نسبة قليلة جداً منهن (أقل من 7%) قمن بالتبليغ عن الاعتداء لإحدى الجهات المعنية [...] وأكثرية حوادث العنف الأسري تحدث في حضور قاصرين (أبناء، أو أقارب، أو غيرهم). وفي أكثر من ثلث هذه

---

161 - "إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة" الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مكتب المفوض السامي، شوهد في 2018/6/22، في: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

162 - "التمييز ضد المرأة في المجتمع السوري 2/2 – إدراك العنف الأسري" منظمة اليوم التالي، آب 2017، صفحة 1، شوهد في 2018/8/10، في: https://goo.gl/n5VGey

الاعتداءات يتعرض هؤلاء القا صرون لعنفٍ أي ضاً." وأ شارت نتائج الم سح أي ضاً إلى الحرص على الأبناء و "الخجل والرغبة في عدم اطلاع الآخرين على المشـاكل"، وغياب جهة تثق بها المرأة يمكن أن تحميها والخوف من تبعات الشكوى كانت أبرز الأ سباب لـصمت المعنّفة. كما تبيّن أن العنف الزوجي ضد المرأة هو الأكثر انتشاراً، وأكثر من ثلث الرجال يعتقدون أنه قليل ونادر، بينما 43,3% من النساء يقلن إنه منتشر إلى حد ما أو إن انتشاره كبير، وأ شارت نتائج المسح أيضاً، أن هناك " شبه إجماع على أن الاعتداء الجسدي وحجز الحرية هي حالات عنف تستوجب المساءلة القانونية. حوالي نصف المستجيبين لا يعتقدون أن ذلك ينطبق على التهديد والاعتداء اللفظيين، لكن النظر إلى البيانات على أساس الجندر يُظهر الفرق الكبير في المواقف، [ذلك] أن نصف الرجال لا يريدون معاقبة مرتكب الاعتداء الجسدي، وأكثريتهم ترفض عقوبة [كهذه] لمرتكب حجز الحرية." وحددت النتائج أي ضاً أن التبرير الديني للعنف الزوجي ضد المرأة له قبول وا سع، وفي بعض الأحيان حُمّلت المرأة م سؤولية العنف الواقع ضدها على اعتبارها هي من تدفع الزوج للعنف، و[نسبة] من رفضوا هذين التبريرين بحدود الثلث.

أما قبل عام 2011، فقد أظهرت نتائج الم سح الرئي سية في درا سة أجريت عام 2005 على 1891 أ سرة، أن المرأة تتعرض لكل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي: "تقوم 17% تقريباً من النساء بتسليم أجورهن طوعاً لرب أسرهن؛ 4،5% منهن [يُسلّمن] أجورهن بالإكراه؛ ومن الأخيرة 3،6% في المناطق الريفية و6.2% في المناطق الحضرية؛ تقوم 14% من العائلات بتحديد زوج الم ستقبل لبناتها. الن سبة تختلف باختلاف الحالة التعليمية للمرأة. 10% من النساء أكملن التعليم الثانوي و19% أكملن التعليم الابتدائي أو أقل. 5،7% من هذه الأسر تختار زوج المستقبل لبناتها رغماً عنهن؛ 6،6% من أرباب الأ سر تزوجوا قبل سن 15؛ 6% من المناطق الحضرية و7% من المناطق الريفية. 38% من النساء متزوجات بين 15 و19 من العمر؛ 2،6% من النساء أصبحن حوامل قبل سن 15؛ 1،9% في المناطق الحضرية؛ و 3،5% في المناطق الريفية. 8،29% من النساء أصبحن حوامل من 15 و19 عاماً من العمر: 29% في المناطق الحضرية و 31% من المناطق الريفية. 4،5% من النساء الحوامل عوملن معاملة سيئة

خلال فترة الحمل الأول على أيدي أزواجهن. زادت هذه النسبة إلى 9% في حملهن الأخير؛ 12،4% من العينة تزوجوا زوجتين: 9% في المناطق الحضرية و16،3% في المناطق الريفية؛

13% من الأزواج يرتكبون أعمال عنف ضد الزوجات هناك، في حين أن 1،2% من الزوجات يرتكبن أعمال عنف ضد أزواجهن؛ 6% لا يسمحون لزوجاتهم بزيارة عوائلهن أو صديقاتهن، 12% يختارون الملابس لزوجاتهن دون التشاور معهن، 43% من الأزواج يختلفون [مع زوجاتهم] حول تعليم أبنائهم، 56% من الأخطاء التي ترتكبها النساء يُعاقب عليها من قبل أرباب الأسر بسوء المعاملة والشتم، بغض النظر عن الإجازات التعليمية لرب الأسرة؛ 14% من هذه الأخطاء تمثلت في إهمال واجباتهن الأسرية والمعيشية. ويقوم الزوج بضرب زوجته في 49% من هذه الحالات؛ إهانتهن في 38% من هذه الحالات واللجوء إلى الصمت في 8,4% من الحالات؛ 67% من النساء تتم معاقبتهن أمام أفراد أسرهن؛ وتُهان 52% من النساء اللاتي يتم معاقبتهن؛ 56% منهن يُحرمن من مصروف الجيب و87% منهن يتعرضن للضرب؛ 21,8% من النساء تعرضن لنوع أو لآخر من أنواع من العنف. وجاءت الإهانة في المقدمة 50,2%، يليها الضرب 48,2%، والتحرش الجنسي 14,1%، ثم 10,7% السطو والاعتداء الجسدي و2,3% الاختطاف؛ 71,8% من النساء يُعتدى عليهن من قبل أحد أفراد الأسرة؛ 12,4% من قبل شخص معروف؛ 7,6% من قبل شخص مجهول؛ 76,4% من النساء المُعتدى عليهن تعرضن للسب والشتم من قبل أحد أفراد العائلة. وكان الأزواج مسؤولين عن 54% من الحالات والآباء عن 36% والإخوة عن 3%؛ 52,6% من النساء المعتدى عليهن يتم التحرش بهن جنسياً من قبل أحد أفراد الأسرة من الذكور؛ 18,6% من شخص مجهول و16,5% من قبل شخص معروف؛ 54,4% من النساء يتم سرقتهن من قبل أحد أفراد الأسرة؛ 21,3% من قبل شخص مجهول و14,8% من قبل شخص معروف؛ 73% من النساء المعتدى عليهن جسدياً يتم ذلك من قبل أحد أفراد الأسرة؛ 11,5% من قبل شخص غير معروف و9% من قبل شخص معروف؛ 51,4% من النساء المعتدى عليهن يتم خطفهن من قبل أحد أفراد الأسرة؛ 24,3% من قبل شخص معروف سابقاً؛ تم استخدام قبضة اليد ضد المرأة [في] 79% من حالات السب والشتم؛ وفي 84% من حالات الضرب؛ وفي 65% من حالات التحرش الجنسي؛ وفي 63% من حالات السرقة؛ وفي 55% من حالات الاعتداء الجسدي وفي 84% من

حالات الاختطاف؛ تم استخدام العصا ضد المرأة في 23% من حالات السب والشتم؛ وفي 26% من حالات الضرب، وفي 20% من حالات التحرش الجنسي؛ وفي 42% من حالات السرقة؛ وفي 75% من حالات الاعتداء الجسدي؛ بعض أفراد الأسرة دافع عن النساء المُعتدى عليهن وألقى باللوم على المعتدين في 49% من حالات السب والشتم؛ وفي 48% من حالات الضرب، وفي 72% من حالات التحرش الجنسي؛ وفي 44% من حالات السرقة، وفي 38% من حالات الاعتداء الجسدي و36% من حالات الاختطاف. في بقية الحالات، اتهم أفراد الأسرة المرأة وألقوا اللوم عليها، أو منعوها من مزاولة الحياة الاجتماعية، أو قاموا بسبّها وشتمها أو ضربها؛ من الأسباب الرئيسية التي تمنع النساء من إبلاغ عوائلهن حول الاعتداء عليهن الخوفُ من المعتدين، ومن عوائلهن، ومن خلق مشاكل لعوائلهن والعادات والتقاليد؛ لقد وجد الرجل مسؤولاً بشكل أساسي في 66% من حالات ضرب النساء، وفي 57% من حالات العنف الجنسي، وفي 50% من حالات إقامة المرأة علاقة خارج نطاق الأسرة، وإطراء النساء الأخريات أمام زوجاتهم؛ وجد أن المرأة مسؤولة، أساساً، في 55% من حالات قتل الأزواج لزوجاتهم بسبب الزنى، وإقامة علاقة صداقة مع رجل آخر غير زوجها في 45% من الحالات. وُجِد أن الطرفين مسؤولان في 66% من حالات الطلاق، وفي 47% من حالات السب والشتم وارتباط الزوج بامرأة ثانية."[163] وسأشير إلى نتائج مسح هذه الدراسة المتعلقة بالعنف ضد المرأة فيما يتعلق بالإرث، في فقرة الملكية.

ساهم عدم تثمين عمل المرأة داخل المنزل وعدم إدراجه في قيمة العمل والنشاط الاقتصادي الوطني، في تدنّي مكانتها الاجتماعية ومشاركتها القرار داخل الأسرة، مقابل قوامة الرجل التي ارتبطت بالإنفاق عليها وعلى الأسرة، وأصبحت ممتلكات العائلة، في معظم الأحيان باسم الرجل، وذلك لم يكن ليحصل، لو أن النساء لا يتحملن كامل أعباء الأسرة ومسؤوليتها، ويتفرغ بالمقابل الرجل للعمل خارج المنزل. وحتى المرأة العاملة يتضاعف عبء المسؤولية عليها خارج المنزل وداخله وتزداد ساعات عملها،

---

163 - "تقرير حول تحليل الوضع الوطني – الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي - سوريا" تقرير، "تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في المنطقة الأورومتوسطية" الاتحاد الأوربي، تموز 2010، صفحة 47 – 48 - 49، شوهد في 2018/5/20، في: https://library.euneighbours.eu/sites/default/files/arabic_1.pdf

دون أن يتقاسما العمل المنزلي، أو يبقى القسم الأكبر والشاق على عاتقها وحدها، وتُحرَم من أجرها الذي تتقاضاه نتيجة عملها خارج المنزل، في بعض الأحيان، كما أشارت الدراسة السابقة.

العنف الجنسي ضد الأطفال والطفلات ضمن نطاق الأسرة:

تعتبر جرائم العنف الجنسي ضد الطفلات والأطفال، التي تحدث ضمن الأسرة، من ضمن المحرّمات الاجتماعية التي يجري السكوت عنها، وغالباً ما يصمت ويتستر عليها كلّ/ بعض أفراد الأسرة، رغم أن قانون العقوبات رفع وتشدّد في العقاب ضد مرتكبيها.

أفادت لينا، إحدى المستجيبات[164]: "هناك أبٌ يسكن في باب توما ويعاشر ابنته ذات الـ11 عاماً، ولم يشتكِ عليه أحد، طلبنا من الجميع أن يشتكوا للكنيسة باعتباره مسيحياً، ولكن لم يقبل أحد بالشكوى ضدّه، ابنته تعلم أنه يُحضر أولاداً إلى المنزل ويغتصبهم، ذات يوم قالت لمشرفتها النفسية في المدرسة: متى رأيت علبة (الفازلين) تغيّر مكانها ونقصت، أعلم أن أبي أحضر صبياناً واغتصبهم. نقلت المرشدة هذا الكلام لمديرة المدرسة ولم يتحرك أحد. طبعاً، هذا الرجل يستخدم سلطته، فهو يعمل على الحاجز ويقوم بإرهاب الأطفال، ويأتي بهم إلى المنزل ليغتصبهم، وهو معروف أنه يعمل في اللجان، لذلك المديرة تخشى منه، لماذا [يبقى] مسكوتاً عنه؟! لأنه بحكم سلطته يستقوي على الأطفال، وبحكم سلطته الأبوية يستقوي على ابنته."

تحدث هذه الجرائم ومعظم قضايا التحرش في الخفاء، ففي بعض الأحيان إذا حملت الفتاة من أحد أفراد أسرتها، تأخذها أمها إلى الطبيب لتجهض الجنين بشكلٍ غير قانوني، وترى لينا أن سُبل معالجة مثل هذه الجرائم وحماية الأطفال والطفلات تكون بوجود "قانون يجرّم الاغتصاب العائلي، ويحمي المرأة لتكون على ثقة أنه حينما ستتقدم بالشكوى على الجاني لن ينتقم منها بالضرب أو بتلفيق التهم."

ينص قانون العقوبات السوري[165] في (المادة 491 – 1): "من جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات." وتنص (المادة 492 – 1) "إذا جامع قاصراً متمماً الخامسة عشرة

---

164 - لينا (اسم مستعار، عضوة في إحدى المنظمات النسوية السورية)، مقابلة خاصة مع الباحثة بتاريخ 2018/04/25

165 - قانون العقوبات السوري، وزارة العدل، شوهد في 2018/5/8، في: www.moj.gov.sy/index.php

وغير متمم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات." أما (المادة 493) فقد نصت على "1- من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة. 2- ويكون الحد الأدنى من العقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره." ونصت (المادة 495) "1- من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. 2- ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية من عمره." ونصت (المادة 496): "كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة 492 يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة." كما نصت (المادة 497) على رفع العقوبات لكل من المواد المذكورة أعلاه: 491 و493 و495 "إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 492" كما جاء في نص (المادة 247): "... يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة،" و"ما يميز الفعل المنافي للحشمة عن الفعل المخل بالحياء هو جسامة الفعل وطبيعة الأماكن التي كانت هدف الاعتداء من الجسم، فإن استطال إلى موضع يعتبر من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدّخرون وسعاً في صونها فإنه يصل إلى درجة الفعل المنافي للحشمة وإلا يبقى في درجة الفعل المنافي للحياء."[166] رغم وجود نصوص تجرّم العنف الجنسي تجاه الأطفال والطفلات، إلا أن النساء نادراً ما يلجأن إلى القضاء، بسبب الخوف من المجتمع، الذي سيلحق العار بها وبأسرتها، وسيحمّلها مسؤوليته، إضافة إلى العبء المالي لآليات التقاضي وعدم وجود آليات آمنة وسرية لتقديم الشكوى واللجوء إلى القضاء.

---

[166] - أحمد أبو الزين، قرار 584/ 1988 – أساس 601 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية، قاعدة 104 – م. القانون 1989 – رقم مرجعية حمورابي: 12008، منتدى محامي سوريا، شوهد في 2018/5/8، في:
http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=28781

الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف:

جريمة قتل النساء بذريعة (الشرف) التي يشرعها قانون العقوبات، كما أشرت سابقاً، ويتعاطف معها كـ (ثورة غ ضب) ويخفف عقوبتها تحت ذريعة (الدافع الـ شريف)، لا يوجد أيّ توثيق لها ولا يعرف حجمها نتيجة غياب ر صدها حتى الآن، ويُسجّل تصريحان ر سميان بـ شأنها فقط في عام 2016، الأول، من قبل المحامي العام بريف دمشق ماهر العلبي، وقد أشار إلى أنها ارتفعت بشكل واضح، والثاني، من قبل أحمد البكري رئيس غرفة الجنايات في محكمة النقض يفيد بأنها "ارتفعت أربعة أضـعاف عما قبل الأزمة". وقال: "إن قانون العقوبات السـوري نص على العذر المحلّ لجريمة الشـرف، وذلك في حال دخل الرجل ووجد زوجته أو أحد أصـوله وفروعه على فراش الزوجية مع رجل أجنبي فإن القانون اعتبر هذه جريمة شـرف، ويسـتفيد مرتكبوها من العذر المحل الذي يخفف العقوبة." وأضـاف: "إنني لسـت مع إلغاء هذه المادة باعتبار أن المشـرع حينما وضـع هذه المادة راعى جميع الظروف الاجتماعية ومنها الغيرة على الشـرف [...] حينما الرجل يـ شاهد زوجته مع رجل آخر في و ضع الزوج لزوجته تتحرك لديه الفطرة الإن سانية ما تدفعه إلى قتل زوجته والرجل الذي معها أو كليهما معاً."[١٦٧] ويعتبر هذا التصـريح من رئيس غرفة الجنايات في محكمة النقض نموذ جاً لأفكار معاد ية لحقوق الإنسـان للنسـاء والر جال، ولالتزا مات ا لدول الأطراف بمو جب صكوك حقوق الإنسان، ولاتفاقيات صادقت عليها سورية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وبضـمنها الحق في الحياة والأمان على النفس. وتجدر الإشـارة إلى الجمع ية الـعا مة اتـ خذت قراراً في تاريخ 20 كانون الأول 2004 بالعـمل من أ جل القضـاء على الجرائم المرتكبة ضد الن ساء والفتيات با سم الـ شرف،[١٦٨] أكدت فيه "الحاجة لمعاملة جميع أ شكال العنف ضد النسـاء والفتيات، بما فيها الجرائم المرتكبة باسـم الشـرف، بوصـفها أعمالاً إجرامية يعا قب عليها القانون." وأكدت أي ضاً "الحاجة لتحديد الأ سباب الجذرية للعنف ضد المرأة ومعالجتها على نحو فعال، ولا

---

[167] - محمد منار حميجو، "ارتفاع جرائم الشرف إلى أربعة أضعاف عما قبل الأزمة"، الوطن 2016/7/4، شوهد في 2015/9/15، في:
http://alwatan.sy/archives/60669

[168] - "العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف" A/RES/59/165، الجمعية العامة، الدورة ال 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 شباط 2005، شوهد في 2018/9/15، في:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/59/59res2.html

سـيما الجرائم المرتكبة باسـم الشـرف، والتي تأخذ أشـكالاً متعددة، وإذ تدرك أن عدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف ضـد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسـم الشـرف، يمثل عائقاً أمام القيام بتحليل واعٍ للسـياسـات، على الصـعيد الوطني والدولي، وأمام الجهود الرامية على القضـاء على هذا العنف". وأبرز القرار أيضـاً "أهمية تمكين المرأة ومشـاركتها بفعالية في عمليات صـنع القرار وتقرير السـياسـات كإحدى الأدوات الحيوية في منع الجرائم المرتكبة ضـد النسـاء والفتيات باسـم الشـرف والقضـاء عليها". الأمر الذي يتطلب تعديل النصـوص المتعلقة بتلك الجرائم في قانون العقوبات، وتنفيذ حملات توعوية وإعلامية تقوم بها الدولة ومنظمات المجتمع المدني، تسلط الضوء على ضرورة رفع الوعي لمنع تلك الجرائم ضـد النسـاء والفتيات المتغاضـى عنها باسـم الشـرف، والقضـاء عليها، وتغيير أنماط السلوك التي تسمح بارتكابها.

تزويج القاصرات

يعتبر تزويج الأطفال/ات شكلاً من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، وتُعرف منظمة اليونيسيف "زواج الأطفال: بأنه زواج رسمي أو اقتران غير رسمي قبل بلوغ سن 18 عاماً." وتشير المنظمة إلى أن هناك أدلّة على أن القاصرات اللواتي يتم تزويجهن يتركن التعليم الرسـمي ويصـبحن حوامل، وتؤدي الوفيات النفاسـية المرتبطة بالحمل والولادة إلى وفاة الفتيات اللواتي أعمارهن بين 15– 19 عاماً في جميع أنحاء العالم، وتسبب سنوياً في وفاة 70000 فتاة، والأم دون عمر 18 سنة يزداد خطر وفاة طفلها في السنة الأولى من عمره بنسبة 60% عن الأمهات اللواتي أعمارهن فوق 19 سنة، وحتى لو عاش الطفل يكون أكثر عرضة للإصابة بنقص الوزن عند الولادة و سوء التغذية وتأخر النمو البدني والإدراكي، وتتعرض الطفلات اللواتي تم تزويجهن للعنف والاستغلال والاعتداء.[169] تزويج القاصرات في سورية كان شائعاً قبل الثورة عام 2011، وتصل نسبته إلى 7%. ارتفعت نسبته بعد النزوح واللجوء، ووصلت حسب إحصائيات وزارة العدل السورية في عام 2012 إلى 15%، و ارتفعت النسبة

---

[169] - زواج الأطفال، يونيسيف، شوهد في 2018/9/5، في: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25755.html

في عام 2015 إلى أكثر من 30%، وفي عام 2013 عُقدت زيجات على قاصرات في المحاكم الشرعية في دمشق بنسبة 10% من عقود الزواج، أما في الأرياف البعيدة فتقدر نسبة الزيجات غير المسجلة في المحاكم بـ 60%.[170]

يعود تزويج القاصرات اجتماعياً إلى مفهوم (خطر عنوسة الفتيات)، وتربى الأجيال في بعض المناطق على أن (البنت مالها غير بيتها وزوجها)، والزوج هو الضامن والحامي والساتر والمعيل في الحاضر والمستقبل، ومنذ أن تنشأ الفتاة تبدأ الأسرة والمجتمع بتغذية أفكارها بـ(الثوب الأبيض) و (تربية الأطفال) في سرد الحكايات واختيار الألعاب، وفي غياب الدفع باتجاه التعلم وغياب حملات التوعية، يجري تزويج القاصرات وكأنه من طبيعة الأشياء، ويُضاف إلى ذلك نصوص قانونية تبيحه، على سبيل المثال – قانون الأحوال الشخصية العام (المادتان 16 و18)، وقوانين ترسخ مفهوم المرأة/الجسد والمرأة كوعاء إنجاب. تراكمُ تلك القضايا مع التشرد والعقاب الجماعي وخطر العنف الجنسي والفتاوى الدينية وانتشار السلاح وتسلّط قوى الأمر الواقع، أدى إلى تنامي تزويج القاصرات وأضيف إليها أسباب اقتصادية تتعلق بالفقر، سواء بكسب القليل من المال (المهر) أو/ و في تخفيف العبء الاقتصادي على العائلة.

أما في أوساط اللجوء في دول الجوار، فيضاف إلى تلك المعتقدات الاجتماعية والأسباب الاقتصادية ومخاطر العنف الجنسي ضد الفتيات والفتاوى الدينية، الأوضاعُ المزرية والهشّة للاجئين واللاجئات، ففي الأردن على سبيل المثال، لا تتوجد آليات لحماية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي ومعاقبة مرتكبيها، ووصولهن الآمن والسهل والمجاني إلى طلب العدالة، وتسهيل وصول الضحايا منهن إلى الرعاية الصحية المجانية، كما أن أوضاعهن الهشة بسبب فقدان الوثائق الثبوتية (هوية شخصية، عقود الزواج، شهادات ميلاد سليمة للأطفال/ات) وتحديات التعليم والتمييز القائم على أساس اللجوء، كلّها تساهم في انتقاص حقوقهن وقدرتهن على الحصول على المساعدات (العمل والصحة والتعليم) وفقدان الأمان، وتزيد من احتمالات تعرّضهن للعنف الجنسي.[171]

---

[170] - سحر حويجة، "التزويج القسري والعوامل المؤثرة على اتساع ظاهرة تزويج القاصرات السوريات"، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، 2017/8/28، في: http://www.sl-center.org/news/78?language=arabic

[171] - رانيا الصرايرة، "تقرير: ارتفاع الزواج المبكر بين السوريات إلى 35%"، الغد الأردني، 22 كانون الثاني 2017، شوهد في 2018/9/6، في: https://goo.gl/aDcvGK

عبّر (دومينيك هايدي) الممثل المحلي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن الصندوق يدرك حجم مشكلة تزويج القاصرات في الأردن، وأضاف أنه "يُستخدم كآلية للتأقلم مع الأوضاع"[172]. وبيّنت إحصائية صادرة عن دائرة قاضي القضاة الأردنية، أن عدد حالات زواج السوريات اللواتي أعمارهن تحت 18 سنة قد بلغت 1059 حالة خلال النصف الأول من عام 2017، بينما بلغت لدى الذكور القُصّر 44 حالة في الفترة نفسها. وأشارت منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) الأردنية، أن نسبة التزويج المبكر بين اللاجئات السوريات في الأردن 35% من مجموع الزيجات في عام 2017،[173] غالباً ما تتراكب الانتهاكات على اللواتي زُوِّجن وهن قاصرات، اثنتان من الناجيات اللواتي التقيت بهن تعرّضتا للعنف من قبل الشريك، وأجبراهما على ترك التعليم، نغم[174] من الزبداني 19 سنة، تزوجت وعمرها 16 سنة من مقاتل في حزب الله بعد أن خرجت وأمها من سورية إلى بعلبك – لبنان، بدأت قصتها عندما شاهدها في إحدى المرات في الطريق، وهدّد عمّها بأنه سيخطفها إن لم يتزوجها، فكان له ما أراد، وتضيف: "زوجي استقوى عليّ وعلى أهلي، أبي متوفّى وليس لي أحد، عذّبني كثيراً، كان لا يسمح لي برؤية أمي أو أخي إلا كل شهر مرة، ومنعني من استخدام الهاتف، وكان يقطع الإنترنت حين يخرج من المنزل. بعد أن عرفت أني حامل طلبت منه أن أثبت زواجي في المحكمة لكنه كان مكتوم القيد، كنت في حالة انهيار تام بسبب الضرب والتعذيب، حتى إنني في إحدى المرات قمت وحلقت شعري تماماً، حرمني وأمه من رؤية ابنتي بعد ساعات من ولادتها." وتضيف: "إذا كنت سأحارب شيئاً في حياتي فسأحارب الزواج المبكر." أما عن هياكل السلطة بينها وبين زوجها السابق، فهي لم تكن صاحبة قرار أو تشارك في اتخاذ أي قرار يتعلق بالعائلة وبحياتها، والعنف بكل أشكاله كان يُمارَس ضدّها وبضمنه الاغتصاب الزوجي.

أما تنظيم داعش فيعتبر النساء غير المتزوجات والفتيات فوق سنّ البلوغ "تهديداً لعقيدته ونظامه

---

172 - "كيف تنظر لدعوات الزواج من القاصرات" بي بي سي، 2012/9/3، شوهد في 2018/9/5، في:
http://www.bbc.com/arabic/interactivity/2012/09/120903_comments_syria_refugees_marriage.shtml

173 - "بالأرقام ...حالات زواج القاصرات السوريات في الأردن" SPUTNIK، 2017/11/27، شوهد في 2018/9/5، في:
https://goo.gl/4YbubR

174 - نغم (ناجية)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

الاجتماعي القسري". وتشير لجنة التحقيق الدولية والمستقلة بشأن الجمهورية العربية أن الغالبية العظمى الموثقة من حالات ضحايا الزواج القسري كنّ فتيات بين سن 12 و 16 سنة، بعض الأسر قبلت بتزويج الفتيات لمقاتلي التنظيم خشية من عواقب الرفض، أو طمعاً بالمال والمزايا المعروضة، أو نتيجة الفقر والرغبة بالخلاص من إطعام أحد الأفواه، بعض الأسر هربت من منطقة سيطرته، أو أرسلت بناتها بعيداً عن مناطق سيطرة التنظيم، وتعرضت الصغيرات منهن، اللواتي تم تهريبهن بمفردهن خوفاً من الخطف أو إرغامهم على تزويج طفلاتهم لمقاتلي داعش، لانتهاكات واستغلال.

المبحث الحادي عشر: الإخفاء القسري والاعتقال وصفقات تبادل الأسرى

الإخفاء القصري

الإخفاء القسري، كما عرّفته (المادة 2) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، هو: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أ شكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أ شخاص أو مجموعات من الأفراد يت صرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."[175] وتعتبر (المادة 5) من الاتفاقية أن ممارسة الإخفاء القسري العامة أو المنهجية هي جريمة ضد الإنسانية، وتنص (المادة 17 –و) على ضمان حق "...كل شخص له م صلحة م شروعة، كأقارب ال شخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع"[176]. ونصت (المادة 24 – 1) من الاتفاقية على أن "الضحية" هو/هي: "الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مبا شر من جراء الإخفاء الق سري."،[177] ونص البند الرابع من المادة 24، على أن "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الإخفاء القسري، الحقّ في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم."[178] ويشمل هذا الحق الأضرار المعنوية والمادية، وعند الاقتضاء طرائق أخرى للجبر مثل: ردّ الحقوق، إعادة التأهيل، الترضية بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته، ضمانات بعدم التكرار، وذلك حسب نص البند 5 من (المادة 24)، وعلى كل دولة طرف أن تكفل لمن يدّعي، من النساء والرجال، أن شخصاً ما وقع ضحية الإخفاء القسري حقّ إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع، وعليها أن "تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي

---

175 - "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري" الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مكتب المفوض السامي، شوهد في 6/10/ 2018، في: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx

176 - المصدر السابق.

177 - المصدر السابق.

178 - المصدر السابق.

والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنه، فضلاً عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أي شهادة يدلى بها"[179] كما جاء في (المادة 12- 1) من الاتفاقية.

وعرف نظام روما الأساسي (مادة 7- 2 ط) الإخفاء القسري بأنه يعني: "إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة أساسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة."[180]

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 95056 شخصاً لايزالون قيد الإخفاء القسري على يد (جميع الأطراف الرئيسية الفاعلة) في سورية منذ آذار 2011 حتى آب 2018، يتوزعون حسب النسب التالية: 85.9 % على يد قوات النظام السوري (81652 شخصاً، منهم 4837 امرأة)، 10,51% على يد التنظيمات الإسلامية المتشددة مثل داعش وهيئة تحرير الشام (9994 شخصاً، منهم 237 امرأة)، 1,99% على يد فصائل في المعارضة المسلحة (1887 شخصاً منهم 411 امرأة)، 1,6% قوات الإدارة الذاتية الكردية وبشكل رئيس PYD (1523 شخصاً منهم 63 امرأة)، ومن الملاحظ وجود العدد الأكبر من حالات الإخفاء القسري في ريف دمشق حيث بلغ 19945 شخصاً، مقارنة مع العدد في مدينة دمشق 10081 شخصاً، وحلب 10585، ويلاحظ أيضاً تصاعد المؤشر التراكمي منذ آذار 2011 فقد بلغ عدد الأشخاص المختفين قسرياً في ذلك العام 10312 شخصاً، ووصل العدد حتى نهاية شهر آب 2018 إلى 95056 شخصاً،[181] وهو يدل على أن مرتكبيه مطمئنون من غياب المحاسبة رغم أنه جريمة ضد الإنسانية. وتشير توثيقات الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن 836 شخصاً من المختفين قسرياً لدى النظام السوري قد وضَعهم مؤخراً ضمن واقعات الوفاة وذلك عبر إرساله قوائم المختفين المتوفين لديه إلى دوائر السجل المدني، وإلصاقها على جدران

---

179 - المصدر السابق.

180 - "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٨/٧/١٧. شوهد في: ٢٠١٨/٤/١٨، في: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

181 - "ما لا يقل عن 95000 مختفٍ قسرياً في سوريا منذ آذار 2011"، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 30 آب 2018، صفحة 5 – 6، شوهد في 2018/9/15، في: http://sn4hr.org/arabic/2018/08/30/10347/

تلك الدوائر، دون أن يقوم بإعلام أسرهم بمكان دفنهم، ودون أن يحصلوا على أي دليل مادي على أن المختفي قد مات،[182] وهو إ صرار على عدم الاعتراف بالجرائم، وا ستمرار منهجي على إفلات مرتكبيها من العقاب وحمايتهم قانونياً، وحرمان أسر المتوفين من العدالة والحقيقة وجبر الضرر وضمان عدم التكرار.

يترافق الإخفاء القسري مع سلسلة من الانتهاكات الجسد ية والنفسية والاجتماعية، وتبدأ معاناة المحتجز/ة من لحظة الاحتجاز، و غالباً ما تترافق مع كمٍّ كبير من الإهانات اللفظية والشتائم والضرب والتعذ يب، وتشهد عمل يات التحقيق معهم/ن عمل يات تعذ يب رهيبة قد تؤدي إلى الموت أو إلى الإعاقة،[183] ووثقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بشأن الجمهورية العربية السورية انتهاكات في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري تعرّض فيها "كثير من النساء والفتيات لأنواع مختلفة من العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب الجنسي والاعتداء الجنسي والإذلال"[184] و"خضع المحتجزون الذكور، بمن فيهم أولاد لا يتجاوزون سن الحادية عشرة، لمجموعة من أشكال العنف الجنسي تشمل الاغتصاب والتعذيب الجنسي والإذلال"[185]. ويعاني ذوو الضحايا من آثار نفسية واجتماعية وقانونية ومادية، على سبيل المثال، دخلت في غيبوبة والدة المختفي قسرياً (محمد ديب خالد بخور) بعد اعتقاله في حزيران 2012، حتى إن الأطباء نبّهوا أولادها بعدم ذكر اسم ابنها المعتقل أمامها وعدم التحدث عن مصيره.[186]

سلطات الأمر الواقع من الفصائل السلفية ا ستخدمت جريمة الإخفاء القسري ضد نا شطات ونا شطين، لقمع العمل المدني والحقوقي. على سبيل المثال، بتاريخ 2013/12/9 في مدينة دوما- الغوطة الشرقية التي كانت تسيطر عليها فصائل عسكرية مسلحة أبرزها جيش الإسلام، جرى اختطاف المدافعة عن حقوق الإنسان رزان زيتونة، ووائل حمادة، و سميرة خليل، وناظم حمادي، فقد هاجم ملثمون مكتب "دعم

---

182 - المصدر السابق، صفحة 7.

183 - "سنوات بلا أثر" سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، أب 2017، صفحة 11، شوهد في 2018/9/14، في: https://stj-sy.com/ar/view/238

184 - مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية والمستقلة المعنية بشأن الجمهورية العربية السورية "فقدت كرامتي: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية" ورقة، 16 آذار 2018، شوهد في 2018/5/8، في: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx

185 - المصدر السابق، صفحة 21.

186 - "سنوات بلا أثر" سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، أب 2017، صفحة13، شوهد في 2018/9/14، في: https://stj-sy.com/ar/view/238

التنمية ودعم المشاريع الصغيرة" ومقرّ "مركز توثيق الانتهاكات"، وما يزال المخطوفون الأربعة مغيبين حتى الآن.[187] وفي 25 تموز 2018 اختطفت داعش 34 رهينة (16 امرأة و 18 طفلاً) من عدة قرى في شرق محافظة السويداء، وماتزال هيئة تحرير الشام عبر جهازها (القوى الأمنية) تستهدف النشطاء العاملين في الإعلام وفي المنظمات الإنسانية بالخطف والاعتقال التعسفي والكمائن والاقتحامات للمناطق التي لا تسيطر عليها، وأخفت قسرياً العديد من المعتقلين، الأمر الذي يدفع بالعديد من النشطاء إلى النزوح وعائلاتهم خارج مناطق سيطرتها.[188]

الاعتقال وأثره على النساء

استخدم النظام الاعتقال والاحتجاز التعسفي كسلاح حرب، ومنذ انطلاق الثورة جرى اعتقال النشطات وتعذيبهن والإساءة لهن بسبب آرائهن المناهضة للنظام، واعتُقلت النساء أيضاً كوسيلة ضغط على أقاربهن الرجال المنخرطين في الثورة لتسليم أنفسهم ولوقف عملياتهم، واستُخدم اعتقالهن أيضاً كورقة مساومة في عمليات تبادل الأسرى بين مختلف أطراف النزاع.[189] وبهدف وصمهن والتشهير بسمعتهن وسمعة أسرهن أجبر النظام طفلات معتقلات على الظهور في وسائل إعلامه الرسمية مدّعيات بأنهن مارسن الجنس مع مقاتلين، مثل روان قدام (16 عاماً - تاريخ الظهور عبر الإعلام) التي اختطفها الأمن السوري في تشرين الثاني 2012، وظهرت على تلفزيون الإخبارية السورية بتاريخ 2013/9/22، والطفلة سارة خالد العلو (15 عاماً - بتاريخ الظهور عبر الإعلام) التي ظهرت عبر المحطة نفسها بتاريخ 2013/8/11 وأجبرت أيضاً على الاعتراف بأنها أميرة جبهة النصرة في البوكمال.[190]

---

187 - "لا يزال الطريق طويلاً ... ما بعد الثورة وما بعد الحلم ...حلم يربطنا جميعاً." سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، 10 كانون الأول 2017، شوهد في 2018/9/15، في: https://stj-sy.com/ar/view/352

188 - "ما لا يقل عن 95000 مختفٍ قسرياً في سوريا منذ آذار 2011"، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 30 آب 2018، صفحة 15 - 16، شوهد في 2018/9/15، في: http://sn4hr.org/arabic/2018/08/30/10347/

189 - سيما نصار، "احتجاز النساء في سوريا سلاح حربٍ ورعب" الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، 1 مايو 2015، صفحة 11، شوهد في 2018/6/10، في: https://goo.gl/huraCC

190 - "انتهاكات الإعلاميين لحقوق الإنسان في سورية والعالم العربي: غياب للمحاسبة وانتهاك لقواعد السلوك المهني"، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، 9 أيلول 2015، شوهد في 2018/9/14، في: http://www.shrc.org/?p=22865

لا يقتصر اعتقال النساء التعسفي والاحتجاز في ظروف لاإنسانية على زنازين تفتقر إلى أبسط الظروف الصحية أو الكميات القليلة من الأغذية فقط،[191] بل في ممارسات إرهابية عليهن بغرض بثّ الذعر في نفوسهن، على سبيل المثال تم تهديد ورد الشام[192] منذ دخولها المعتقل بقطع إصبعها إن لم تخلع خاتمها، وهُدِّدت أيضاً بالقتل قبل الإفراج عنها بعملية تبادل للأسرى والمعتقلين، وتروي ورد عن تجربتها في المعتقل: "اعتُقلت على الحدود السورية في عام 2013 وأنا في طريقي لزيارة ابنة أخي المقيمة في لبنان، واقتادوني إلى الفرع 227، عند الدخول طلبوا مني خلع خاتمي، قلت للعنصر: لم أستطع نزعه، فطلب من أحدهم أن يقطع إصبعي، طار عقلي وتصبّبت عرقاً، وقلت له: سأنزعه. حققوا معي بعد خمسة أيام، وقال لي المحقق إن قضيتي بسبب تقرير كيدي، وأنني متهمة بتمويل الثوار في الزبداني بقيمة مليونين ونصف مليون ليرة، أجبته بأن الأمر عارٍ عن الصحة." وتتابع قصص بعض المعتقلات: "كل واحدة من النساء الموجودات لها قصة، دخلت فتاة عمرها خمسة عشر عاماً وهي من دمشق، كانت على تواصل مع أحد العساكر على الحاجز، وقد انشقّ بعد فترة عن الجيش، علموا أن هذه الفتاة كانت على تواصل مع هذا العسكري المنشق، منذ أن دخلت هذه الفتاة إلى الزنزانة كانت تتمنى الموت لنفسها، وتطلب منا أن نتمنى الموت لها أيضاً لأنها جلبت العار لأهلها إن علموا أنها في الفرع بسبب تواصلها مع العسكري، كانت مستعدة لتحمّل السجن وأن تموت ولا يعلم أهلها بأنها على تواصل مع شاب. وفي إحدى الليالي أدخلوا إلى الزنزانة فتاة مضرجة بالدماء بسبب التعذيب المتواصل لها لمدة ثلاثة أيام. أخبرتنا إحدى الفتيات إنه جرى تهديدها بالاغتصاب أثناء التحقيق معها، عندما رفضت التهمة الموجهة إليها وهي تهريب أسلحة للثوار، وطلب المحقق من العنصر أن يخلع ثيابه ليغتصبها، آنذاك قالت له أن يكتب ما يشاء في المحضر، ووقعت عليه. قبل الإفراج عني بصفقة تبادل، جرى نقلي إلى الجوية، ونحن في طريقنا إلى الجوية طلب منا العسكري أن (نتشاهد) على أرواحنا قبل أن نموت، لا

---

191 - مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية والمستقلة المعنية بشأن الجمهورية العربية السورية "فقدت كرامتي: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية" ورقة، 15 آذار 2018، صفحة 19، شوهد في 2018/5/8، في:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx

192 - ورد الشام (اسم مستعار، ناجية من الزبداني)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 2018/8/6

يمكنك أن تتصـوري حجم الخوف الذي كنت فيه، وما زلت حتى الآن أعاني من الإغماء حين أخاف أو أحزن، بقيت في الجوية شهرين حتى تمت عملية تبادل الأ سرى التي ح صلت بعد قطع الماء عن ال شام. خلال وجودي في الجوية، كنا ن ستيقظ في الليل على أ صوات تعذيب ال شباب و صراخهم، وعندما خرجت من الجوية كنت كالمهوو سة من صراخ ال شباب أثناء التعذيب ورائحة الدم، كانوا ي شطفون أرض الممر من 4- 5 مرات من كثرة الدماء، شـيء لا يتحمله العقل، كنا نسـمع ضـرب رأس المعتقل بباب الحديد، أنا لم أتعرض للتعذيب ولكن التعذيب النفسـي بسـبب ما رأيت وما سـمعت كان شـديداً جداً، كدت أن أجن، وكنت أتخيل أن ابني هو الذي يتعذب، بعد خروجي من المعتقل بقيت خمسـة أشـهر داخل منزلي ولم أخرج أبداً."

لا تنتهي معاناة المعتقلات بعد الإفراج عنهن، بل يبدأ عنفٌ آخر ضدهن من المجتمع و/أو من أسرهن، وهو غير مرئي في تقارير منظمات حقوق الإنسـان، وفي غالب الأحيان لا يقل قسـاوة عن قسـوة الاعتقال نفسـه، إن لم يكن يضـاهيها. تسـتعرض إحدى المسـتجيبات،[193] لديها احتكاك مع عدد من الناجيات، أثر الاعتقال على حيوات النساء: " يشكّل الخوف من الاغتصاب هاجس 90% من النساء لحظة دخولهن إلى المعتقل، وهو تعذيب نفسـي شـديد يسـتحقِقْنَ عليه التعويض، أثر تجربة النسـاء بعد الخروج من المعتقل قضـية في حد ذاتها، إحدى النسـاء اعتُقلت لمدة شـهر وهي ذاهبة لإحضـار فسـتان زفافها، أخبرتني أنها لم تتعذب داخل ال سجن ولم يح صل معها أي شيء، ولكن حياتها بعد الإفراج عنها انقلبت رأسـاً على عقب، من خلال الرعب الذي عاشـته، العنف المجتمعي الذي تعرضـت له كبير جداً، وقد دمر حياتها، تركها خطيبها، خسـرت وظيفتها، ليسـت كل الأسـر تحتضـن المعتقلة، وغالباً بعد الإفراج عنها يجري إبعادها خارج منطقتهم أو خارج البلد كي تكون بعيدة عن الأنظار، هناك مُدرّسـة في الخمسـينيات من العمر، بعد أن خرجت من المعتقل لم يعد يتحدث معها لا زوجها ولا ابنها الشـاب، هذه الحالات لا يتعرض لها الرجل المعتقل، ولا يمكن أن تسـمعيها إلا منهن تحديداً، إحداهن، وهي معتقلة سـابقة، أخبرتني أنه طار حجابها وانزاح من على رأسـها، حاول صـديقها أن يرتّبه، فطلبت منه بلطف التوقف،

---

193 - لم يُذكر اسمها هنا بناءً على طلبها.

وأخبرته بأنها تستطيع وضعه وترتيبه كما كان، فقال لها: وهل نسيتِ اللمسات التي تعرّضتِ لها في المعتقل؟!" وتضيف: "هو افترض أني تعرضت للتحرش داخل المعتقل، وافترض بأنه يحق له أن يتعدى على خصوصيتي المكانية. هناك معتقلات جرى احتضانهن من قبل أسرهن، لكن الدائرة الأوسع كانت مؤذية لهن، عدة معتقلات أخبرنني أن أكثر ما كان يزعجهن بعد خروجهن من المعتقل، هو الأسئلة التي كانت توجّه لهنّ همساً: هل اعتُدي عليك؟ هل هناك اغتصاب في السجن؟ أو بعض الاتهامات التي توجّه لهن على سبيل المثال: أنت تكذبين بأنه لم يحصل معكِ شيء في المعتقل! إحداهن أخبرتني بأن أهلها كانوا يقومون بانتقاء الناس الذين يريدون استقبالهم ليلقوا عليها التحية بعد الإفراج عنها، كي لا يؤذيها أحد بكلامه، رغم ذلك، سألتها عدة صديقات لها: هل اعتدى عليكِ أحد داخل المعتقل؟!". وتتابع المستجيبة فتعدّد أشكال متعددة للعنف المجتمعي على المعتقلة بعد الإفراج عنها، وأثر الاعتقال عليها وعلى أطفالها: "الاتهام بالدعارة، والتشكيك في أن بعضهن لم تُعتقل على خلفية المشاركة في الثورة، إحداهن اعتقلت ثلاث سنوات ونصف وقالت إنها تشعر بفجوة بينها وبين أطفالها، الأمر الذي يشعرها بنقص في دورها كأمّ، وتطلب كثير من المعتقلات علاجاً نفسياً لأطفالهن، سواء من اعتقلت مع أطفالها، أو لحظة اعتقالها كان أطفالها موجودين، أو التي اعتقلوا أطفالها معها ثم أفرجوا عنهم، إحدى المعتقلات تحدثت عن أن السجانين كانوا يشتمونها أمام طفلها (3 سنوات) وقد حاول الطفل الهجوم عليهم نتيجة شتمهم لها، بعد ذلك أخرج الطفل من السجن، لكن تلك الصورة مازالت عالقة في ذهنه، وهي حتى الآن، وبعد الإفراج عنها، منزعجة جداً ولا تعلم كيف تتعامل مع الأمر. وتعاني المعتقلات السابقات أيضاً من أثر تجربة الاعتقال من زاوية أخرى، فهناك معتقلات سابقات هن بالأساس ربات منزل، وإذا نبذهن المجتمع، فكيف يستطعن تدبير أمور حياتهن وإعالة أطفالهن، وهنّ بالأساس مسلوبات الحقوق؟ وفي حال كنّ لا يملكن شهادة مدرسية على الأقل فكيف سيبنين أنفسهن؟ الأمر صعب جداً، وأصعب من حالات المعتقلات المتعلمات. أمر آخر: الطلاق والحرمان من الأولاد، أو تركهم معها، ويحدث ذلك حسب مزاج الزوج، إحداهن قالت لي: عندما سمع زوجها بأنها تريد حضور إحدى الورشات، وقبل أن يسمح لها بالحضور، بدأ يسألها: هل الحضور كله من النساء؟ وطلب منها أن لا تذكر اسمها، الرجل لا يتعرض لكل تلك التحديات، ولا يوجد من يشترط عليه، إحدى المعتقلات، وبعد خروجها

من المعتقل، تزوجت وطلب منها زوجها أن تتنقّب رغم أنها لا تريد ذلك، لأن النظام السوري أجبرها على الظهور في أحد البرامج التلفزيونية وأن تقول بأنها إرهابية، رغم أن زوجها ليس رجلاً متديناً، ولكنه لا يريد أن يعرفها أحد شاهد البرنامج، ولا يريد أن يعرف أي شخص من هي زوجته، كانت تفرح كثيراً عندما تكون ضمن تجمّع نسائي كي تستطيع خلع معطفها ونقابها. إحدى السيدات طلقها زوجها بعد اعتقالها وترك لها أولادها، وتعذّبت كثيراً حتى استطاعت بناء نفسها بعد الإفراج عنها."

وتضيف حول ما تتعرض له المعتقلات بعد الإفراج عنهن: " ضمن مجموعة نسائية على (الوتس أب) كنا نتبادل صورنا، شاهد زوج إحدى الصبايا أن زوجته المحجبة خلعت معطفها داخل إحدى الورشات، وأقام الدنيا عليها، هرعت إليّ بعض الصبايا الموجودات في المجموعة نفسها وطالبن بإخراجها من المجموعة، لأن زوجها فتح هاتفها وشاهد صورتها دون معطف، رغم أن الجلسة بكاملها كانت نسائية. بعض المعتقلات حريصات دوماً على تبيان أن دخولهن إلى المعتقل لا علاقة له بقضية دعارة، على سبيل المثال، اعتقلت إحدى الصبايا، وأثناء إخراجها من مخفر الشرطة لتستقل الحافلة التي ستنقلها إلى السجن، وهي على باب المخفر شاهدت المارة في الطريق، فاضطرت إلى رفع علامة النصر بيدها، لأنها خشيت أن يعتقدوا أن قضيتها دعارة، وكانت تبعات هذه الحركة هي الضرب من قبل العناصر، واضطرت بعد ذلك إلى الاعتراف بمشاركتها في مظاهرة، رغم إنكارها السابق خلال التحقيق معها."

وتعتقد المستجيبة أن الهاجس من الاغتصاب في المعتقل مردّه إلى إدراك جماعي بأنه لا شيء يمنع النظام من أن يرتكب أي جريمة ودون أي رادع أخلاقي لفعل أي شيء، إضافة إلى: "الوحشية التي يمكن أن يستخدمها النظام في أي وقت ومتى شاء، ولأنهن نساء فالعنف الجنسي والاغتصاب تحديداً يمكن أن يكسرهن، كثيرات عبّرن بأنهن لا يخفن من التعذيب بل الخوف من الاغتصاب، ويذكرن ذلك بشكل صريح وواضح، الكثيرات منهن حريصات على أن لا تُنشر أسماؤهن وألا يجري التقاط أي صورة لهن، حتى لا يعرف الناس بأنها كنت معتقلة، ما يعني، عند الناس، أنها قد تكون قد تعرضت للاغتصاب، وعلى ذلك ستهتزّ مكانتهن الاجتماعية."

أثر الاعتقال مجحف على النساء عندما يكون الزوج أو الابن معتقلاً أو مختفياً قسرياً أو قُتل تحت التعذيب، غالباً ما تتعرض النساء للانتهاكات والابتزاز ويصبحن أكثر هشاشة للعنف الجنسي، يروي دياب سرية[194] من خلال عمله عن هذا الأثر: " نحن في رابطة معتقلي سجن صيدنايا مختصون بتوثيق الاعتقال في هذا السجن، وهو مختلف عن باقي السجون السورية، فخلال الثورة أصبح معسكر موت، في بقية السجون، مثل سجن عدرا و سجن السويداء على سبيل المثال تُرتكب فيهما انتهاكات لحقوق الإنسان كالضرب والتعذيب والحرمان من الزيارات، ولكن سجن صيدنايا تُرتكب فيه جرائم ضد الإنسانية، وقد بحثنا كثيراً ولم نجد فيه نساء، و نعمل الآن على قضية المفقودين ونحاول ضم شريحة ذوي المفقودين من النساء والرجال، ومن تجربة شخصية وجدت أن الأمهات والزوجات والبنات لديهن قابلية كبيرة للعمل والمتابعة في هذا المجال أكثر من الرجال، وأسبوعياً يأتيني بين 5- 6 اتصالات من نساء يسألن عن أولادهن وما إذا كانوا موجودين في سجن صيدنايا، الرجل عادة يتصل مرة أو مرتين، أما النساء فبشكل أسبوعي يتصلن و يسألن عمن خرج من هذا السجن و شاهد من يسألن عنه. هناك امرأة أخوها معتقل، اتصلت بي لتسأل عن أخيها، وأقسم بالله إنها لوّت قلبي من الألم، نصبوا عليها، وباعت كل ما تملكه، عملت في تنظيف البيوت، حتى إنها عملت في الأعمال المنزلية اليومية لدى أحد ضباط المخابرات مقابل أن يأتيها بخبرٍ عن أخيها، وفي النهاية نصبّ عليها وحاول التحرش بها والاعتداء عليها، فتوقفت عن العمل في منزله، كل الحلول التي اقترحتُها عليها كانت قد نفذتها، وأخبرتها بأن عليها الانتظار حتى يخرج أحدهم من السجن ونسأله عنه."

تزداد مسؤولية النساء وآلامهن عندما يتعلق الأمر باعتقال أطفالهن أو اختفائهم، وخاصةً عند "انعدام المعلومات حول هوية الجهة المرتكبة للانتهاك والأدلة التي تربط الضحية بالجاني، فلا يعرفن ماذا بعد، أو كيف السبيل لحماية هؤلاء المختفين، وينعكس صمت النساء على المجتمعات المحلية بأكملها ويسكتها."[195] ويروي تقرير صدر عن منظمة أورنمو للعدالة وحقوق الإنسان تحت عنوان "أطفال خارج

---

194 - دياب سرية (المنسق العام لرابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا)، مقابلة مع الباحثة، بتاريخ 27/4/2018

195 - "أطفال خارج الذاكرة"، منظمة أورنمو للعدالة وحقوق الإنسان، 24 أيار 2018، صفحة 33، شوهد في 2018/9/14، في: http://www.urnammu.org/forgotten-children/

الذاكرة"[196] عن اختفاء الطفلين: سالم (9 سنوات) وغانم (11 سنة)، اللذين نزحت عائلتهما المعدمة إلى جرابلس، واختفى الولدان بعد توجههما إلى مطبخ كانت داعش توزّع فيه الأكل على الفقراء، الأمر الذي تزامن مع دخول قوات سـور يا ا لديمقراط ية للمنط قة، ورغم اعت قاد الأم أن الأخيرة هي من قا مت باحتجازهما، إلى أنها لم تجرؤ على ال سؤال عنهما خ شية و صم العائلة بأنها تنتمي إلى داعش وتُعرِّض باقي أسـرتها للملاحقة والاعتقال، فآثرت الصـمت. في حالة اختفاء الأطفال أو اعتقالهم غالباً ما يناط بالأم مسـؤولية السـؤال عنهم في وزارة العدل والشـرطة العسـكرية،[197] وقد تتعرض لمخاطر الاعتقال والابتزاز كحال أغلبية الأسر التي تتابع معتقليها ومعتقلاتها.

صفقات تبادل الأسرى والمعتقلين من النساء والرجال

منذ بيان جنيف1 الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في 30 حزيران (يونيو) 2012 وقضية الإفراج عن المعتقلات/ين تحتل مكاناً ثابتاً في بعض القرارات الأممية المتعلقة بسـوريا، فقد ورد ضـمن نقاطه الست (فقرة1) " تكثيف وتيرة الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسّفاً وتوسيع نطاقه، ليشمل على وجه الخصوص الفئات الضعيفة، والأشخاص الذين شاركوا في أنشطة سياسية سلمية، ووضع قائمة بجميع الأماكن التي يُحتجز فيها هؤلاء الأشخاص وتقديمها دون تأخير عن طريق القنوات المناسبة، والعمل فوراً على تنظيم الو صول إلى هذه المواقع، والرد بـ سرعة عن طريق القنوات المنا سبة على جميع الطلبات المكتوبة المتعلقة بالحصـول على معلو مات بشـأن هؤلاء الأشـخاص أو بالوصـول إليهم أو الإفراج عنهم".[198]

وأدان الاحتجازَ التعسّفي، بشدّة، قرارُ مجلس الأمن رقم 2139 الصادر في 22 شباط (فبراير) 2014 (مادة 11)، فقد ورد فيها: " يدين بـ شدّة الاحتجازَ التع سفي للمدنيين وتعذيبهم في سورية، ولا سيما في ال سجون

---

196 - المصدر السابق، صفحة 33.
197 - المصدر السابق، صفحة 34.
198 - "جنيف 1"، الجزيرة نت، 2012/1/26. شوهد في: ٢٠١٨/٤/١٨، في: https://goo.gl/eoJJnj

ومرافق الاحتجاز، فضلاً عن عمليات الخطف، والاختطاف، والإخفاء القسري، ويطالب بالإنهاء الفوري لهذه الممارسات، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بدءاً بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والصحفيين".[199]

ونص قرار مجلس الأمن 2254 عام 2015 في (المادة 12): "...الإفراج عن أي محتجزين بشكل تعسفي، لاسيما النساء والأطفال، ويدعو دول الفريق الدولي لدعم سورية إلى استخدام نفوذها على الفور تحقيقاً لهذه الغايات، ويطالب بالتنفيذ الكامل للقرارات 2139 (2014) و2165 (2014) و2191 (2014) وأية قرارات منطبقة أخرى."[200]

ورغم كل ما ورد في بيان جنيف1 و قرارات مجلس الأمن حول ملف المعتقلين/ات، إلا أنه وخلال المحادثات/المفاوضات لم يحدث أي تنفيذ لتلك القرارات وحُوِّلَ الملف إلى مفاوضات أستانا وتحديداً إلى جولة أستانا 6، وفي هذا الإطار وثقت منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" في تقرير تحت عنوان "تبادل المقاتلين لا يحل أزمة عشرات آلاف المعتقلين والمفقودين في سوريا"[201]، ما لا يقل عن 37 عملية تبادل/ مبادلة/ صفقة تبادل منذ عام 2012 وحتى تاريخ إعداد التقرير في تشرين الاول 2017، بين جميع الأطراف المتصارعة في سورية، وخاصة "الحكومة السورية" والمعارضة المسلحة، وكان المدنيون، نساءً ورجالاً، مشمولين فيها، وحاول التقرير تقديم شرح عن معاناة آلاف المدنيين التي تمت المبادلة عليهم وكيف استُخدموا كأدوات ضغط سياسي وعسكري من جهة، وخطورة اختزال قضية المعتقلين/ات والمفقودين/ات بتبادل المقاتلين ما بين أطراف الصراع. ومن أنماط المبادلات التي أشار إليها التقرير هو انتشار "ثقافة المبادلة" بين أطراف النزاع وزيادة عمليات خطف واعتقال المدنيين، وبشكل مسبق أحياناً، إما كرهائن أو للمبادلة عليهم، إضافة إلى عمليات الابتزاز والاحتيال التي مورست، أو شجعت على بروزها، مع بعض أهالي المعتقلين/ات والمخطوفين/ات.

---

[199] - القرار 2139 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7116 المعقودة في ٢٠١٤/٢/٢٢. شوهد في: ٢٠١٨/٤/١٨، في: https://goo.gl/8wosWq

[200] - نص قرار مجلس الأمن 2254. شوهد في: ٢٠١٨/٤/١٨، في: http://idraksy.net/di2254/?print=pdf

[201] - "(تبادل المقاتلين) لا يحل أزمة عشرات آلاف المعتقلين والمفقودين في سوريا"، منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، ٢٠١٧/١٠/٣٠. شوهد في: ٢٠١٨/٤/١٨، في: https://www.stj-sy.com/ar/view/293

إن فشل الأمم المتحدة في فصل قضية المعتقلين/ات والمخطوفين/ات عن ملف التفاوض، كقضية إنسانية وجوهرية في مركزيتها بصلب حقوق الإنسان، والصمت على إحالتها إلى أستانا، وجعلها ورقة في أيدي أطراف الصراع العسكرية، التي ارتكبت ومازالت ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، أدى إلى ترسيخ نفوذها بسطوة السلاح، ودرّت عليها موارد مالية كبيرة،[٢٠٢] فعلى سبيل المثال، ووفق التقرير المذكور، درّت مبادلة 16 راهبة مع ثلاث مساعِدات لهن مبالغ مالية ضخمة لتنظيم جبهة النصرة الإرهابي، بعد أن اختطفتهن من دير مار تقلا في بلدة معلولا في كانون الأول 2013.[٢٠٣]

كما عانت النساء بشكل مضاعف نتيجة فشل عمليات تبادل الأسرى،[٢٠٤] ففي دوما استخدم "جيش الإسلام" نساء اختطفهن من عدرا العمالية ووضعهن في أقفاص معدنية كدروع بشرية بتاريخ 1 تشرين الأول ٢٠١٥،[٢٠٥] وتم التجول بها داخل مدينة دوما وتوزيعها داخل الأماكن والأسواق العامة التي يقوم النظام السوري وحليفه الروسي بقصفها عادة،[٢٠٦] وقالت ميرفت، وهي إحدى المختطفات، بعد إطلاق سراحها من سجن التوبة خلال عملية تبادل جرت في نيسان 2018: "إن الدولة لم تنظر بأمرنا ولن يتم تخريجنا أبداً، حاولوا غسل عقول الأطفال من خلال الأفكار التي تُطرَح في الدروس التي كانوا يقدمونها بجلسات أسبوعية، كان عددنا 240 تم تقاسمنا من قبل الفصائل وكان لدى "جيش الإسلام" القسم الكبير، ولا يتم السماح برؤية النساء للرجال. وفي الحالات التي تكون هناك سجينة وزوجها أو أولادها موجودون يُسمح لهم باللقاء لمدة ساعة كل 15 يوماً في ساحة المعتقل. تم توزيع نسخ من

---

202 - المصدر السابق، ص١٠، "شهد عام 2014 حدوث 7 مبادلات، غلب عليها طابع خطف المدنيين بغاية المبادلة عليهم، حيث تم مبادلة 71 مخطوفاً في فترات مختلفة من قبل فصائل المعارضة المسلحة مقابل الإفراج عن 53 محتجزاً لدى الأجهزة الأمنية السورية، وبدأت ظاهرة دفع مبالغ مالية للخاطفين تظهر للعلن."

203 - المصدر السابق، صفحة 16.

204 - المصدر السابق، ص ٢١

205 - أشار التقرير السابق (فقرة 13) "مبادلة عائلات مخطوفة مقابل معتقلين في سجون الأجهزة الأمنية السورية" إلى مسؤولية جيش الإسلام عن وضع الرهائن في أقفاص، وتمت الإشارة تحت صور الرهائن المرفقة في التقرير على أنهم من المختطفين/ات من عدرا العمالية، بينما أشارت هيومن رايتس ووتش في تقريرها المعنون "سوريا- جماعات مسلحة تضع رهائن في أقفاص لردع الهجمات" والذي نشر بتاريخ 2 تشرين الثاني 2015، أن مسؤولية الاختطاف من عدرا العمالية والتي تمت بتاريخ 11 كانون الأول 2013 تقع على عاتق جيش الإسلام وجبهة النصرة، وذلك وفق لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، ويفيد تقرير هيومن رايتس ووتش أنه "ثمة مخاوف من أن يكون من بين المحتجزين في الأقفاص." شوهد في: ٢٠١٨/٤/١٨، في: https://www.hrw.org/ar/news/2015/11/02/282947

206 - يوتيوب، "الفيديو الكامل للاسرى العلوين داخل الأقفاص في مدينة دوما"، نشر عبر: ""aboyosha3homs، ٢٠١٥/١١/١. شوهد في: ٢٠١٨/٤/١٨، في: https://www.youtube.com/watch?v=xmN5cAaJSSI

القرآن الكريم على جميع السجينات، اللاتي ارتدين اللباس الأسود الشرعي، دون إجبارهن على القراءة، والأدوية اقتصرت على حبوب (السيتامول) المسكّنة فقط."، وأفادت فاطمة سليم، التي أطلق سراحها أيضاً في عملية التبادل نفسها: "تم إعدام قسم كبير من الرجال بالرصاص، فقد كان (جيش الإسلام) يعمل على تفريغ غضبه بالمساجين، وكان يطيب له أن يكون المسجون عسكرياً، فيقوم بتعذيبه بشكل لا يتحمّله العقل... توفي العديد من النساء اللواتي كنّ معنا لعدم تحمّلهنّ المعيشة، فالطعام كان غير صالح للأكل (خام)، وكان يُمنع استخدام الحمّام إلا كل عشرة أيام وباستخدام المياه الباردة دون الصابون ... وقد تم تقسيمنا للعديد من المجموعات من أجل الطبخ والتنظيف، ومن كانت تمتنع عن العمل يتم اصطحابها إلى المنفردة لجَلدها أو لكهربتها."[٢٠٧]

لقد استُهدفت النساء وتعرّضن للاحتجاز من معظم أطراف النزاع لكسب ثقل أكثر في مفاوضات تبادل الأسرى، واستُخدمن كورقة مساومة،[٢٠٨] وفي هذا الإطار تقول سيما نصار: "المعيار في المبادلات، أن من يقوم بها له أقارب يعنيه إطلاق سراحهم، ويكون إدراج النساء ضمن المبادلات، إن لم يكن من الأقارب، من أجل الغرض الإعلامي، أي رجال لديهم النخوة وهن (الحرائر)، وكل مبادلة تهدف إلى إطلاق سراح شخص محوري فيها، وإذا لم يتم تحقيق هذا الهدف لا تتم العملية، وهذا ينطبق على النظام والمعارضة، في المبادلات الصغيرة (بين 2-3 أشخاص) تُدرَج أسماء النساء القريبات ممن يطلب/يدير عملية المبادلة، أما في المبادلات الكبيرة التي تحوي حوالي 54 شخصاً، مثل مبادلة نساء من ريف اللاذقية، فقد كانت رشا شربجي هي الشخص المحوري فيها، وهي زوجة مورّد سلاح لأجناد الشام واعتقلت هي وأولادها وأخوات هذا الشخص، مع العلم أن لا علاقة لهن بنشاطاته على الإطلاق."

تتم مبادلات الأسرى تحت إشراف لجنة المصالحة الوطنية التي شكّلها وزير الدولة لشؤون المصالحة الوطنية علي حيدر، "يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر السوري أن يتدخلا في عملية التفاوض، إلا أن تأثيرهما محدود على عملية اختيار المحتجَزين المنوي الإفراج عنهم [...] أما في المَيدان،

---

[207] - "قصص العذاب من سجن التوبة"، SPUTNI عربي، 2018/4/11، شوهد في 2018/9/15، في: https://sptnkne.ws/hnah

[208] - سيما نصار، "احتجاز النساء في سوريا سلاح حربٍ ورعب" الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، 1 مايو 2015، صفحة 12، شوهد في 2018/6/10، في: https://goo.gl/huraCC

فيميل أفراد اللجنة إلى العمل بصفةٍ فردية، بالتعاون مع أجهزة أمنية أو عسكرية معينة. ويتم عموماً استبعاد الأحزاب السياسية المعارِضة أو مجموعات المجتمع المدني المستقلة أو منظمات حقوق الإنسان من المرحلة الأولى من عملية التفاوض. فنادراً ما تُبلَّغ هذه الجهات، عند بداية المرحلة الثانية، بوجود صفقةٍ قيد الإعداد وبضرورة وضع قائمة بأسماء النساء المحتجزات في السجون بهدف تحديد اللواتي سوف يُطلق سراحهن مقابل الجنود الأسرى."[٢٠٩] وغالباً يجري إدراج أسماء النساء في قوائم التبادل عبر رشوة عناصر ومسؤولي الأجهزة الأمنية من قِبل أسرهن. وتتم العملية تحت غطاء من السرية، ولا يُطلق سراح أي محتجَز/ة إلا بموافقة الأجهزة الأمنية، أما لجنة المصالحة الوطنية فيقتصر دورها على الاتصال مع الطرف الآخر وتقديم التوصيات، وفي حال أرغمت الأجهزة الأمنية على إطلاق سراح بعض الأشخاص نتيجة الضغوط، فهي قادرة على إعادة اعتقالهم/ن لاحقاً، الأمر الذي دفع بالعديد من النساء إلى مغادرة البلاد بعد إطلاق سراحهن.[٢١٠]

---

209 - المصدر السابق، صفحة 12- 13.
210 - المصدر السابق، صفحة 13.

المبحث الثاني عشر: العقاب الجماعي

العنف السياسي ومنهجية العقاب الجماعي والتدمير المتعمد لكل سبل العيش الذي دعمته الدولة

ترتكز جذور الصراع في سورية على العنف السياسي الذي حكمت من خلاله عائلة الأسد لأكثر من أربعة عقود، أمسكت بأعناق مؤسسات الدولة عبر منظومة أمنية متوحشة، فالتة من أي عقال ومحاسبة، تغوّلت على المجتمع، ولم تتوانَ عن العقاب الجماعي للسكان وتدمير مدينة، كما حصل في مجازر حماة في الثمانينيات. بعد الثورة في آذار 2011 تنوعت وتوسعت أدوات التوحش وآلياته، وتندرج منهجية العقاب الجماعي الذي دعمته الدولة ضمن سياسة الإرهاب كجزء لا يتجزأ من النهج الشمولي العنيف لضبط المجتمع في الخطاب والممارسة، ففي الخطاب، أطلق بشار الأسد صفة الإرهابيين على ملايين السوريين/ات: "إذا انطلقنا من حقيقة واحدة، بأننا أمام عشرات الآلاف من الإرهابيين السوريين، أنا لا أتحدث عن أي إرهابي أتى من الخارج، إرهابيين سوريين أبناء هذا المجتمع، وعندما نتحدث عن عشرات الآلاف من الإرهابيين، فيعني خلف أولئك الإرهابيين حاضنة اجتماعية، كعائلة، هناك قريب، هناك جار، هناك صديق، هناك أشخاص آخرين، يعني نحن نتحدث عن مئات الآلاف وربما الملايين من السوريين"،[211] وبعد أن بلغ عدد القتلى في نهاية عام 2017 أكثر من 400 ألف، إضافة إلى أكثر من مليون جريح، وفق تقديرات الأمم المتحدة، واعتبر (بانوس موسيس) منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية أن عام 2017 هو أكثر الأعوام دموية للأطفال، إذ قُتل فيه أكثر من 910 أطفال،[212] صرّح الأسد، في العام نفسه، بأنه حصل على مجتمع متجانس: "خسرنا خيرة شبابنا وبنية تحتية كلفتنا الكثير من المال والكثير من العرق

---

211 - "لقاء الرئيس بشار الأسد مع السادة العلماء ورجال الدين وأئمة وخطباء المساجد والداعيات" 25 نيسان 2014، شوهد في 2018/5/22، في: https://m.onlagu.site/video/--v_l0zcjPQv8Y.html

212 - أخبار الأمم المتحدة، "الأمم المتحدة: 2017 هو الأكثر دموية لأطفال سوريا" 13 آذار 2018، شوهد في 2018/5/22، في: https://news.un.org/ar/story/2018/03/1004242

لأجيال، صحيح، لكننا بالمقابل ربحنا مجتمعاً أكثر صحة وأكثر تجانساً بالمعنى الحقيقي وليس بالمعنى الإنشائي"[٢١٣].

وفي سياق منهجية ممارسة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اتبعها النظام السوري ضد المدنيين، كان العقاب الجماعي للعديد من المناطق تطبيقاً للنظرية الفاشية في الحصول على "مجتمع متجانس"، وقد شمل: القصف العشوائي بكل أنواع الأسلحة وبضمنها المحرمة دولياً التي طالت المدنيين والأعيان المدنية، كالمنازل والمستشفيات والمراكز الطبية والبنى التحتية،[٢١٤] والحصار الذي امتد لسنوات كإحدى أدوات الحرب،[٢١٥] والمنع المتكرر لدخول المساعدات الإنسانية،[٢١٦] أو فرض قيود عليه،[٢١٧] ما سبب بوفاة العديد من المدنيين جوعاً، زرع الألغام حول المنطقة المحاصرة، ومن ثم تهجير وتشريد قسري.[٢١٨] وقد أدى هذا التكتيك الوحشي إلى:

1- عزل المدن والمناطق المتمردة عن الحيّز العام أي عن كامل الجغرافية السورية، ومعاقبة روح التمرد فيها وجعلها عبرة لمن يعتبر، ووصمها بالإرهاب، الأمر الذي أدى إلى زرع الكراهية بينها وبين المدن والمناطق المحيطة بها من جهة، وأدى التمييز على أساس الهوية، سواءٌ كانت مناطقيةً أم طائفية أم كليهما معاً، إلى شرخ مجتمعي حاد، ولن يلتئم هذا الشرخ إلا عبر عدالة انتقالية تحقق مصالحة وطنية وتبني السلام الدائم.

2- معاناة النساء بشكل مضاعف على الحواجز المحيطة بالمدن والبلدات المستهدفة، عندما مورس عليهن استعلاءٌ ذكوريّ واستقواءٌ ضدّهن، وخاصة تجاه اللواتي ينتمين إلى بيئات

---

213 - PreidencySy، "كلمة الرئيس الأسد في افتتاح مؤتمر وزارة الخارجية والمغتربين" نُشر في 20 آب 2017، شوهد في 2018/5/22، في: https://www.youtube.com/watch?v=6cyUznVnrcg

214 - هيومن رايس ووتش، "سوريا أحداث عام 2016" تقرير، شوهد في 2018/5/22، في: https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298280

215 - الشبكة السورية لحقوق الإنسان، "الهدنة القاتلة (مقتل 83 مدنياً، بينهم 21 بسبب الجوع في مضايا)"، تقرير، 8 كانون الثاني 2015، شوهد في 5/22 /2018، في: http://sn4hr.org/arabic/2016/01/08/5423/

216 - أخبار الأمم المتحدة، "مجلس حقوق الإنسان يصدر قراراً يطالب بإجراء تحقيق عاجل في أحداث الغوطة الشرقية" 5 آذار 2018، شوهد في 2018/5/22، في: https://news.un.org/ar/story/2018/03/1003592

217 - منظمة العفو الدولية، "سوريا 2018/ 2017" تقرير، شوهد في 2018/5/22، في: https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/syria/report-syria/

218 - الشبكة السورية لحقوق الإنسان، "الهدنة القاتلة (مقتل 83 مدنياً، بينهم 21 بسبب الجوع في مضايا)"، تقرير، 8 كانون الثاني 2015، شوهد في 5/22 /2018، في: http://sn4hr.org/arabic/2016/01/08/5423/

محافظة، وكان النظام يعلم تماماً أنه سيؤدي، وقد أدى بالفعل إلى اشتعال النزاع، لأنها كانت رسائل إهانة لتلك المجتمعات.

وتوضح شهادة هيفاء[219]، التي قُتل زوجها وابنها وزوج ابنتها، إلى ما أشرت إليه، وقد أيّدتها جميع الناجيات التسع، وأحياناً كنّ يذكّرنَها ببعض التفاصيل التي جرت بين عامي 2012 و 2013، وجميعهن من الزبداني[220]: "عندما كنا نخرج لشراء بعض الأغراض في بداية الحصار سواء من بلودان أو مضايا، وعند الحواجز يطلبون منا أن نمشي و نترك الأغراض على الأرض، بعد أن نكون قد دفعنا ثمنها الكثير من المال، كنت أخاف كثيراً منهم، وأمشي بعد أن آخذ هويتي منهم طلباً للنجاة، كان ابن بلودان يمر على الحواجز بسهولة، كان هناك تمييز على الهوية وحسب اسم العائلة، وكانت السيارات التي تقل أهالي من بلودان يتجاوزون خط الانتظار ويقطعون الحاجز بسهولة حتى لو وُجِد العشرات من السيارات، ويمكن لأي فتاة من بلودان أن ترفع يدها وتشير للعسكري أنها بنت بلودان فيدعها العسكري تتجاوز طابور الانتظار لتمرّ، و هذا الأمر تكرر أمامنا عشرات المرات، كانوا على الحواجز يقولون لنا: هل تشاهدون الزبداني؟ سنزرعها بطاطا! ومرّات أخرى يقولون لنا: سنحوّلها حديقة لبلودان." وتضيف: " كانت توجّه لنا إهانات على الحواجز بشكل كبير، منعونا من إحضار مادة الكلور، وكنا نحتاج إلى استخدامها لمجارير الصرف الصحي، في إحدى المرات اشتريت كمية صغيرة جداً ووضعتها في كيس وخبأته في عدة أغراض، فقال لي العسكري على الحاجز بعد أن شاهد الكيس، ماذا ستفعلين بها، هل ستعطيها للإرهابيين ليصنعوا فيهن عبوات (متفجرات)؟ حلفت له بالعظيم إنها لبيتي، وأصر على أنني أساعد الإرهابيين، حتى ربطة الخبز كانوا يتهمونني بأنني سأعطيها لهم." أما غادة[221]، وهي ناشطة من الزبداني، زوجها معتقل ولا تعرف ما إن كان حيّاً أم ميتاً، فقالت: "في إحدى المرات وضع [عنصر الحاجز] الشمع، الذي أحضرته من أجل أن يدرس أولادي، تحت قدميه وهرسه، ولم يكن لدينا أي شيء يصلح للإنارة ليستخدمه

219 - هيفاء (ناجية من الزبداني)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

220 - جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات، وقد استمرت الجلسة لسبع ساعات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

221 - غادة (ناجية وناشطة)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

أولادي للقراءة والتحضير للامتحانات، كان كل شيء ممنوع علينا: الكهرباء، المازوت، الشمع." وأضافت هيفاء: "حتى (البيل) الصغير منعوه، كنا نخفيه بين ثيابنا، ولكن إذا وجدوه تحصل مصيبة."

أجمعت الناجيات العشر على أن الخوف الشديد والرعب و (حرقة القلب) كانت تلازمهن عند شيطنة الزبداني وأهلها، واستطردت هيفاء: " هي منطقتنا وحقّنا ونحن نفتّش على الحواجز قبل دخولها، وترمى على الأرض المستلزمات التي نحتاجها من أجل البقاء." تقاطعها غادة وتقول: "13 حاجز تفتيش، بين الحاجز والحاجز مسافة قصيرة جداً، كنت أرى وأنا واقفة على الحاجز ما يحصل على الحاجز الآخر، من تفتيش ورمي للأغراض على الأرض، وكل حاجز كان يعيد الإجراءات نفسها التي سبق أن نفذها الحاجز الذي يسبقه، وأصبحت المسافة بين الشام والزبداني تحتاج إلى 5 ساعات، وكان لا يعنيهم أبداً وصول طلاب الجامعة." ووصفت هيفاء شعورها بالإذلال والخوف من أن يراها ابنها واقفة جانب الحاجز، بعد أن أمرها العسكري بالوقوف وحجز هويتها: " كنت في إحدى المرات أحمل بعض الأكل لابني الجامعي الذي فرّ من المنزل إلى المنطقة الساخنة في الزبداني بسبب المداهمات وبعد اعتقال زوجي وأخيه وابني الثاني، وكان معه مجموعة من الجامعيين، وأمام الحاجز قال لي العسكري بعد أن أخذ هويتي وشاهد الطعام: هذا الطعام للإرهابيين وليس لقريبتك كما تدّعين! لم يصدّق الموضوع وطلب مني أن أقف على جانب الحاجز، كان الموت أهون علي من هذه اللحظات، لأن ابني إذا علم بأنني واقفة على الحاجز، لا أدري ماذا سيفعل بنفسه، فبدأت بالتوسل له: (الله يجبرك! الله يرضى عليك! ما عندك إخوات؟! ما عندك أمّ!؟) وأخبرته إنني لم أعد أريد المرور، وسأعود، وطلبت منه استعادة هويتي، فأجابني: وهل تظنين الدخول كما العودة؟ عليكِ الوقوف هنا، وجلس على كرسيه واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. بكيت ودعوت الله وأنا خائفة من أن يراني أحد واقفة أمام الحاجز، لأنهم سيقولون لابني: ماذا تفعل هنا وأمك واقفة على الحاجز؟!" وتضيف متأثرة: "الوقوف هو شبهة وإذلال متعمّد لي ولابني. بعد تلك الحادثة بدأنا بالخروج من طرق أخرى كي لا نمر على الحواجز، فيها قنّاصون تابعون للنظام، ولكن الموت قنصاً أهون بكثير من الوقوف أمام الحاجز والاعتقال."

وتحدثت معظم الناجيات العشر في هذه الجلسة عن حجم الإهانات التي وُجّهت لهن من أهالي بلودان حين نزحن إليها، وعن المساعدات، وبضمنها حصص المازوت، التي كان الهلال الأحمر يوزعها إلى أهالي

بلودان ويحجبها عن أهالي الزبداني، وترددت عبارات مثل: عشنا في ذلّ وإهانة، العقاب كان جماعياً علينا نحن أهالي الزبداني، وتابعت هيفاء، "بعض الأهالي فضّلوا العيش على التراب ودون سقف يأويهم ولسان حالهم: (أهون من أن نعيش في بلودان)، وأضافت غادة: "استأجرت غرفة في بلودان، ورغم أن العفن كان متغلغلاً في كل الجدران، كنت أدفع أجرتها شهرياً 25000 ل.س. إحدى المرات دخلت إلى صيدلية في بلودان، من تبيع يبدو وكأنها من أصل روسي، كانت تشتم أهالي الزبداني، وتقول: (هنّن وصّلونا لهون)، قاطعتها وقلت لها: لا أسمح لكِ بهذه الشتائم، احترمي وجودنا في الصيدلية! فطردتني."

استخدمت الناجيات عدة عبارات تتعلق بتعامل أهالي بلودان معهن: "ذلّونا وأهانونا، كانوا يقولون لنا: (خربتوا الدنيا وجايين تخربوا هون) و (إنتوا وسّختوا، بتستاهلوا)، عشنا برعب، حتى الآن يكرهوننا" وأكدن أن عدداً كبيراً منهم كانوا من الشبّيحة واللجان الشعبية، وأضافت منال[٢٢٢]: "القصة إما أن تكون مع النظام أو أنت ضده، لقد استفادوا من الرواتب والتجارة أثناء حصارنا، وكانوا قبل 2011 إن أرادوا شراء المونة أو الملابس يشتروها من الزبداني."

تعرّضت داريّا وسكانها لأبشع الجرائم وحشية وتمييزاً على أساس المنطقة، غفران[٢٢٣] من داريّا وهي إحدى الناجيات اللواتي التقيت بهن، عمرها 24 سنة، زُوجت منذ أن كان عمرها 15 سنة، وأصبح لديها طفلان في عمر 17 سنة، حالياً هي لاجئة في لبنان ولا تملك وثائق ثبوتية، شهدت إحدى مجازر النظام التي حصلت ليلاً في داريّا، وخلال عرس في ثاني يوم من العيد الصغير، قرب جامع أبو سليمان حيث كانت تسكن، عندما قتلوا رشّاً 32 شاباً وزوجاتهم وأطفالهن في نهاية عام 2012، لم ينجُ منهم إلا شابّ واحد قُطعت رجلاه، أما زوجاتهم وأطفالهن فتم تجميعهم في غرفة واحدة ورشّوهم، كن 40 امرأة وعدة أطفال، وتضيف غفران: "اقتحم الجيش داريّا، وخلال 5 أيام توفي 750 شخصاً، منطقة بيتي كانت مغضوباً عليها، القصف من الدبابات كان يستهدفها دائماً، دخلوا على البيوت وأخذوا الرجال وكان زوجي

---

[222] - منال (ناجية وناشطة)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

[223] - غفران (اسم مستعار، ناجية)، لقاء فردي مع الباحثة بتاريخ 2018/8/17 لمدة ساعة وربع.

من بينهم، طلبوا منهم رفع أياديهم على الحائط، كان الضابط يخاطب الجنود بصوت عال: (فوتوا شوفوا شغلكم مع النسوان)، والهدف كان تعذيب الطرفين، الرجال والنساء، لكن الحمد لله من دخل على بيتي كان محترماً جداً، شاهد علم الثورة في إحدى الغرف، ولم يدخل إلى الغرفة الممتلئة بالنساء وخرج، لكن في المحلات كان يتم تجميع الرجال وتعذيبهم حتى الموت، وصل عدد الجثث التي تم تجميعها في جامع أبو سليمان إلى أكثر من 500 جثة، كانت الروائح تملأ المكان، وبقي بعضها في الأراضي لمدة خمسة أيام إلى أن خرج الجيش، ثم هربنا من داريا إلى منطقة الجديدة، و نزحت مرة أخرى إلى منطقة تل شهاب في درعا التي كانت محاصرة، وبقيت فيها أربعة اشهر، وتفيد غفران عن الانتهاكات التي تعرضت لها: "في نزوحي الثاني، في تل شهاب تعرضت للانتهاكات من قبل الجيش الحر، وأنا لا أعتبرهم جيش حر. المنطقة كانت تسيطر عليها جبهة النصرة والجيش الحر، وكان تعاملهم مع الناس سيئاً جداً، أقمنا في مدرسة تقع على الحدود تماماً مع الأردن، وكنا آخر عائلة أُغلقت الحدود الأردنية في وجهها، لم يكن الوضع في المدرسة يختلف عن معتقلات النظام، ولكن دون تعذيب، تعرّضنا للتحرش بشكل كبير من أفراد من الجيش الحر الذين كانوا مسؤولين عن المدرسة، عاملوا الناس وكأنهم ذباب، ولم يوزعوا المساعدات التي تدخل من الأردن إلا بعد أن تنتهي صلاحيتها، في إحدى المرات خلال عام 2013 دخل الأخضر الإبراهيمي على دبابة من أجل أن يزور المدرسة، وكان بحوزته صناديق صغيرة تحوي مساعدات، وزعت علينا وتم تصويرنا معها، وبعد خروج الإبراهيمي، أخذوا منا المساعدات مباشرةً. صفوف المدرسة كان فيها حوالي 200 امرأة وطفل/ة، أما الرجال فكانوا يُجبَرون على البقاء في الباحات، كان ممنوعاً عليّ أن أذهب إلى زوجي مساءً، في إحدى المرات كان زوجي مريضاً وأردت إعطاءه الدواء، لكن أحد المسؤولين عن المدرسة منعني وقال لي: أنا بدل زوجك إن أردت، وسأدخِلك غداً إلى الأردن." وتستطرد غفران: "لقد أراد أن ألبّي رغباته الجنسية، لم أجرؤ على إخبار زوجي لأنهم كانوا يضربون الرجال أمامنا نحن النساء بقصد إهانتهم، بقينا أربعة أشهر على الحدود الأردنية، بعد المدرسة انتقلنا وعائلة أخرى إلى بيت مهجور ليس له أبواب أو نوافذ، وكان ممنوعاً على أزواجنا البقاء معنا، عدة مرات كنا نشعر أن أحداً يتلصص علينا ثم يهرب عندما نصرخ، كانت المنطقة تتعرض لقصف شديد من النظام، غادرنا المنطقة وقررنا الخروج إلى لبنان لأن الأردن كان من المستحيل الدخول إليه، في الطريق،

سـلّمني زوجي كلّ أوراقه وماله لأنه توقع أن يُعتقل أثناء مرورنا على الحواجز، فقط لأننا من داريّا، وفعلاً على حاجز الصـبورة أرادوا اعتقاله، انهرت تماماً وترجّيت الضـابط أن يتركه، أمروه أن يقف أمام الحائط ويرفع يديه للأعلى وبعد ساعتين تركوه ودخلنا لبنان."

أمل،[٢٢٤] ناجية من جديدة عرطوز- البلد، روت بداية كيف تحيط بمنطقتها القِطعُ العسـكرية ومسـاكن سـرايا الصـراع ومسـاكن يوسـف العظمة: "كانت المظاهرات السـلمية في بداية الثورة تخرج كل يوم جمعة فقط ولمدة أربعة أشهر، تصاعدت وأصبحت كل يوم بعد أن أطلق الأمن الرصاص، وصلتنا رسالة تهديد من مساكن الضباط المحيطة بنا بأنهم سيقتحمون المكان إذا لم تتوقف المظاهرات، في بلدتنا سـكان من كل الطوائف وكنا متعايشـين مع الجميع. بعد التهديد، وضـع الشـباب السـواتر والأحجار في جميع الحارات، ولم يكن لديهم سـلاح فحملوا سـكاكين كمحاولة لمنعهم من الدخول، بقي الأمر على هذا النحو عدة ليالٍ، لكن المظاهرات كانت في ازدياد، دخل 11 شاباً مسلّحاً من الشبّيحة المقيمين في (المسـاكن) المحيطة وكانوا يريدون أخذ شـباب من منظمي المظاهرات، كنا مع عدد من الأهالي عندما توتر الأمر بينهم وبين إحدى العائلات التي يطالبونها بتسـليم ابنهم، أحد الشـباب، وهو صـياد، كان لديه بارودة صـيد وأطلق النار على الباص الذي أقلّهم وأردى أحدهم قتيلاً، فأطلق الشـبيحة الرصـاص وخرجوا من المنطقة بعد أن ازداد تجمّع الأهالي حولهم، بعد أيام تردد على مسامعنا بأن شبيحة من (المساكن) يريدون دخول المنطقة مرة أخرى ومعهم قوائم مطلوبين، كان اسم أبي واحداً منهم، ودخلوها بالفعل واعتقلوا في البداية د. زياد بقاعي، ثم شـرعوا باعتقال مجموعة من الشـباب، والذي أضـرّ بنا وجود مجموعة من المخبرين معهم (عواينية) كانوا يرشدونهم إلى بيوت الشباب، فوجئنا بأن السلاح موجود في جديدة عرطوز، وبدأ اطلاق النار بينهم وبين الشـبّيحة، وحضـرت مؤازرة بسـيطة لهم (دوشـكا)، لكن الشـباب قتلوا عدداً منهم وأحدهم اسـتولى على (الدوشـكا)، وهرب من بقي من الشـبيحة، بقيت المنطقة لفترة يصـلها تهديدات شـبه يومية بأنهم يريدون اقتحامها، إلى أن تم تطويق المنطقة وتم

---

224 - أمل (اسم مستعار، ناجية، أنهت دراستها الجامعية في دمشق، ٢٨عاماً)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 11/8/2018

اقتحامها في الخامسة فجراً من قبل أعداد كبيرة من سرايا الدفاع والفرقة الرابعة وسرايا يوسف العظمة، بغاية الانتقام، دخلوا إلى البيوت وقتلوا الشباب، منهم بيت البقاعي (6 شباب ووالدهم)، كانوا يقتلون المتعلمين والأشخاص المعروفين في المنطقة، مهندسين وأطباء ومحامين، حتى قتلوا أشخاصاً لا علاقة لهم بالمظاهرات وبعض المؤيدين، وجلبوا من المحلات التي تبيع اللحمة (خطاطيف وكابلات- يُعلّق بواسطتها الخاروف المذبوح)، وعلّقوا كلّ واحد من الشباب من فكّه وشنقوهم في الساحة، وبعضهم خنقوهم بواسطة (حبسة) من النايلون، وآخرون شنقوهم بالأحزمة، بعضهم أجبر الشباب على خلع ملابسهم، شابّان مع شيخ الجامع (أبو أسامة) دهسوهم بالدبابة أمام عينّي والدَي الشابين، كل مجموعة من الشبيحة قتلوا وعذّبوا بطريقة مختلفة، كان أهالي المنطقة وبضمنهم أسَر الشباب ينظرون من الشرفات إلى ما يحصل، بعضهم كانوا يهلّلون لما يفعله الشبّيحة ويقولون: (اللّه يحميكم، اللّه يقوّيكم)! بعض النساء أطلقن الزغاريد من الشرفات، والشباب معلّقون ومشنوقون في الشوارع! كانت صدمة بالنسبة لنا أن جيراننا يهلّلون للشبّيحة الذين يقتلون شبابنا، حتى الشباب الذين هربوا لحقوا بهم، أحدهم من عائلة المصري جرى تعذيبه وتقطيع جلده بواسطة (بلطة اللحمة) حتى مات خلف منزل خالتي، حدثت هذه المجزرة المروعة في تاريخ 2012/8/1 وانتهت الساعة الخامسة بعض الظهر، تعب الشبّيحة وبدؤوا بالانسحاب من الأطراف أولاً، ولكن بقي البعض منهم داخل البلدة وكانوا يطلقون النار على الأهالي الذين يريدون دفن الجثث. بعد انسحابهم بالكامل، بدأ تحميل الجثث المنتشرة في السهول والشوارع والمعلّقة في الثامنة مساءً، لم يجرؤوا على دفنهم في المقبرة فالشبّيحة كانوا منتشرين هناك، دفنوهم في السهول وأطلقوا عليها اسم مقبرة الشهداء، لم يستطيعوا لمّ كل الجثث المنتشرة في السهول، لمّوها فيما بعد وكانت الكلاب قد نهشتها، كل صور المجزرة موثقة وموجودة على الإنترنت." وتتابع أمل وصف المجزرة التي ارتكبها الشبيحة بعد أربعة أيام من الأولى: "ارتكبوا مجزرة ثانية لأنهم لم يقتحموا كلّ البيوت، حرقوا بيوتاً اختاروها بشكل عشوائي، ما حصل في جديدة عرطوز لم يكن بين مؤيد ومعارض، كان انتقاماً طائفياً بحتاً، ولكن في يوم المجزرة الأولى أغلق الشبّيحة الطريقين الرئيسيين حول البلدة، ولكني فوجئت بأن صديقتي المسيحية اتصلت معي وهي ومقيمة أيضاً في البلدة نفسها، وكانت تسألني: ما الذي يحدث عِندكم؟ أنا في باب توما.

قلت لها: لا، أنت تمزحين، مداخل البلدة مغلقة، كيف خرجتِ؟! فأخبرتني بأنهم سمحوا لهم بالخروج، لقد سمحوا للمسيحيين فقط بالخروج، حتى موظفو الدولة لم يسمحوا لهم [أن يذهبوا إلى مراكز عملهم]، نحن لم نستطع الخروج." وأضافت أمل: "بعد يومين من المجزرة الأولى، أحضروا (تركس) ونبشوا القبور، وكسروا المحلات التجارية، وعفّشوا البيوت بشكل غير طبيعي." بعد هروب العديد من أهالي البلدة ومعهم أمل، عادت هي بعد خمسة أشهر إلى بلدتها: "لم أكن أستقلّ مواصلات عامة لأن الأمر كان يعني اعتقالي عند الحواجز، فاسم عائلتنا من العائلات المغضوب عليها وقد صنفوها على أنها معارضة، كان أحد جيراننا مسؤول في الدولة، وكنت أذهب معه في سيارته يومياً لحضور محاضراتي في الجامعة، لقد نجحت وحصلت على أعلى المعدلات، صار معي ردّة فعل وكدت أن أجنّ، فصديقاتي في الشام كن يذهبن إلى الجامعة وكل شيء فيها طبيعي! بينما بلدتي كانت مخربة ولا نستطيع الحركة فيها خوفاً من الاعتقال. يومياً، أثناء خروجي إلى الجامعة مع جارنا، وعلى حاجز (الأربعين) الذي كانت مسؤولة عنه الفرقة الرابعة، كنت أرى الجثث دائماً ويومياً ملقاة على الأرض، كنا نمشي بينها، حتى أصبح المنظر اعتيادياً بالنسبة لي، كل يوم جديد كنت أتساءل: هل هناك موتى اليوم؟! شهدت قتل أشخاص كثر عند هذا الحاجز، في إحدى المرات كانت هناك امرأة تحمل 6 أكياس من الخبز وتريد العبور إلى داريا، طلب منا العنصر أن نسير، ولكن خالتي كانت في (ميكرو) خلفنا وقد سمعتهم يقولون لها: لمن كلّ هذا الخبز؟ فأجاب أحد ركاب الحافلة: تريد أخذهم للإرهابيين! أنزلوها من الحافلة وشنقوها، بقيت جثتها ملقاة على الأرض أمام عناصر الحاجز عشرة أيام، كي تكون عبرة للجميع."

حالات الاغتصاب في بداية الثورة كان لها هدف الردع، وبعد العسكرة أصبح هدفها الانتقام، كما أشارت سيما نصار: "في كل مرحلة من مراحل الصراع في سورية صار العنف الجنسي بطريقة مختلفة حسب الغاية منه، اختلفت فيه الطريقة والضحية حسب الغاية منه، خلال المرحلة السلمية في عام 2011 كان الهدف من حالات الاغتصاب في المعتقلات ومراكز الاحتجاز هو إيصال رسائل تهديد من أجل وقف المظاهرات، فعلى سبيل المثال في اللاذقية وإدلب وحمص كان علنياً، وجريمة الاغتصاب التي حصلت في فرع الأمن السياسي في اللاذقية خلال عام 2011 جرت أمام المعتقلين، وقد أحضروهم كي يشاهدوا

الاغتصاب، والهدف كان إيصال رسالة ردع لمن يخرج في المظاهرات، فمن يجرؤ بعد ذلك أن يرفع رأسه؟! في المرحلة الثانية مرحلة السلام ومرحلة الانتصارات العسكرية للمعارضة، كان الهدف انتقامياً، سواءً من المسلحين أو من شخصيات معارضة، وإيصال رسائل إليهم، أو لأنهم يريدون تعذيب امرأة ما، وفي مراحل كثيرة كان الاغتصاب يجري مجرّد تسلية، كان المجرم منهم يشعر أنه يملك الحق والضوء الأخضر لفعل ما يريد ، في كل مرحلة كان الهدف مختلفاً والضحية والأسلوب كانا يختلفان، في 2011 كان علنياً، لكن في 2018 لم يكن علنياً بل مدروساً وذكياً، جعلوا الجريمة غير واضحة المعالم، وأصبحت أقوال بعض النساء الخارجات من المعتقل ضد البعض الآخر، فمنهن من تقول: لا يوجد عنف جنسي، وأخرى تؤكد حصوله، وثالثة تقول إن فلانة اغتُصبت لأنها سيئة، وتتناسى أنها أصلاً في معتقل ويجب عليهم حمايتها لا انتهاك حقوقها."

الحصار وأثره المجحف على النساء

استُخدم الحصار سلاحَ حربٍ وعقاب جماعي، على سبيل المثال، شهدت الغوطة الشرقية حصاراً استمر أكثر من خمس سنوات، كانت سمته الرئيسية استهداف المدنيّين وتجويعهم، و شنّ النظام السوري وحليفه الروسي هجمات عسكرية حصدت آلاف أرواح المدنيين، نساءً ورجالاً، أطفالاً وطفلات، واستخدم النظام فيها مختلف أصناف الأسلحة وبضمنها المحرّمة دولياً، ومُنعت الإغاثة الإنسانية وإدخال المواد الطبية، ما أدى إلى ازدياد أعداد المرضى الذين يحتاجون إلى إخلاء فوري للعلاج[٢٢٥]، وحالات موثقة عن أقسى أنواع سوء التغذية الحاد طوال فترة الحصار،[٢٢٦] وقد وصفته لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا بأنه أطول فترة حصار في التاريخ المعاصر، وأشارت إلى "تضرُّر المدنيين في الغوطة الشرقية جسدياً ونفسياً على نحو جسيم أثناء تعرّضهم للقصف بشكل يومي، وللحرمان الشديد المؤدّي في

---

225 - "كأنها القيامة!"، سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، ورقة حقائق حول المجازر الأخيرة المرتكبة في الغوطة الشرقية وتعرّضها لواحدة من أكثر الهجمات وحشية وعنفاً، ٢٠١٨/٢/٢٣. شوهد في: ٢٠١٨/٤/١٨، في: https://www.stj-sy.com/ar/view/438

226 - "الجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا: ينبغي بشكل ملح مراعاة مطالب الضحايا والعائلات بتحقيق العدالة في ظل الدمار الذي لحق بالرقة ودير الزور"، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، جنيف ٢٠١٨/٣/٦، شوهد في:٢٠١٨/٤/١٨، في: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/Presser_A-HRC-37-72_AR.pdf

بعض الحالات إلى وفيات كان بالإمكان تجنّبها." واستنتجت اللجنة أن الحصار قد يرقى إلى مرتبة جرائم الحرب، وأثناء استعادة الجيب المحاصر في الغوطة بين شهري شباط ونيسان 2018 لجأت "القوات الموالية للحكومة إلى القصف الجوي والأرضي الذي تسبّب في مقتل المئات من السوريين، رجالاً ونساء وأطفالاً." وفي شهر نيسان "كانت العديد من المنازل والمستشفيات والأسواق قد سُوّيت تماماً بالأرض"، وبعد أن سيطر النظام على الغوطة الشرقية في 14 نيسان 2018 قدّرت اللجنة تشريد حوالي 140 ألف شخص من ديارهم، فضلاً عن احتجازه وبشكل غير قانوني لعشرات الآلاف منهم، بضمنهم نساء وأطفال.[٢٢٧]

لقد أثر الحصار والحرمان من المساعدة الإنسانية بشكل واضح على النساء، وأثر نقص الغذاء والرعاية الطبية تأثيراً سلبياً على صحّة الحوامل والمرضعات،[٢٢٨] فضلاً عن مساهمته في ارتفاع معدلات وفيّات الرضّع، وتوفي عدد من الأطفال/ات بسبب سوء التغذية أو فقدان السوائل.[٢٢٩] كما أدّى استهداف المستشفيات إلى حرمان السكان من الرعاية الصحية، وعانت النساء الحوامل في أغلبية المناطق المحاصرة من فقر الدم، وازدادت بصورة ملحوظة حالات الإجهاض العفوي والعيوب الخلقية،[٢٣٠] وازدادت أيضاً معدلات الولادة القيصرية، بسبب خوف الحامل من المخاض المفاجئ أثناء القصف، الأمر الذي سيؤدي إلى عدم قدرة الأطباء/ات في المراكز الطبية على إجراء عملية الولادة الطبيعية لها،[٢٣١] يقول د.محمد كتوب[٢٣٢]: "زادت نسبة العمليات القيصرية للحوامل عن الولادات الطبيعية بنسبة ملحوظة، ومواد التخدير كانت تُستخدم من قبل الأطباء لحالات طبية أخرى، ازدادت العمليات القيصرية لأن الحركة صعبة، وصعب أيضاً أن تضبطي متى تحتاج المريضة إلى الولادة الطبيعية، فالأسهل هو

---

227 - "لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من سمات حصار الغوطة وعملية استعادتها"، الأمم المتحدة – مجلس حقوق الإنسان، 20 حزيران 2018، شوهد في 2018/9/22، في:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=23226&LangID=A

228 - الأمم المتحدة – الجمعية العامة – مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٣٠، ٢٠١٥/٨/١٣، الفقرة ٦٣. شوهد في: ٢٠١٨/٤/١٨، في:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session30/Documents/A_HRC_30_48_ARA.DOCX.

229 - المصدر السابق، الفقرة 77.

230 - المصدر السابق، الفقرة 101.

231 - "الحرب ترفع معدلات الولادة القيصرية في القلمون الشرقي"، اقتصاد، 2018/4/19، شوهد في 2018/9/15، في:
https://www.eqtsad.net/news/article/19707/

232 - د. محمد كتوب (مدير مناصرة في مكتب تركيا للجمعية الطبية السورية الأمريكية سامز)، مقابلة مع الباحثة بتاريخ 24/4/2018

الولادة القيصرية، تخضع لها متى تشاء وفي الوقت الذي لا تكون غرفة العمليات في المشفى مضغوطة، أو تحسّباً لأي قصف لا تعرف متى يبدأ أو ينتهي، هذا أثره موجود وأكيد، كان في الغوطة مختصان اثنان، ولكن العمل كان للطبيبات بسبب الطبيعة المحافظة للغوطة." وأضاف: "بشكل طبيعي عندما يحصل العنف يصعد معه العنف المبني على النوع الاجتماعي، وهو الأثر الذي تتحمله النساء، وأنا لا أتحدث عن التحرش والاغتصاب، عندما يتحول الرجل إلى مقاتل في المجتمع، تتحمل المرأة الأعباء في غياب الذكور، في بداية الثورة تحملن أعباءً كثيرة وقمن بعمليات لوجستية، باعتبار أن حركتهن كانت أسهل قليلاً والحواجز تساهلت معهن في بداية الأمر، ولكن، تعرضن فيها لأخطار أكبر، بعد الحصار، أُنهِك المجتمع، والعنف الشديد وصل إلى داخل المنزل، الحصار عنف صامت وحالة شديدة من العنف، لأنه يحرم الإنسان من أبسط حقوقه، وهو أبعد حتى من عدم وجود الأكل والشرب والدواء، ولا تخطر على بال أي إنسان مثل أكياس النايلون والفوط الصحية النسائية وفوط الأطفال وتفاصيل أخرى، المرأة تتأثر أكثر من الرجل لأنه يدخل إلى بيتها أكثر، هناك عنف آخر على الرجل عندما يتحمل مسؤولية القتال، فلأنه رجل يجب أن يُقاتل ويحمل السلاح، والمجتمع يحمّله عبء مسؤولية الإنفاق وهو لا يعود قادراً عليه، فيقع تحت ضغط نفسي كبير، والمرأة في مجتمع محافظ مثل الغوطة الشرقية دُعمت كثيراً ضمن المهن التقليدية، وجرى تفعيل دور النساء غير المتعلمات بسبب وجود عدد كبير من الأرامل وجرت مساعدة عدد كبير منهن، في النهاية، سواءٌ كانت هي من تعيل المنزل أم شخصاً آخر، هي دائماً من تُطعم أطفالها وهي مسؤولية نفسية أيضاً."

تقول لُبنى قنواتي، وهي تدير منظمة نسائية، كانت تعيش في مدينة مسرابا وتنتقل إلى دوما وحرستا حيث عملها: قالوا لنا أغلق الطريق ولن يستطيع أحد الدخول أو الخروج من المنطقة، كان يعيش في الغوطة الشرقية حوالي 700000 شخص، بدأت تدريجياً معظم المواد الغذائية والوقود وكل ما يعينك على الحياة تختفي من السوق، كان الحصار صدمة لكل السكان، فجأة اختفى من السوق الخبز، الطحين، البرغل، القمح، الرز، في بداية فصل الشتاء لم يكن موجوداً سوى قمر الدين والملفوف والزهرة، كانت جارتي الدومانية ترسل لي طعاماً في فنجان قهوة، أي ما يعادل لقمتين، وتقول لي: "اشتهيتك بهَيْ يا لبنى!"، كانت العائلات في الحصار تضرب أطفالها الجياع كي يناموا، وتضيف لبنى: أيام الدورة الشهرية

لا أعرف ماذا أفعل، لم تكن الفوط موجودة في السوق، قال لي بائع ذات مرة: الفوطة الواحدة ب 1100 ل.س، وفتح كيس الفوط وطلب مني أخذ فوطة واحدة، قلت له: ثمنها غالي، وماذا أفعل بفوطة واحدة؟! قال لي: أنا أبيع بالقطعة الواحدة، هناك نساء غيرك، خرجت ولم أشترِ، بعد فترة، أصبحوا يخيطون فوطاً للنساء والأطفال (مدروزة) وهي صنوعة من البلاستيك، ولكن لا يمكن استعمالها، كانوا يحاولون التغلب على الحصار.[٢٣٣]

وصفت منال المعاناة الشديدة بسبب حصار الزبداني: "الحصار هو الجريمة، لأنه يعني الموت جوعاً، أم محمود صالح ماتت وهي تشحذ بضع حبات من الأرز لتطعمه لأحفادها، ما هذه الجدة العظيمة؟ هي بطلة، لم يذكر بطولتها أحد! أنا أعتبرها أعظم من صلاح الدين. كانت زوجة أخي تتصل بي لتخبرني أنها تضرب أولادها الجياع كي يوقفوا صراخهم، كانت تسد أذنيها كي لا تسمعهم، كانت تشعر بالذنب لأنها تقسو عليهم وتضربهم، لم تكن تستطيع فعل شيء، كان الأطفال يكتبون رسائل اعتذار من أمهاتهم قبل خروجهم من المنزل بحثاً عن طعام في الأماكن الخطرة حيث الألغام، قُطِعت أرجل العديد منهم بسبب انفجارها، لم يكتفوا بالحصار فقط بل زرعوا الألغام في الأماكن التي يمكن أن يكون فيها أي شيء يؤكل." وتضيف: "أنا أكلت ورق أشجار التوت". وأضافت أخرى: "أصبحنا مثل الجراد نأكل أي ورق أخضر، نسلقه مع الماء ونضيف إليه البهار، التسمّم حصل من ورق الكينا، وهناك أطفال ماتوا من الأكل بعد دخول مساعدات الأمم المتحدة، وأصيب البعض باختلاجات وانتفاخات، كان يُفترض بهم وضع نشرة صحية مع المساعدات تبين طريقة تناول الطعام بعد الجوع الطويل."

مروة عبد المطلب تحفة[٢٣٤] من البويضة في ريف دمشق، أمّ لثلاثة أطفال أصغرهم عمره أربعة أشهر، أنهكها الحصار وأنهك أطفالها من الجوع، قالت: "أصبح سعر كيلو البرغل 12000 ل.س، وكيلو الرز بـ 10000 ل.س، الكيلو لا يكفي عائلتي، ولم نكن نملك المال لشراء المواد بهذه الأسعار المرتفعة، كان الشباب يبحثون في البيوت المهدّمة والخالية من سكانها عن بقايا مواد غذائية، والحساء الذي كان

---

233 - "مذكرات سورية: فوطة"، ت متحررة (Liberated T)، ٢٠١٧/١١/١٥. شوهد في: ٢٠١٨/٤/١٨، في: https://www.youtube.com/watch?v=6JM10WMne7E

234 - مروة عبد المطلب تحفة (ناجية)، لقاء فردي مع الباحثة مدته ساعة وربع، أجري بتاريخ 2018/8/17.

يعدّه الجيش الحرّ للناس كان لونه شديد السواد، نتيجة بعر الفئران المنتشرة، كنت أشربه، فالجوع كافر وكنت أرضع ابني، لم نعد نستطيع احتمال البقاء بعد سبعة أشهر من الحصار، لم يعد هناك أكل، وجفّ حليبي، فخرجنا مع بعض العائلات أنا وزوجي وأطفالي، وصلنا إلى الحاجز، أخذوا هوياتنا وملابسنا ودفتر العائلة، وطلبوا منا أن نعود من حيث أتينا، رفضنا، فاعتقلوا زوجي وعمّتي وجميع الرجال وأخذوهم في حافلة تستخدم لنقل الحيوانات، بقيت وحدي أنا وأطفالي على الحاجز، كنت أحمل كل طفل بيد، فابني لم يعد يستطيع المشي بعد الحصار، طفلي الأكبر كان بجانبي، طلبت من [الحارس] رغيف خبز لابني الجائع، لكنه رفض، توسّلت إليه ليدعني أخرج، رفض وبدأ يشتمني ويضربني بعصا (خيرزانة) أمام أولادي، أصررت على الخروج كنت (مآيسة عن روحي وروح أولادي)، فضّلت أن أموت وأولادي قنصاً على أن نموت جوعاً، كنت الوحيدة مع أطفالي الثلاثة التي خرجت ذاك اليوم."

تدمير الممتلكات المُمنهج وأثر التشرّد والتهجير القسري

منذ عام 2012 قام النظام وبشكل متعمد بهدم بنايات وأحياء بكاملها، باستخدام الجرّافات والمتفجرات في دمشق وحماة، وحسب زعم إعلامه الموالي، أن ذلك جرى "كجزء من جهود التخطيط العمراني لإزالة مبانٍ مقامة بالمخالفة للقانون، إلا أن عمليات الهدم كانت تجري تحت إشراف قوات عسكرية، وكثيراً ما كانت تنفّذ في أعقاب عمليات قتال بين القوات الحكومية والمعارضة في تلك المناطق [...] في مخالفة للقانون الإنساني الدولي أو قوانين الحرب." ووثقت (هيومن رايتس ووتش) سبع حالات من الهدم الواسع النطاق بغاية فرض عقوبات جماعية على السكان، وقعت أول حالة هدم في تموز 2012 بمساحة قدرت بـ 140 هكتاراً، من الأبنية السكنية المؤلفة من عدة طوابق، وجرى حرقُ مبنى السجل العقاري في حمص بتاريخ 1/ 7/ 2013، الذي يشكّل مرجعاً تاريخياً وقانونياً لمالكي العقارات في حمص،[٢٣٥]

---

[235] - اللجنة السورية لحقوق الانسان "حرق السجل العقاري في حمص من قبل القوات العسكرية الحكومية" 3 تموز 2013، شوهد في 2018/5/4/ في: http://www.shrc.org/?p=15314

تشير احصائيات الأمم المتحدة أن عدد سكان سورية في 1 تموز 2018 يُقدر ب 18284407[٢٣٦]، وعدد اللاجئين، نساءً ورجالاً، المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 30 أيلول 2018 وصل إلى 5606895[٢٣٧]، أما عدد النازحين/ات في تشرين الثاني 2017 فقدر 6,3 مليون نازح/ة.[٢٣٨] مراكز الإيواء التي استقبلت عدداً من النازحين/ات، يحتاج الدخول إليها، من قبل الإعلام أو منظمات المجتمع المدني، إلى عدد كبير من الموافقات، حتى خروج المقيمين/ات فيها لتلقي العلاج يحتاج إلى موافقة إدارة المركز. تفيد إحدى القاطنات في مركز الدوير: "عند الذهاب إلى الحمّام أذهب مع شقيقاتي ووالدتي كي ننتظر بعضنا عند باب الحمام، نحن لا نشعر بالأمان هنا حيث يمكن للصبيان والمراهقين القفز على الشبّاك ومشاهدتنا ونحن نستحمّ، كما أن حمّامات الرجال ملاصقة لحمّاماتنا، لا نملك مالاً كي نستأجر منزلاً، ولا نملك مكاناً آخر نذهب إليه [...] حتى إذا أردنا الخروج للعلاج خارج المركز نحتاج إلى موافقة إدارة المركز. نحن لسنا قاصرين حتى يكونوا أوصياء علينا."[٢٣٩] وتضيف إحدى المستجيبات: "بالكراجات في طرطوس، وبأحد مراكز الإيواء تم إلحاق حمامين به، أحدهم بابه منشور وقصير، ومن تريد الدخول إليه بعد الساعة 7 مساءً، تُفاجأ برجل يتلصص عليها من أسفل باب الحمام القصير أو من أعلاه، بعد ذلك ومن شدة الشكاوى تم إنشاء حمامات خاصة وتغيرت الأبواب وركّب لها أقفال." وتضيف: "لا يوجد في كل مراكز الإيواء، سواءٌ في دمشق أم في جميع المحافظات، غسّالة، ولا حتى فكروا بأن يضعوا غسالة أتوماتيك في كل طابق، وينظموا دَور الغسيل، ما يحصل حالياً أن كل 4 أو 5 نساء يجمعن الغالي لديهن ويشتركن في شراء غسالة، كل امرأة يحق لها أن تغسل يوماً واحداً في الأسبوع، وتجدين الآن الحبال لا تستطيع حمل الكم الكبير من الغسيل." جرائم العنف الجنسي تجاه النساء والطفلات والأطفال في مراكز الإيواء بقيت دون تحقيق ومحاسبة، ولم توثّق من قبل منظمات حقوق الإنسان. أحد مديري المراكز عزا حالات التحرش التي وقعت في أحد

---

236 - World Population Review، شوهد في 2018/9/30، في: http://worldpopulationreview.com/countries/syria-population/

237 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شوهد في 2018/9/30، في: https://data2.unhcr.org/ar/situations/syria

238 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شوهد في 2018/9/30، في: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5a1d283e4

239 - نسرين علاء الدين، "اعتداءات جنسية وجسدية بقيت (طي الكتمان) تراجع في أعداد مراكز الإيواء وخدماتها: (معسكرات) مغلقة على قاطنيها والاقتراب منها ممنوع!" الأيام، 25 شباط 2018، شوهد في 2018/5/24، في: http://alayam.sy/2018/02/25/1826/

المراكز إلى ارتفاع عدد الأشخاص ووضع عدة عوائل في غرفة واحدة يفصل بينهم قطعة من القماش، الأمر الذي أدى، حسب قوله، إلى أن "يكون الأطفال والشباب مجبرين وعرضة في كثير من الأحيان لمشاهدة العملية الجنسية، أو سماع الأصوات أثناء نومهم، وغالباً ما يقوم الأطفال بتجربة هذا الأمر فيما بينهم."[٢٤٠]

العائلات المشردة التي لم تكن تمتلك القدرة المالية لاستئجار منزل أو غرفة، ومن لم تحظَ بفرصة الإقامة في مركز إيواء، أقامت في الحدائق العامة، تروي إحدى المستجيبات مشاهد رأتها بأم عينها: "الحدائق العامة مليئة بالعائلات، كيف تنظّف النساء أنفسهن ويستحممن؟ على سبيل المثال، الحديقة التي تقع في شارع الثورة بدمشق، تقف المرأة أمام رشاش المياه المخصص لريّ الحشائش، ترفع كنزتها قليلاً ثم تُدخل ماء الرشاش إلى جسمها، ومعها باليد الأخرى صابونة، وعندما يرى ذلك ناطور الحديقة، ينهال عليهن بالشتائم والصراخ، لأنهن، حسب زعمه، يراودنه عن نفسه، ويغلق صنبور الماء ويضع القفل في جيبه، ويكون أثر الصابون مازال على أجسادهن وملابسهن". ثم تنتقد طريقة توزيع المساعدات التي استهدفت النازحين والنازحات ونوعيتها: "يوزعون في المساعدات صابون ولا يؤمّنون المياه ولا المأوى، أين ذلك من الحساسية الجندرية؟ وأين قرار مجلس الأمن 1325؟ لقد أقيمت عشرات الورشات للقرار، ولم تُحدّد آلية لحماية النساء، قرار مجلس الأمن 1325 عاجز، لأنه حبر على ورق، إذا لم يكن هناك آليات للحماية والرقابة والوقاية." وتضيف: "كل التعامل مع نتائج الثورة، الانتفاضة، المقتلة، سمّها ما شئت، كان بشكل إسعافي، اختُزلت بسلة معونات وفوط صحية للنساء، مقابل غياب الحقوق الأساسية التي لم تراعَ، الناس وحتى الناشطون، رجالاً ونساءً، يعتبرون الجندر ترفاً، ولا يجري التعامل معه كآلية تحليلية، وأنا أرى أنه في الكوارث، وخاصة ما تمرّ به النساء السوريات، هو كارثة إنسانية بكل معنى الكلمة، أنا أعرف من الحارات، أن سلّة المعونات تحتوي عدساً ذا نوعية سيئة، الناس يبيعون العدس لأنه تراكم، إضافة إلى أنه لا يمكن الاعتماد عليه فقط، النساء يبعنه ليشترين معقّماً نسائياً، حبوب منع

---

[240] - جوري محمد، "القانون لا يحمي النساء المعنفات داخل مراكز الإيواء" شبكة الصحفيات السوريات، ملف في سياق ورشة تدريبية حول تغطية قضايا العنف الجنسي، شوهد في 2018/5/24، في: https://goo.gl/gPyiwh

د مل، ليركّبن لو لب، ه ناك نســوة بعنَ عبوات الز يت ليشــترين حمرة وكد لة، ليس لأنهن جا حدات بالمساعدات، ولكن، لم يبقَ لهن سوى الزوج، ولا يُردنه أن يتزوج عليهن إذا كانت رائحتهن منفرة أو إذا لم يضــعن الحمرة والكحلة، خاصــة أن النســاء متوفرات، لقد كنت في مصــياف وقالوا لي إن هناك ســيدة عمرها 57 عاماً، أحضرت ابنتها ذات 19 عاماً لرجل عمره 65 عاماً، ثلاث مرات قالت له السيدة: (استر عليها!)، أمّ تُدلّل على ابنتها وتقول لرجل عجوز أن يتزوج ابنتها، فقط كي يجدن مأوى يســكنّ فيه، هذا كله تمييز قائم على الجندر، لماذا؟ لأن المرأة لي ست صاحبة قرار اقتصادي، ليس لديها مهنة ولا تعويض، وحتى لو كان هناك أرض للعائلة فهي لا تملك توكيلاً عليها بغياب الزوج، لا تملك حضــانة على أطفالها، مثلاً، أنا أعرف صبية هي المعيلة الوحيدة لأسرتها، وصل بها الأمر، أن أحضر لها رجل تعمل عنده فرشة إسفنج من مستودعه، وهو يمارس الجنس معها عندما يريد، ليس مقابل الراتب فقط، بل ليشتري ملابس لإخوتها. إن غياب المنظور والتحليل الجندري في الأزمات يؤدي إلى أن المرأة ليس لديها ســوى جســدها لتحصــل من ورائه على مكا سب، ويتكرس مفهوم المرأة في الكوارث بأنها الجسد، وتملك ما يمكن بيعه وبسهولة وبسخاء، فتُفرط حتى في تقديم جسدها. النساء اللواتي توفي أزواجهن، حتى ولو كنّ موظفات، ماهي التعويضــات التي يحصــلن عليها!؟ أهل الزوج يفرضــون على الزوجة إما أن تتزوج سِــلفها (أخا الزوج) أو يقولون للمرأة التي لديها ولد صــغير أو حامل: اتركي الولد لنا لنربّيه واذهبي لمنزل أهلك (حرام إنتِ يمكن تتزوجي!)، كل ذلك من أجل أن تحصــل أســرة الزوج على التعويض والراتب، أو في حال كان الزوج قد سجل على بيت في إحدى الجمعيات، ليحصلوا على حصته، حتى جندرة العدالة الانتقالية فيما يخصّ الإرث مهمّة وآنيّة وملحّة، ولكن مغيّبة بإرادة، أولاً، بتغيّب الجندر كأداة تحليل وقياس أثر، وثانياً، بغياب القوانين التي تحمي المرأة في زمن الحرب، ففي ســورية خلال الثماني ســنوات لم يحدث تعديل أي قانون مجحف بحق النساء، على سبيل المثال، يجوز للمرأة الأرملة أو زوجة الغائب أو المختفي أن تتصرف بما تملكه العائلة من نقود وأملاك، هناك قصــص أكبر من أن نقول يا حرام ماذا حل بالنســاء! إذاً، في الحرب، كما يجري توزيع كرتونة مســاعدات وفوط صــحية، يحتاج الأمر إلى قوانين تَعتبرُ الاتجار بالمرأة في زمن الحرب هو جريمة، المرأة حتى تحصل على وثائقها تقايَض على جسدها، دائماً يجدون أعذاراً لتغييب القوانين التي تحمي المرأة، مثل الدولة في حالة حرب، وبدل أن يصــدروا قوانين لتجريم تزويج الفتيات

القاصرات، على العكس أباح محمود المعرّاوي (رئيس المحكمة الشرعية) الزواج الثالث والرابع، وعلينا أن نعترف أيضـاً، بأن المنظمات النسـوية قدمت لبعض النسـاء آلة تريكو، عظيم! ولكن من سـيقوم بتصـريف المنتجات؟! أحضـرتِ لها بقرة، هي تحلبُ وتُنظف، ولكن زوجها يبيع الحليب ويضـع النقود في جيبه، ماهي حصّتُها من عملِها؟ وهل حصلت على ثمرة عملها؟ لا، على الإطلاق!"

المبحث الثالث عشر: الملكية

حق اللاجئين واللاجئات والنازحين والنازحات في استرداد ممتلكاتهم/ن:

أصدر البنك الدولي دراسة لتقييم أثر الصراع على النتائج الاقتصادية والاجتماعية في سورية حتى أوائل 2017، ركزت على 10 مدن سورية: (حلب، الرقة، درعا، دوما، عين العرب- كوباني، حمص، حماة، تدمر، دير الزور، الرقة)، وحددت نسبة تأثر الضرر المادي للمساكن فيها بـ 27%، 7% دمر منها، و 20% تضررت بشكل جزئي،[٢٤١] وأشار المجلس النرويجي للاجئين أن 70% من اللاجئين يفتقرون إلى وثائق التعريف الرسمية التي تخوّلهم تقديم طلب لإثبات ملكيتهم،[٢٤٢] وبعد صدور القانون 33 لعام 2017 الناظم لإعادة تكوين الوثيقة العقارية المفقودة أو التالفة،[٢٤٣] وبحسب تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة (الدورة 37) الصادر في 1 شباط 2018 في هذا السياق: "يبدو أن القانون لا يتناول حالة المشردين داخلياً ولا يتوخى أحكاماً لتبليغهم إذا ما كانت لهم مصلحة في قرارات إعادة تكوين وثائقهم العقارية بإجراءات إدارية أو قضائية."[٢٤٤] وأفاد التقرير أيضاً أن عدداً من المشردين داخلياً ممن أجرت معهم اللجنة لقاءات، تحدثوا عن الصعوبات التي تواجههم "في الحصول على معلومات قانونية موثوق بها بشأن المسائل التي تؤثر في حقوق الملكية، وهو ما يمثل عقبة أخرى أمام حقّهم في العودة إلى مواطنهم الأصلية."[٢٤٥]

كما حددت دراسة استقصائية أجراها المجلس النرويجي للاجئين أيضاً على 734 أسرة نازحة داخلياً في خمس مناطق تابعة لمحافظتي درعا والقنيطرة، صدرت في عام 2017، أن "ثلثي المجيبين الذين كان

---

241 - "خسائر الحرب: التبعات الاقتصادية والاجتماعية للصراع في سوريا"، البنك الدولي، 2017/7/10، صفحة 3- 5، شوهد في 2018/5/28، في: http://www.albankaldawli.org/ar/country/syria/publication/the-toll-of-war-the-economic-and-social-consequences-of-the-conflict-in-syria

242 - Samer Aburass, "Syrian refugees' documentation crisis", Norwegian Refugee Council (NRC), 26/1/2017, last seen: 30/5/2018, retrieved from: https://www.nrc.no/news/2017/january/syrian-refugees-documentation-crisis/

243 - "قانون ينظم إعادة تكوين الوثيقة العقارية المفقودة أو التالفة" سانا، 2017/10/26، شوهد في 2018/6/5، في: https://www.sana.sy/?p=649244

244 - "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية" الأمم المتحدة – الجمعية العامة – مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/37/72، صفحة 18، بند 63، 1 شباط 2018، شوهد في 2018/6/5، في: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx

245 - المصدر السابق، صفحة 18، بند 64.

بحوزتهم وثائق ملكية [أكدوا] أنهم تركوها أو أنها تلفت أو ضاعت"، و 63 شخصاً من مجمل عدد الأسر (734 أسرة) يمتلكون [وثيقة] (طابو) كدليل على ملكيتهم و مازالت بحوزتهم، وأن أكثر من نصف المستجيبين/ات بقليل أفادوا، بأن (الطابو) صدر بأسمائهم، وأفاد النصف الآخر منهم بأن (الطابو) صدر باسم آخر من ذكور العائلة، ونسبة النساء اللواتي يمتلكن (طابو) بأسمائهن 9% بالمقارنة مع 68% من الرجال.[٢٤٦]

تظهر نتائج الإحصاء الزراعي عام 1994 أن عدد الحائزين/ات على الأرض بلغ 610000 حائز/ة، بلغت نسبة الذكور الحائزين على الأرض 94.7% من إجمالي الحائزين/ات في سورية، بينما بلغت نسبة الإناث الحائزات على الأراض 5.3% فقط، ويمتلك الذكور 96.4% من الأغنام بينما تمتلك الإناث 3.6% فقط، وإجمالي الحيازة على الحيوانات، وبضمنها الأغنام والأبقار والماعز والدجاج، للذكور 99.7% وللإناث 0.3%، ويستحوذ الذكور على الآلات الزراعية بنسبة 99% بينما بلغت نسبة النساء 1% فقط، وتعتبر النساء مسؤولات بالكامل عن تربية الحيوانات والدواجن ماعدا الرعي.[٢٤٧]

وفي عام 2002 كانت نسبة الحائزين الزراعيين للذكور 95% وللإناث 5%، ومعدل الحيازة للموارد الزراعية للذكور 82.5% وللإناث 57.4% بينما معدل مساهمتهن في الزراعة 40% (نتائج بحث قوة العمل عام 2002). وخلصت نتائج دراسة ميدانية حول العنف ضد المرأة أجريت عام 2005، بالتعاون بين الاتحاد العام للمرأة والهيئة السورية لشؤون الأسرة والمكتب المركزي للإحصاء وصندوق الأمم المتحدة للإسكان، شملت عينة الدراسة 1891 أسرة من المناطق الحضرية والريفية في الأربع عشرة محافظة، أن 17.4% من النساء لم يتلقّين أيّ شيء من حقوقهن في الميراث؛ 14.7% في المناطق الحضرية مقابل 20.2% في المناطق الريفية، 24% تعوض النساء عن جزء من ميراثهن.[٢٤٨] العادات والتقاليد في بعض المناطق

---

246 - "النزوح وحقوق السكن والأرض والملكية، والحصول على الوثائق المدنية في جنوب الجمهورية العربية السورية" المجلس النرويجي للاجئين، تموز 2017، صفحة 11، شوهد في 2018/5/30.

247 - سميرة صبح، "دور المرأة في الزراعة وقضايا تمايز الجنسين في سوريا" المركز الوطني للسياسات الزراعية، ورقة عمل، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، نيسان 2006، صفحة 24 – 25 – 26، شوهد في 2018/5/20، في:
http://agriportal.gov.sy/public/dwnld-files/working_papers/ar/18_womenrole_ss_ar.pdf

248 - "تقرير حول تحليل الوضع الوطني – الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي - سوريا" تقرير، "تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في المنطقة الأورومتوسطية" الاتحاد الأوربي، تموز 2010، صفحة 48، شوهد في 2018/5/20، في:
https://library.euneighbours.eu/sites/default/files/arabic_1.pdf

من سورية تمنع النساء من حقهن في الإرث، فعلى سبيل المثال أظهرت دراسة ميدانية أجريت في منطقة جبل الحص في ريف حلب عام 2003، ركزت على مفهوم النوع الاجتماعي بين أفراد المجتمع في تلك المنطقة والمتعلق بحق المرأة في الإرث، وكشفت "النظرة الدونية للدور الذي تؤديه المرأة في المجتمع، والإقلال من مشاركتهن المتعددة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية. لذلك، لا تُمنح المرأة خيارات تمكّنها مالياً، [وتُحرَم] من التصرف في تلك الخيارات إن وجدت. إضافة إلى ذلك، على المرأة أن تعمل في الأرض ولكن لا يُسمح لها أن تمتلكها، كما أنه من غير المسموح لها على الإطلاق تملّك وسائل نقل والآبار الزراعية، في حين يُسمح لها وبشكل أوسع ملكية المجوهرات والأموال."[249] التمييز في حق المرأة في إرثها أو حرمانها منه مستمرّ حتى يومنا هذا، فقد أشارت النساء اللاجئات في كل من لبنان والأردن اللواتي قابلهن المجلس النرويجي للاجئين، أن 4% منهن لديهن عقارات مسجلة بأسمائهن، وهي تحديات واجهتها المرأة السورية خلال الصراع، في إثبات ملكيتهن أو ممارسة حقوقهن العقارية، فقد عانت النازحات "من صعوبات كبيرة في استعادة الأراضي، إذ مُنعن من ضمان الصكوك و/أو حقوق الميراث أو استعادتها"[250]، وخاصة أن ما يقارب نصف الأسر السورية اللاجئة في البلدين المذكورين أشاروا أن النزاع على الإرث كان الأكثر شيوعاً قبل الصراع.[251] أمام هذه الحقائق تقول ليلى العودات[252]: "إن حركة اللجوء الكبيرة التي حصلت من الشرق وذهبوا إلى لبنان، ومن الشمال والغرب ذهبوا إلى تركيا، والنساء اللواتي من مناطق زراعية، 4% منهن فقط امتلكن أيّ شيء بحياتهن من أراضٍ أو بيوت أو ممتلكات، 50% منهن يعملن في الزراعة، عندما ستعود النساء إلى سورية ولا يمتلكن أراضيَ ليزرعنها، لأنها ملك لآبائهن وإخوتهن ولا يمتلكن القدرة على زراعتها، إذا لم تكن العدالة الانتقالية تستطيع عمل تحوّل وتغيير في اللاعدالة الموجود، والمكانة التقليدية لهن في العائلة، إذا

---

249 - صبح، "دور المرأة في الزراعة"، صفحة 29

250 - لورا كونيال، "مذكرة موجزة: الإسكان والأراضي والملكية في الجمهورية العربية السورية" تقرير، المجلس النرويجي للاجئين، تموز 2016، صفحة 15، شوهد في 2018/5/20، في:
https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/final-nrc-syria-hlp-briefing-note-arabic-may-2016.pdf

251 - المصدر السابق، صفحة 14- 0.15

252 - ليلى العودات (محامية سورية)، مقابلة مع الباحثة بتاريخ 20/4/2018.

كانت أرملة أو مطلقة أو غير متزوجة ولمن كانت تملك ميزة زراعة أرض العائلة ولا تملكها، حتى هذا الموضوع ستخسره، وبالتالي ليست لديها القدرة لتعيش وتأكل وتطعم أطفالها."

تستند القوانين والممارسات في الميراث إلى تمييز ضد المرأة، فمثلاً تنص (المادة رقم 277- 2) في الباب الرابع المعنون الإرث بطريق العصوبة النسبية، من قانون الأحوال الشخصية العام لعام 1953 والمعدل بالقانون رقم 34 لعام 1975،[٢٥٣] على أن يكون "للذكر مثل حظ الأنثيين"، وتنطبق القاعدة الشرعية أيضاً "في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأنثيين" كما نصت (المادة رقم 297- 1)، وفي الوصية الواجبة كما نصت (المادة 257- 1- ج) "تكون هذه الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين..."، أما الممارسات العرفية في بعض المناطق فتسلب حق المرأة إرثها بأساليب مختلفة، ففي محافظة السويداء، عند طائفة الموحدين الدروز، على سبيل المثال، الحرمان من الإرث يكون عن طريق الوصية، وهي "أقوى مستند قانوني لتحديد توزيع الإرث"[٢٥٤] فقد نصت (المادة 307 –ج) من قانون الأحوال الشخصية: "تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر من غيره"،[٢٥٥] ومنحت الموصي الحقّ في منح ممتلكاته لمن يشاء، وغالباً ما تستخدم الوصية "لحجب الإرث عن النساء وليس لإعطائهن حصصاً منها"،[٢٥٦] ويخصَّصن بغرفة تدعى "غرفة المقاطيع"، وهي عبارة عن غرفة مع منتفعاتها في منزل والد المرأة، و"للنساء اللواتي انقطعن عن الرجال لعدم الزواج أو التفريق وغيرها من الحالات"[٢٥٧]. وأيضاً في العديد من المناطق في سورية يُحرَمن من الإرث، أو تضطر العديد من النساء إلى التنازل طواعية عن حقهن لصالح أقاربهن الذكور، نتيجة الجهل المعرفي بحقوقهن، والخوف من الوصمة، والضغوط الأسرية، وإن طالبن به فالوصمة الاجتماعية بانتظارهن.

عادةً، بعد انتهاء الصراعات، يشتد حرمان المرأة من اتخاذ القرارات المتعلقة بردّ المساكن والممتلكات والأراضي و/أو العودة إلى مساكنهن وأراضيهن وممتلكاتهن،[٢٥٨] والسوريات لسن استثناءً، بل إن كل

---

253 - عطري، قانون الأحوال الشخصية، صفحة 93- 100- 87

254 - رواد بلان، غرفة المقاطيع منفى خاص لنساء السويداء" أنا إنسان، 2018/6/7، شوهد في 2018/6/15، في: https://goo.gl/aab3jG

255 - عطري، صفحة 103

256 - مجموعة من الباحثات، "التمييز في قانون الأحوال الشخصية في سورية" دار أتار، 2014، صفحة 108.

257 - رواد بلان، غرفة المقاطيع منفى خاص لنساء السويداء" أنا إنسان، 2018/6/7، شوهد في 2018/6/15، في: https://goo.gl/aab3jG

258 - "المرأة والحق في السكن اللائق"، 02/HR/PUB/11، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، 2012، صفحة 58، شوهد في 2018/6/2، في: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/WomenHousing_HR.PUB.11.2_ar.pdf

القوانين والمؤشرات والممارسات تشير إلى أنهن الحلقة الأضعف في هذا الملف، وستستمر دورة العنف والاضطهاد والإفقار ضدهن، ما لم يحدث التصدي لها.

تشير الأرقام السابقة المتعلقة بالتدمير الواسع النطاق للمدن والممتلكات، وفقدان الوثائق الرسمية، ولجوء ونزوح حوالي نصف سكان سورية،[259] واختفاء قسري لما لا يقل عن 85 ألف شخص،[260] وإحراق السجلات المدنية، وشبكات تزوير وكالات ووثائق رسمية للاستيلاء على ممتلكات النازحين/ات واللاجئين/ات،[261] والتمييز ضد المرأة في القوانين والممارسات العرفية، وتغول الفساد،[262] فضلاً عن التدمير الممنهج لكل سبل الحياة الذي يتبعه النظام ضد المناطق التي خرجت عن سيطرته وتهجير سكانها قسرياً، والمتزامن مع إصدار قوانين يستخدمها النظام كأداة حرب تجاه المجتمعات التي ثارت على سلطته عام 2011، تهدف إلى انتزاع الممتلكات من أصحابها وإعادة توزيعها على محاسيب النظام ورجال أعمال موالين له، وتوزين أوراقه وأوراق حلفائه التفاوضية مع المجتمع الدولي، كل تلك الوقائع، تجعل قضية الممتلكات والتعويضات إحدى أعقد القضايا، وخاصة أن تراكب مشكلاتها يعود إلى عقود مضت،[263] وأدت الهجرة من الريف إلى المدينة، التي تصاعدت في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، إلى سكن عائلات في مناطق عشوائية، إما بشكل غير مشروع على أراضٍ تملكها الدولة، أو بناء سكن بغير تصريح رسمي.[264]

ومنذ الأعوام الأولى للثورة، كان الرد على الحراك الشعبي في بعض مناطق المزّة وكفر سوسة،[265] هو إخلاؤها من سكانها وتدمير ممتلكاتهم وتجريف أراضيهم وتهديد بعض الأهالي حين أرادوا الاستفسار

---

259 - "سوريا" UNHCR، شوهد في 2018/9/8، في: https://goo.gl/qeM4gy

260 - "الإخفاء القسري سلاح حرب في سوريا، ما لايقل عن 85000 مختفٍ قسرياً" الشبكة السورية لحقوق الإنسان" 30 آب 2017، شوهد في 2018/6/1، في: http://sn4hr.org/arabic/2017/08/30/8607/

261 - مختار الإبراهيم – أحمد حاج حمدو، "الاغتراب المزدوج: شبكات تستولي على عقارات السوريين بالتزوير"، الاقتصادي، 30 تشرين الأول 2014، شوهد في 2018/5/24، في: https://goo.gl/gyKkfW

262 - شوهد في 2018/6/2، في: https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017

263 - للمزيد من التفاصيل، جهاد يازجي، "التعمير بعد التدمير: كيف يستغل النظام دمار الممتلكات وتشريعات الأراضي" فريدريتش إيبرت، الجمهورية، 18 تشرين الأول 2017، شوهد في 2018/6/3، في: https://goo.gl/7twb6m

264 - توم رولينز، "المرسوم التشريعي 66: مخطط الأسد لإعادة بناء سوريا" إيرين، 20 نيسان 2017، شوهد في 2018/6/3، في: https://goo.gl/oTtjC8

265 - "دمشق المزة: مظاهرة أمام السفارة الإيرانية 2012/2/18" يوتيوب، الدمشقي الحر، 2012/2/19، شوهد في 2018/6/3، في: https://www.youtube.com/watch?v=LGpPQljnhuE

عن حقوقهم،[٢٦٦] بعد إصدار المرسوم التشريعي رقم 66 لعام 2012[٢٦٧] القاضي بإحداث منطقتين تنظيميتين في نطاق محافظة دمشق، الأولى: تنظيم منطقة جنوب شرق المزة من المنطقتين العقاريتين المزة – كفرسوسة، والثانية: تنظيم جنوبي المتحلق الجنوبي من المناطق العقارية مزة – كفر سوسة – قنوات بساتين – داريا – القدم، حسب المادة 1 من المرسوم، بينما بقيت جميع المناطق العشوائية الموالية للنظام في دمشق مثل: المزّة 86، السومرية، عش الورور وغيرها من المناطق بعيدة عن أي إجراء حتى الآن. وأتى إصدار الأسد للقانون رقم 10 لعام 2018[٢٦٨] استكمالاً لدورة التغيير الديمغرافي "المقونن" والاستيلاء على أملاك المهجرين/ات قسرياً، وتنص المادة رقم 1 من القانون على: "... إحداث منطقة تنظيمية أو أكثر ضمن المخطط التنظيمي العام للوحدات الإدارية المعرفة بالمرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011 استناداً إلى دراسات ومخططات عامة وتفصيلية مصدقة وإلى دراسات جدوى اقتصادية معتمدة"، وتدعو (المادة 6) الوحدة الإدارية خلال شهر، ممدّد إلى نهاية عام 2018،[٢٦٩] من صدور إحداث المنطقة، المالكين وأصحاب الحقوق العينية، وبعد إشهار القانون إعلامياً، "للتصريح بحقوقهم وعلى هؤلاء وكل من له علاقة بعقارات المنطقة التنظيمية أصالة أو وصاية أو وكالة أن يتقدم إلى الوحدة الإدارية مرفقاً بالوثائق والمستندات أو صور عنها "إن وجدت"، وفي حال عدم وجودها عليه أن يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار أو الحقوق التي يدّعي بها وجميع الدعاوى المرفوعة له أو عليه." ونصت الفقرة ب من المادة نفسها على أن "يجوز لأقارب أصحاب الحقوق حتى الدرجة الرابعة أو بموجب وكالة قانونية ممارسة الواجبات والحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة نيابة عن أصحابها."

---

266 "منطقة خلف الرازي والإخلاص...مشاهدات وشهود"، قاسيون، 5 حزيران 2016، شوهد في 2018/6/3، في: https://www.youtube.com/watch?v=LGpPQljnhuE

267 - "المرسوم التشريعي رقم 66 لعام 2012 القاضي بإحداث منطقتين تنظيميتين في نطاق محافظة دمشق ضمن المصور العام لمدينة دمشق" 2012/9/18، شوهد في 2018/6/3، في: http://parliament.gov.sy/laws/Decree/2012/m_66_2012.htm

268 - "القانون رقم 10 لعام 2018" الجمهورية العربية السورية – رئاسة مجلس الوزراء، 2018/4/2، شوهد في 2018/6/3، في: https://goo.gl/vPKeWw

269 - "القرار رقم (10/م.و) المتضمن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (83/م.و) تاريخ 2016/12/12 حتى نهاية عام 2018" 2018/2/22، الجمهورية العربية السورية، مجلس الوزراء، شوهد في 2018/6/9، في: https://goo.gl/1NWiyi

بدايةً، صـدر هذا القانون وفق كل الوقائع التي وردت أعلاه من لجوء ونزوح وفقدان الوثائق، ومختفين/ قسـرياً من النسـاء والرجال... إلخ، كما أنه يتنافى مع القانون الدولي وحقوق الإنسـان المتعلقة بردّ المساكن والممتلكات والأراضي إلى اللاجئين/ات والنازحين/ات، والسؤال البديهي الذي يطرح نفسه: كيف يمكن إعادة الإعمار دون وقف الحرب وانتقال سياسي وفق قرار مجلس الأمن 2254 وجنيف 1. كثيرون ممن انتقدوا القانون، وجدوا تشـابهاً بينه وبين القانون الإسـرائيلي لأملاك الغائبين عام 1950، الذي انتزعت فيه إسـرائيل أملاك الفلسـطينيين/ات الذين شـرّدتهم/ن عامي 1947 – 1948،[270] لأنه سـيحرم المعارضين/ات لسلطة الأسد، ومعظم المهجّرين المطلوبين لأجهزة الأمن، نساءً ورجالاً، من استعادة ممتلكاتهم، كما لا يمكن لأقاربهم ممارسـة حقوقهم، بالنيابة عنهم، خشـية الاحتجاز والاعتقال، لأن النظام يعتمد سياسة الاحتجاز كرهائن، إضافة إلى أن تنظيم أي وكالة يحتاج إلى موافقة أمنية.

يوضـح عمر عبد العزيز الحلاج[271] تاريخ المشـكلة المعقدة للأملاك في سـورية بقوله: "لهذا الملف تاريخ ولم يأتِ من فراغ، فقد برز نتيجة تحولات كثيرة ومحطات متعددة غيّرت الاقتصـاد السـياسـي للملكية." ويقسم الحلاج المحطات إلى ما يلي:

4- المحطة الأولى: قانون الأراضي العثمانية (1858).

5- المحطة الثانية: عندما دخل الفرنسيون (1925–1926) ووضعوا منظومة قانونية جديدة.

6- المحطة الثالثة: وضـع القانون المدني وقانون الأحوال الشـخصـية وتأميم الأوقاف وجعلها منظومات حكومية (1949).

7- المحطة الرابعة: عندما وضعت الدولة النظام الاشتراكي وأخذت من القطاع الخاص وأعادت بناء قوة الملكيات العامة وتنظيم قطاع معين (1974 – 1979).

8- وأخيراً ما حصل من عام 2011 حتى يومنا هذا.

---

[270] - بلال ياسين، "روبرت فيسك: هذه أهداف الأسد من قانون رقم 10" عربي 21، 2019/5/31، شوهد في 2018/6/4، في: https://goo.gl/bo3zjC

[271] - عمر عبد العزيز الحلاج (خبير في التنمية)، مقابلة مع الباحثة بتاريخ 2018/5/7.

وعن تذيل حجم المشكلة يقدم الحلاج مقارنة بسيطة بين المحطات الأربع الأوَل والمحطة الأخيرة بقوله: "منذ عام 1858 حتى عام 2011، أي على مدى أكثر من 150 سنة، أصدرت الحكومات المتتالية في سورية حوالي 100 قانون يخص العقار والأملاك بطريقة ما، إما من ناحية التنظيم، أو من ناحية الاستثمار، أو من ناحية الضرائب، أو من ناحية العقوبات، ومنذ عام 2011 إلى اليوم أصدرت الدولة 50 قانوناً جديداً يمس العقارات بشكل مباشر أو غير مباشر، إن ما يحصل الآن هو تغيير بنية كاملة، هذا التغيير سيركب على قضايا غير محلولة من قبل".

أما عن البعد الجندري لتلك المحطات فيقول: "عندما غيّر العثمانيون بقانون الأراضي، حصلت فوضى في كلّ الأراضي المشاع، وأكثر ما تعقّد هو حقوق النساء، فعندما لا تقسمين الأرض يكون للجميع حصة من الناتج، أما عندما تخصصين الأرض بإطار معين فلا يعود للنساء حصص، على سبيل المثال، بعد وفاة أي شخص تُجبَر النساء على بيع حصصهن أو التنازل عنها. حينما اطلعنا على إحصاءات دمشق وريفها وجدنا في مناطق معينة أن أقل من 20% من ملكية الأراضي تعود صكوكها لنساء، بينما في المحاكم الشرعية خلال القرن 17 أو 18، عندما عدنا إلى تسلسل الريوع والأوقاف كان هناك بين 38-39% من الصكوك بأسماء نساء، وهذا طبيعي ويتوافق مع قانون الإرث الإسلامي الذي ينص على أن للذكر مثل الأنثيين. لكن مع القوانين الجديدة التي صدرت مؤخراً، وجدنا تراجعاً كبيراً بحصصهن، في الأرياف بطبيعة الحال لم تكن كبيرة في السابق، أما في المدن فنسبة ملكيتهن قليلة، حوالي 10%".

وعن إشكالية سنّ القوانين بشكل عام ومدى إنصافها يشير الحلاج إلى أن لكل قانون مريدين مستفيدين وآخرين متضرّرين، "صحيحٌ أن القانون ناظم، لكن يتم اللعب عليه دائماً بالاقتصاد السياسي [...] لدينا إشكالات كبيرة غير محلولة ولدينا نقمة [...] وإذا نظرنا [فقط] إلى عام 2011 نجد لدينا مئات آلاف الدعاوى تنتظر في المحاكم." يقدم الحلاج أمثلة عدة من تلك التراكمات، أولها موضوع الاستملاكات التي حصلت في ستينيات وسبعينيات القرن المنصرم قائلاً: "كان من المفروض أن تعود بالفائدة على الفلاحين، ولكنهم لم يكونوا قادرين على استثمار الأراضي وكان عليهم ديون، فماذا حصل؟ إما تنازلوا أو رهنوا أراضيهم عند المتنفذين في الجمعيات الفلاحية وشيوخ العشائر، ففعلياً صدر القانون لتنظيم

العملية، ولكن عملياً على مدى جيلين من الإرث وتفتيت العقار وعدم قدرة الفلاح على المنافسة بعقار صغير ومراعاة الأسعار الرائجة، تجمّعت العقارات بأيدي متنفّذين جدد، أي أن مع كل قانون جديد يعود امتصاص خيرات العقار لصالح الإطار الذي يسيطر عليه القوى الاجتماعية والسياسية".

ويعطي الحلاج مثالاً آخر عن مشكلة أحدث تاريخياً ألا وهي تنظيم منطقة كفرسوسة في العاصمة دمشق، حيث "استُملكت الأراضي من الناس بـ 4 ليرات سعر المتر المربع آنذاك، بعد ذلك استملاك المسقفات[٢٧٢] أصبح المتر بـ 1000 ليرة، أي أعطي صاحب العقار 1000 ليرة، وتأخذها الدولة وتعود الجمعيات وتقسمها وتبيعها بـ 100000 و50000 ليرة، الرجل صاحب الأرض كان يعيش من أرضه الزراعية وأخذتها منه الدولة بـ 1000، بعد أربع سنوات شاهدها مالك العقار الأساسي تُباع أمام عينيه بـ 50000، فجنّ جنونه." ويتابع الحلاج: "جزء كبير جداً من النقمة التي كانت ضد الحكومة في المناطق المحيطة بالمدن الكبيرة في دمشق وأرياف حلب وحمص ناتجة عن أناس استُملكت أراضيهم ولم يجدوا تعويضات عادلة".

يشير الحلاج إلى أن لكل منطقة مشكلاتها: "في دير الزور كانت بسبب الأراضي الرعوية، في حلب كانت مناطق السكن العشوائي، في دمشق هي قصة الاستملاك، كل منطقة لها تاريخها وأسبابها المختلفة." وعن التراكمات في المناطق الحضرية يذكر الحلاج مشكلة السكن العشوائي، الذي يراه مختلفاً في سورية عن دولٍ كثيرة أخرى، ذلك أن "أغلب الناس في السكن العشوائي لديهم حصة من أرض زراعية ويملكون [سند تمليك] (طابو) يفيد بأن لديهم سهماً ونصف من 1400 سهم، أو نصف سهم من 2400 سهم" على سبيل المثال، لكن (الطابو) لا يحدد موقع الحصة بالضبط. وتتعقد المشكلة بشكل أكبر حين يبدأ الحديث عن مخطط تنظيمي، فتأتي "الدولة وتخبر [صاحب الحصة] بأنه خالف النظام العمراني وبنى عقاره على أراضي الغير، نسبة الناس الذين [عمّروا] على أراضي الغير في سورية أقل بـ 30% من المخالفات، والجزء الأكبر منها هي على أراضٍ حكومية. كل هذه التراكمات مبنية على أن الإنسان يريد أن يبني، والدولة لا تعطيه رخصة، وإذا بدأ بالبناء تأتي البلدية وتهدّ له ما بناه، ثم يأتي

---

272 ـ المسقفات: يقصد به المباني والمنشآت المسقوفة.

موظف في البلدية [و]يخبره بأنه إذا دفع المعلوم (رشــوة) يدعه يبني، وقيمة المعلوم هذا ارتفع ســعره، وخاصة أنه في العشر سنين الأخيرة قبل 2011 قطعت الدولة من الأشياء التي كانت تعطيها للموظفين كتعويضــات من طرق أخرى، وبالمقابل أخبرتهم أن عليهم تدبير أمورهم مع الناس، وفعلياً زادت نســبة الفســاد في ســورية بشــكل مخيف، بمعنى أن نســبة الفســاد في ســورية كان[ت] طوال الوقت تصــعد وتهبط ، كانت الحكومة تلعب فيها، كل فترة صعود لها تعود الدولة وتحا صره قليلاً، ثم بعد فترة ترخي الموضوع، فهي لا تستطيع ضبطه لأنها لا تدفع رواتب جيدة للموظفين، اقتصاد سياسي معين".

لكن هذه السياسة المتبعة لم تُبقِ الفساد عند مستوى صغار الموظفين، إنما "فعلياً كان ملفّ العقارات أحد الملفات التي اســتخدمتها الحكومة لإرضــاء المتنفذين الذين ليس لديهم وصــول كبير إلى المال العام لنهبه، انفتحت لعبة المخططات التنظيمية مثل حلب وأماكن أخرى، وطرحت الحكومة على سبيل المثال وضع مخطط تنظيمي لحلب، وقبل إنتاجه، اشترى مجموعة من كبار المتنفذين الأراضي التي تقع ضــمن المخطط، ووجهوا التخطيط إلى الأراضــي التي اشــترو ها، أي وجهوا البنى التحتية للحكومة باتجاه أراضــيهم المشــتراة، وهي اللعبة الثانية، كل هذه التراكمات قبل 2011 كانت جزءاً لا يتجزأ من مصادر الغضب الشعبي الذي كان يتراكم".

لكن هذه الســياســة لم تكن معمّمة على [كل] أنحاء القطر، فلا يجدها المرء مثلاً في منطقة الســاحل "لأن كل الناس هناك يخافون بعضهم من البعض الآخر، بعض المدن كانت منظّمة أكثر من غيرها وأخرى كان فيها فلتان، حلب كانت أكثرها فلتاناً، فهي أكبر محافظة في ســورية من حيث عدد الســكان وأقلّها في عدد رخص البناء منذ 1963 حتى 2011، فبإمكانك أن تتخيّلي نسبة الفساد فيها".

وعن أســوأ القوانين التي صــدرت منذ عام 2011 حتى الآن، والمتعلقة بالملكية، أجاب الحلاج : "حصــراً القانون رقم 10 الذي صدر مؤخراً، أقل ما يمكن أن يقال فيه إنه غير مدروس، وأسوأ ما يقال عنه بأنه خربان بيوت، [...] أخطر ما فيه اليوم، أنه قدم لبلديات -لا تملك التمويل - سلاحاً تستطيع من خلاله جلب المال من غير أي تفكير في كيفية جلبه، ودون أن تعلم بالنتائج التي ستحصل، هو نفسه وضع بين يدي بلدية تملك المعرفة وتعمل مع المجتمع المحلي وتســتخدم القانون بطريقة جيدة مثل تنظيم منطقة عشوائية بالمشاركة السكانية ستكون النتائج جيد جداً، أي لو تم تطبيق القانون بظروف مختلفة وفي

بلاد أخرى، هذا القانون لم يصدر في الوقت المناسب ولم يوضع بين يدي الجهات المناسبة، ودون رقابة حقيقية، وبغياب اللاجئين والنازحين ووجود فساد مستشرٍ، يكون واحداً من أخطر القوانين التي صدرت [...] ويمكن أن يخلق صراعات لأجيال عديدة في المستقبل [فهو كأنك] تضعين سلاحاً جارحاً بيد معتوه، وتقولين له لا تستعمله بشكل خطأ، وهو معتوه." فالبلديات في سورية، حسب ما يوضح الحلاج، لا تمتلك المصداقية أو الشرعية "حتى لو افترضنا أن انتخابات عام 2011 صحيحة، نحن الآن في عام 2018!" وليس لديها خبرة ولا تخطيط، ولا الكفاءات اللازمة، ولا مساءلة أمام المجتمعات المحلية.

والأمر الخطير الآخر حسب الحلاج هو "القانون الذي يسمح للبلديات أيضاً بأن تُنشئ شركات قابضة، رقم 19 لعام 2015،[٢٧٣] بموجب هذا القانون تخرج الأملاك العامة ويسمح للبلديات بأن تنشئ شركات مع جهات خاصة، كما تخرج الأملاك العامة من الرقابة العامة لتضعها في قانون الشركات، وعملياً قانون الشركات يراقب العملية العامة للمكتتبين وليس الناخبين، أي أخرجت أراضي البلدية من الاستعمال العام والرقابة العامة ووضعتها بين يدي القطاع الخاص، والقطاع ليس مبنياً على مناقصات و شفافية بل يعمل من فوق السُطوم. هناك أيضاً أشياء أقل خطورة حالياً ولكن على المدى البعيد ممكن أن تؤثر، مثل القانون الجديد الذي سمح للبلديات بأن تعيد المخططات التنفيذية للمنطقة المدمرة في الحرب، أيضاً هو غير مدروس بطريقة جيدة ولا توجد مشاركة سكانية، وعملياً البلديات هي من تأخذ القرار فيه حسب ما تراه، بشكل عام كل القوانين التي أصدرتها الحكومة، مفادها أننا لسنا بحاجة إلى الحديث مع السكان بشكل مباشر بل نتحدث مع ممثليهم، والبلدية هي الجهة الشرعية الممثلة للسكان، وإذا تحدثنا معها فلا حاجة لنا إلى أن نتحدث مع السكان، والخطر يكمن في هذه العقلية، إن أي بلدية تمثل السكان لأربع سنوات وتلتزم بقضايا ستؤثر على أجيال قادمة، يجب أن يكون هناك مشاركة سكانية أكبر وحوار معهم، ورقابة منهم على عمل البلديات، عملياً، هذا غير موجود ."

---

273 - للاطلاع على "المرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2015" الجمهورية العربية السورية، مجلس الوزراء، 2015/4/30، شوهد في 2018/8/26، في: https://goo.gl/Nk1Aga

إلا أن المناطق الأكثر ترشيحاً لتطبيق قانون رقم 10 هي المناطق التي دُكّت وهُجّر سكانها قسرياً ضمن عملية تغيير ديمغرافي كبيرة، لكن الحلاج يذهب إلى استخدام مصطلحٍ أكبر وأبلغ باللغة الانكليزية من مصطلح "التغيير الديمغرافي "(Demographic Changing) إلى مصطلح (Demographic Engineering) الهندسة الديمغرافية،" فبالنسبة له هو مصطلح أكثر دقة لوصف ما يحصل في سورية. ويوضح السبب بأن التغيير في اللغة ليس بالضروري أن ينم عن إرادة أو رغبة وقد يُعَبر اصطلاحاً عن تغييرٍ ما بحسب الظروف، أما مفهوم الهندسة الديمغرافية "فيدل على أن هناك أحد ما يتقصد الفعل، ولا هلامية في المعنى".

أكد خالد الحلو[٢٧٤] أيضاً، أن إشكالات العقارات تعود إلى ما قبل 2011، وأضاف "و ليس جميعها محدّداً ومحرَّراً، هناك إحصائيات يصدرها السجل العقاري عن عدد المناطق العقارية في سورية وما هو محدد ومحرر والخرائط النهائية، في سورية بدأ التحديد والتحرير منذ 100 عام ولم ينتهِ حتى الآن، فقط 53% محدد ومحرر، ومن الأسباب أيضاً تعدد السجلات العقارية، المصالح العقارية لديها سجلات، الجمعيات والإسكان العسكري والمدن الصناعية أيضاً لديهم سجلات، وليست جميعها موجودة في السجل العقاري، وأصلاً ليست جميع الحقوق العقارية العينية مسجلة في السجل العقاري، وهناك إشارات دعوى، وحكم محكمة، وكالة كاتب عدل، عقد عادي غير مسجل، وأيضاً مشكلة الملكية الشائعة، فما زال آلاف الناس بملكية عقار واحد، والاستملاك، رغم أن جميع الدساتير السورية تنص على أن الاستملاك يجب أن يكون للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، لم يكن للمنفعة العامة ولم يكن التعويض عادلاً، حتى الأراضي التي أخذتها الجمعيات العامة واستفاد منها كلّ المتنفّذين في الدولة كانت استملاكاً، وإذا أردت إصدار براءة ذمّة للعقار يجب عليك تسديد مبلغ أكبر من القيمة التي ستحصلين عليها، ولذلك كان الناس يتنازلون عن أملاكهم، حصل ذلك في حلب وعدّة [محافظات] أخرى في سورية، وعندما جرى استملاكها أعطيت للجمعيات السكنية، المفترض أن الاستملاك للمنفعة العامة، ولكن عندما تبحث عن المستفيدين تجدهم من المتنفّذين الذين لديهم حصص، وهذا سبب رخصها، ثم

---

[274] - خالد الحلو (قاضي، رئيس مجلس الإدارة لمجلس القضاء السوري)، مقابلة مع الباحثة بتاريخ 2/5/2018

يقومون ببيعها بسعر مرتفع، وهناك أسباب مختلفة أخرى تتعلق بعد 2011، وهو بسبب الهدم الذي حدث لتلك المناطق، والناس ليس لديهم وثائق شخصية مدنية لإثبات شخصياتهم ليتمكنوا من إثبات العقارات لأسباب تتعلق بالنزوح. المبادئ التوجيهية التي وضعها (بينيرو) بعد استشارات واسعة من الدول، واستفادة واسعة من التجارب السابقة، تتحدث عند حالات التشريد الجماعي، ويجب قبول أي وسائل إثبات، وهناك فقرة كاملة تتحدث عن هذا الجانب، نحن في حالة تشريد جماعي، ولذلك الناس لا يملكون أوراقاً ثبوتية و سجلّات ولا يفترض أن تحا سبهم// تعاملهم وكأنهم في دولة م ستقرة ي ستطيع الناس فيها أن يتقدموا بطابو أخضر حتى يثبتوا ملكيتهم." ويرى أن الحل الأساسي والوسيلة الأمثل تكون بالاسترداد، ويضيف: "ويجب أن لا نلجأ إلى حالات أخرى غير الاسترداد للمكان الأصلي إلا إذا كان هناك تعذّر الاسترداد، ومن محكمة حيادية ومستقلة، وعدم التذرع بأسباب تتعلق بأن الهدم يحتاج إلى مدة طويلة لإعادة الإعمار، أو أي حجج، حتى لا يعود الناس، ومن المفيد أن لا يكون الاسترداد مرتبطاً بالعودة، أي طلب العودة حتى يتم تسليمه ما هو ملكه، على العكس حتى لو الشخص كان خارج سورية يحق له الحصول على ملكه، وأن لا تكون المراجعة للأقارب من الدرجة الرابعة، ففي سورية، من يراجع لا ستخراج ك شف علامات يُعتقل، المو ضوع يجب أن يتم بالمرا سلة وبألف طريقة، كما يجب إجراء إحصاء لمعرفة عدد الناس، ويسبقها إحصاء لعدد المتضررين، وأسمائهم وأماكن وجودهم، وماهي الطريقة الأمثل لهم، وكيف نقدم لهم الاستمارات، وأن تكون طريقة تقديمها سهلة، ويجب أن يكون هناك منظمات تساهم في هذا الملف، ففي البوسنة أصدرت المنظمات مجلّات لتوعية الناس، وحقوقهم في الملكية، وزودتهم بالإحصائيات و عدد المساكن، الملكية الخاصة وأملاك الدولة، وأرشدتهم لأنواع الاستمارات وإلى أنه يحق لهم تقديمها أينما كان، وسخّرت منظمات قادرة على تقديم المساعدة القانونية."، ويعتبر الحلو أن تجربة البوسنة والهرسك من التجارب المفيدة والجيدة في هذا الإطار: "فإحصائياً، استطاعوا رد 95% من المساكن". ويرى معتصم السيوفي[275] أيضاً: " أن تعقيدات العقارات تعود إلى ما قبل الثورة، وتفاقمت الأمور خلالها، والسياق الذي تتجه فيه الأمور يعقّدها من زاوية

[275] - معتصم السيوفي (المدير التنفيذي في منظمة "اليوم التالي")، مقابلة مع الباحثة بتاريخ 20/08/2018

حقوقية بشـكل أكبر، اليوم هناك طرف ينظر إلى نفســه على أنه منتصـر، ودول أخرى متعددة كانت مخالفة له ترى الآن أنه انتصر في الحرب، هذا الطرف هو النظام، والآن يسنّ تشريعات ويتبنى سياسات تخدم ترتيبه الجديد لسـورية، من ضـمنها إعادة الإعمار وفق سـياسـة موجهة لها عدة أهداف، منها، الأول، عقابي للناس، والثاني، تغيير طبيعة ديمغرافية في المناطق التي كانت حواضن للثورة، وأحياناً يذهب الناس إلى تفسير التغيير الديمغرافي باتجاه تفسير طائفي، أي أنه سيسكن الشيعة بدل السنّة، الأمر ليس كذلك، ولكن تخيّلي مناطق مثل القدم والمخيم والحجر الأسود تسكنها شرائح اجتماعية مختلفة غير حاضـنة لأي عمل ثوري، نحن نعلم أن أطراف المدن هي التي احتضـنت العمل الثوري، فعلى سـبيل المثال منطقة مثل المزة أو أبو رمانة لا يمكن أن تكون حواضـن للثورة، هو يريد التغيير الديمغرافي من خلال التخطيط في طبيعة العمران وغيرها، الهدف الثالث، هو أن تسـتفيد شـبكات الفسـاد المرتبطة بالنظام بعقود إعادة الإعمار، ويأتي بالتمويل الأجنبي لإعادة اللاجئين وعن طريقها يعود تطبيع العلاقات مع الدول التي قاطعته ويتم رفع العقوبات، يتفاقم كل ذلك عندما يتعلق الأمر بالنسـاء، فمعظم أوضـاعهن الحقوقية والتنموية، كقدرات بشـرية، متدنّية، وبضـمنها الملكيات. على سـبيل المثال، ما هو عدد النساء العاملات والمتعلمات في تلك المناطق؟ كثير منهن فقدن أزواجهن وأبناءهنّ وممتلكاتهن، هناك مشـكلة ملكية، والآن تضـاعفت في المناطق التي نتحدث عنها، تجدين بالفعل أن حقوق النساء في التملك والسكن تُضاعف المشكلة بشكل كبير."

وعن سـؤالي المتعلق بضـرورة أن تعالج العدالة الانتقالية تعديل قوانين الإرث التمييزية ضـد النسـاء والفتيات، وإقرار التناصـف في الإرث بين المرأة والرجل، وأن تكون التعويضـات باسـم ربة الاسـرة التي فقدت معيلها، يقول السيوفي: "يجب أن يكون هناك إصلاح تشريعي على مستوى قانون الإرث، ولوكان خاصـاً، أعتقد أنه في هذا الظرف لابد من أن يكون هناك إصـلاح تشـريعي واسـتثنائي، إذا لم نسـتطع التوصـل إلى تحقيق قانون يفرض المسـاواة في الإرث بين الرجل والمرأة بشـكل كامل، على الأقل في هذا الموضوع تحديداً يجب أن يكون هناك تشريعات خاصة، حتى من ضمن الفقه الإسلامي ومع بعض المجتهدين المتنورين يجب أن تراعي هذا الظرف، أي أن لا تتحول الشـريعة إلى عائق أمام تحقيق العدالة لهؤلاء النسـاء. هناك طبعاً مشـكلة في قانون الإرث، أولاً، أن الفقه من 1400 عام، وظروف المجتمع

مختلفة، كانت النساء لا يعملن ولا يتملّكن، ووضعهنّ الحقوقي متدهور وسيّئ جداً، وكانت المرأة عندما يموت زوجها تنتقل من معيل إلى معيل آخر، الآن نحن في مجتمع مختلف، الآن المرأة مثلها مثل الرجل، أعرف الكثير من العائلات يتقاسم فيها المصروف المرأة والرجل، النساء اليوم في وضع تعليمي ومهني أفضل، ودخولهن لسوق العمل أفضل، وبالتالي حتى مسؤولياتهن المعيشية ليست أقل من مسؤوليات الرجل، فهل يعقل أن تستمر منظومة قانونية لا تماشي ظروف البشر في هذا العصر، فقط لأن هناك تشريعات معيّنة وتفسيراً معيّناً للدين عمرها 1400 سنة – 1500 سنة؟ المشكلة أنه يوضع الأمر في مواجهة المقدس، بينما هو مسألة لا علاقة لها به، بل لها علاقة بتنظيم البشر لحياتهم." ويعتقد السيوفي أن قضية إرث المرأة لها علاقة بـــ"موضوع العنف أيضاً، في أرياف حماة تُحرم [المرأة] من الملكية وتعوَّض عنها بالمحصول كي لا تُفَتَّت الملكية، الأمر متعلق بعدّة عوامل، العرف مع المسألة الدينية مع مسألة اقتصادية، كلّها عوامل تلعب دوراً، وإن كان مطلوباً تغيير القوانين والمساواة بين المرأة والرجل في التملّك والإرث، ولكن الوضع في المناطق التي تدمرت خلال الحرب يحتاج إلى وضع استثنائي ويجب أن لا يُقبَل أيّ تأخير، في حال افترضنا أن المساواة في الإرث تتطلب نضالاً أطول ليتحقق المطلب المثالي، لأن النساء معاناتهن هائلة".

بعض الأطر الدولية لحقوق الحيازة في السكن والأراضي والممتلكات:

تنص المادة رقم 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم، من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروف معيشته. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة بهذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر"[276] وقد وقعت عليه سورية عام 1969.

---

276 - "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" 16 كانون الأول 1966، الأمم المتحدة – حقوق الإنسان، شوهد في 2018/5/28، في: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

وحدّدت مبادئ (بنهيرو) المتعلقة بردّ المساكن والممتلكات إلى اللاجئين/ات والنازحين/ات التي حُرموا منها بصورة تعسفية أو غير قانونية، كحق أساسي مستقل بذاته، كما ورد في نص المادة 2 "2-1 يحقّ لجميع اللاجئين والمشردين أن يستعيدوا أيّ مساكن أو أراضي و/أو ممتلكات حُرموا منها، بصورة تعسفية أو غير قانونية، أو أن يحصلوا على تعويض عن أيّ مساكن أو أراضي و/أو ممتلكات يتعذر عملياً إعادتها إليهم، حسبما تخلص إليه محكمة مستقلة محايدة.

2-2 تولي الدول أولوية بَيِّنة للحق في الاسترداد باعتباره سبيل الانتصاف المفضّل فيما يتعلق بالتشريد وعنصراً أساسياً من عناصر العدالة التعويضية. ويقوم الحق في الاسترداد كحق مستقل بذاته، لا تنتقص منه العودة الفعلية للاجئين والمشردين المستحقين لاسترداد مساكن وأراضٍ وممتلكات أو عدم عودتهم."

ونصت المبادئ في الفرع الثالث – مبادئ أساسية، المادة 4-1 على أن " تكفل الدولة المساواة بين المرأة والرجل، وبين الفتيان والفتيات، في حق استرداد المساكن والأراضي والممتلكات. وتضمن الدول المساواة بين المرأة والرجل، وبين الفتيان والفتيات، في جملة حقوق، من بينها العودة الطوعية الآمنة والكريمة، وفي الضمان القانوني في للحيازة، وفي الملكية، وفي المساواة في الإرث، وكذلك في استعمال المساكن والأراضي والممتلكات والتحكم فيها والحصول عليها." ونصت المادة 4-2: "ينبغي للدول أن تكفل أن البرامج والسياسات والممارسات الخاصة برد المساكن والأراضي والممتلكات تعترف بحقوق الملكية المشتركة رب وربة الأسرة على السواء كعنصر صريح من عناصر عملية الرد، وأن يُتّبع في هذه البرامج والسياسات والممارسات نهج يراعي حقوق الجنسين." كما نصت المادة 4-3: "تضمن الدول ألا تكون البرامج والسياسات والممارسات الخاصة برد المساكن والأراضي والممتلكات مجحفة بحق النساء والفتيات. وينبغي للدول أن [تعتمد] تدابير لضمان المساواة بين الجنسين في هذا الصدد." كما أقرت المادة 14-1 من المبادئ والواردة تحت عنوان "إتاحة قدر كاف من التشاور والمشاركة في اتخاذ القرارات" على أنه "ينبغي على الدول والجهات الدولية والوطنية المعنية الأخرى أن تضمن تنفيذ العودة إلى الوطن ورد المساكن والممتلكات والأراضي بقدرٍ وافرٍ من التشاور والمشاركة مع الأشخاص والفئات

والجماعات المتضررة." وخصت بتلك المشاورات في المادة 4-2 كفالة "تمثيل النساء والسكان الأصليين والأقليات العنصرية والعرقية والمسنين والمعوقين والأطفال تمثيلاً مناسباً، وإشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاسترداد، وإتاحة السبل والمعلومات المناسبة لهم لتمكينهم من المشاركة بفعالية، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم المسنون، والنساء الوحيدات اللاتي يتولين رعاية الأسرة، والأطفال المنفصلون عن ذويهم والأطفال غير المصحوبين، والمعاقين." وحظرت المادة 19 القوانين التمييزية والتعسفية

"19-1 ينبغي للدول أن تمتنع عن اعتماد أو تطبيق أي قوانين تضر بعملية رد الأملاك، لا سيما قوانين التنازل وقوانين التقادم التعسفية أو التمييزية أو المجحفة.

19-2 ينبغي للدول أن تتخذ خطوات فورية لإبطال القوانين المجحفة أو التعسفية، وكذلك القوانين التي لها آثار تمييزية على التمتع بحق استرداد المساكن والأراضي والممتلكات، وأن تضمن سبل انتصاف للمتضررين دون وجه حق من تطبيق هذه القوانين في الماضي.

19-3 ينبغي للدول أن تضمن أن جميع السياسات الوطنية المتعلقة بالحق في استرداد المساكن والأراضي والممتلكات تكفل بشكل تام حقوق المرأة والفتاة في الحماية من التمييز وفي المساواة على صعيدي القانون والممارسة على السواء."[٢٧٧]

وتعتبر مبادئ(بنهيرو) إحدى الأدوات الهامة في حق استرداد النازحين/ات واللاجئين/ات لممتلكاتهم/ن، أو/وفي إلغاء القوانين التعسفية التي أصدرها النظام، بغياب المشاورات مع السكان أصحاب المصلحة الذين هُجِّروا وشُرِّدوا بشكل قسري، وتعديل قوانين الإرث التمييزية ضد النساء والفتيات، وإقرار التناصف في الإرث بين المرأة والرجل، مع آليات واضحة للتنفيذ، وإقرار عقوبات لمن يحرمهن من حقوقهن.

وفيما يلي دروس مستفادة من دول سنّت بعد الصراع قانوناً جديداً للميراث يضمن حقوق المرأة:

---

[277] - "مبادئ بنهيرو المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين" تقرير، لجنة حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية عدد 21، 2005، شوهد في 2018/5/27، في: https://goo.gl/PVQHxD

سـيراليون: سـنّ برلمان سـيراليون في حزيران 2007 قانوناً جديداً للميراث يخول للزوجين حقاً قانونياً في الميراث، كما يخوّل للمرأة الحق في ممتلكات زوجها عند وفاته "دون تدخل لا داعي له من أفراد الأسـرة الممتدة [...] بحيث تنتقل أغلبية الأملاك بموجب القانون الجديد إلى الأرملة والأطفال."[٢٧٨]

رواندا: "أقرت راوندا في عام 1999 قانوناً جديداً لنُظم الزواج والحريات والميراث في أعقاب ما شـهدته البلاد في عام 1994 من إبادة جماعية وم شاكل الـ سكن والأرا ضي الخطيرة التي واجهت الأرامل اللاتي لم يكن بوسـعهن المطالبة باسـتعادة منازلهن الأصـلية. وكان هذا القانون، رغم البطء في تنفيذه، حاسماً في الاعتراف بالمساواة بين الأبناء والبنات في حقوق الميراث وإتاحة إمكانية اختيار نُظم الملكية عند الزواج، والسماح للمترملة بإدارة ممتلكاتها."[٢٧٩]

دروس مستفادة من تجربة البوسنة والهرسك في الحق في السكن واستعادة الملكية:

اشتعل فتيل الحرب في نيسان 1992، إثر تصادم المصالح الانفصالية والمصالح العرقية في دول البلقان، "واسـتخدمت فيه عبارة (التطهير العرقي) للمرة الأولى لوصـف اسـتخدام التعذيب والاغتصـاب والقتل العـشوائي واحتجاز الأ شخاص في معـسكرات الاعتقال وطرد آلاف المدنيين من بيوتهم وبلداتهم بهدف بلوغ ما يسـمى (بالنقاء) العرقي."[٢٨٠] قضـى حوالي 263 ألف شـخص في النزاع، وتم تهجير مليوني شخص من إجمالي عدد السكان 4.4 ملايين شخص قبل الحرب، أدى إلى تغييرات ديمغرافية في التركيبة العرقية،

بلغ عدد المهجرين/ت من النازحين/ات حوالي مليون شـخص، وعدد اللاجئين/ات المهجرين/ات إلى دول أخرى 1.2 مليون شخص، ومن حيث التركيبة العرقية: (610 آلاف من العرق البوشناقي، 307 آلاف من كروات البوسنة، 253 ألفاً من صرب البوسنة، 23 ألفاً من الأعراق الأخرى)،[٢٨١]

---

278 - "المرأة والحق في السكن اللائق"، 02/HR/PUB/11، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، 2012، صفحة 64، شوهد في 2018/6/2، في: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/WomenHousing_HR.PUB.11.2_ar.pdf

279 - المصدر السابق، صفحة 64.

280 - ماريا ديل بيلار فاليدور ألفاريز، "الملحق السابع: لماذا مازلنا نناقشه؟" "دايتون + 20 البوسنة والهرسك بعد عشرين عاماً من توقيع اتفاقية دايتون للسلام"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 50، أيلول 2015، صفحة 6، شوهد في 2018/8/9، في: https://www.fmreview.org/ar/dayton20

281 - المصدر السابق، صفحة 6.

نص الملحق السابع في اتفاق دايتون للسلام، الذي تم التوقيع عليه رسمياً في 14 كانون الأول 1995، على تمكين المهجرين/ات من العودة إلى بلادهم وإلى بيوتهم/ن الفعلية التي كانوا يسكنونها قبل الحرب، وعودة (الأقليات)، ويقصد بها: أي من أصبحت مجموعتهم العرقية أقلية في موطن سكناهم الأصلي، بعد التطهير العرقي الذي حدث. لم تكن التحديات في استعادة الممتلكات تتعلق فقط بما دمرته الحرب، أو بجميع الأطراف التي عارضت وبشدة استعادتها، بل بمن شغل تلك الممتلكات لاحقاً من المجموعة العرقية ذاتها، واستطاع قانون الممتلكات، الذي وضع تصوّره المجتمعُ الدولي 1999 وراقب تنفيذه هيئة مطالب اللاجئين والنازحين بالعقارات، استعادة الوحدات السكنية المشغولة والبالغ عددها 200 ألف وحدة سكنية أي 21% في السنة الأولى، إلى 92% في السنة الرابعة، لكن نقص التمويل كان السبب في محدودية إعادة بناء الممتلكات، لأنها مصنفة إلى حد كبير كمساعدات إنسانية، وقدرت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين عدد الوحدات السكنية التي دُمرت جزئياً أو كلياً ب 459 ألف وحدة، وحتى عام 2008 لم يتم بناء سوى نصف العدد، أي حوالي 260 ألف بيت، كما لم تحظَ بأيّ اهتمام إعادة الممتلكات أو التعويض عنها، من غير منازل السكن، مثل المحلات التجارية والأراضي التي تم الاستيلاء عليها، وسجّلت نسبة عودة الأقليات، كما سبق تعريفها، إلى المدن أقل من الريف، بسبب الأمن والاقتصاد والتمييز.[٢٨٢]

رغم كل ما سبق ذكره فمازال آلاف الناس مهجّرين، وتعود محدودية نجاح تنفيذ الملحق السابع في اتفاقية دايتون للسلام، إلى أن السلطات التي أوكِل إليها حماية عودة الأقليات هي نفسها التي أمرت خلال الحرب باتباع نهج التطهير العرقي.[٢٨٣] وتشير لانا باشيتش، إلى أنه على الرغم من أن الملحق السابع في اتفاقية دايتون سعى إلى "استعادة الشخصية متعددة الأعراق في البوسنة والهرسك، ظهرت الحدود (العرقية) بعد الانقسامات التي حدثت وقت الحرب، وعندما لم تعد الفئات المهجَّرة على العموم إلى أماكن إقامتها ما قبل الحرب، وكان

---

[282] - إينما كولادا سيرانو، "حقوق الممتلكات وإعادة البناء في عملية عودة البوسنيين"، "دايتون + 20 البوسنة والهرسك بعد عشرين عاماً من توقيع اتفاقية دايتون للسلام"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 50، أيلول 2015، صفحة 16، شوهد في 2018/8/9، في: https://www.fmreview.org/ar/dayton20

[283] - ديل بيلار وألفاريز، "الملحق السابع: لماذا مازلنا نناقشه؟"، "دايتون + 20 البوسنة والهرسك..."، صفحة 6

التجانس العرقي أكثر حضـوراً. ونتيجةً لذلك ظهرت مجتمعات منفصـلة تكاد تكون أحادية العرق مع شيء من الاندماج مع الفئات العرقية الأخرى. ولا تفرض هذه الكيانية حدوداً مؤسسية وهيكلية فحسب، بل تفرض حواجز عاطفية ونفسية أيضاً"[٢٨٤] وأضافت: بقيت مستويات انعدام الثقة مرتفعة، وظهرت "في بعض الحالات درجات من عدم التسـامح العرقي، مع انتفاء إمكانية بناء مجتمعات قوية مندمجة." ونتيجة ذلك أخفقت جهود المصالحة على المستوى المجتمعي والوطني، وازدادت حصانة التقسيمات، وازداد "استخدام المروّجين للسياسة القومية والانفصال المحتمل لها، ما ولّد حالة متجددة من [التخلخل] السياسي في البلاد." وانعكس بالطبع على الاقتصاد.[٢٨٥]

---

[284] ـ لانا باشيتش، "التبعات السياسية والاجتماعية لاستمرار التَّهجير في البوسنة والهرسك"، "دايتون + 20 البوسنة والهرسك بعد عشرين عاماً من توقيع اتفاقية دايتون للسلام"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 50، أيلول 2015، صفحة 7، شوهد في 2018/8/9، في: https://www.fmreview.org/ar/dayton20

[285] ـ المصدر السابق.

المبحث الرابع عشر: العمل

تعرّض عدد من الموظفين ونشطاء الرأي من النساء والرجال لتسريحٍ تعسّفي من العمل، وغالباً بعد الإفراج عن المعتقلين/ات يجري فصلهم تعسّفياً من دوائر الدولة، دون أن يستند ذلك على المرجع القانوني الذي ينص عليه القانون الأساسي للعاملين في الدولة الذي يحكم عمل الموظفين/ات فيها، وقد سجّل تقرير مركز توثيق الانتهاكات الصادر عام 2014[٢٨٦] حالات فصل تعسفي إما بسبب نشاطهم/ن الثوري، أو بسبب وشاية، أو لأن الشخص ينتمي إلى عائلة أو منطقة ما، أو بسبب رفض ابتزاز الأجهزة الأمنية للخروج في مسيرة تهتف للنظام، أو جرى إلصاق تُهَمٍ بـ"الفساد"، لتشويه سمعتهم وعائلاتهم كسبب للفصل التعسفي. وقد رصد التقرير أكثر من 1200 حالة من عموم محافظة حماة، وأثرت سلبياً حالاتُ الفصل التعسفي على عائلاتهم/ن، إذ ينقطع مصدر الدخل.

وفي لقاء مع عدد من الناجيات، تحدّثت غزل[٢٨٧]، وهي من منطقة الزبداني وأمّ لشابّ وفتاة، عن تعرّضها للتمييز في عملها كموظفة في مركز البحوث العلمية الزراعية في سرغايا (بعد إغلاق طريق سرغايا نُقلت مؤقتاً إلى بلودان): "كان أخي مع الثوار في الزبداني، خلال عملي، بدؤوا يزعجون من كان له علاقة قرابة مع الثوار، وأكثر حادثة جعلتني أخاف، وتركت وظيفتي وخرجت من سورية إلى لبنان على أثرها: كان الجيش على الحاجز يوزع معونات للموظفين – عند العقيد نزار، وهي بالأساس من الأمم المتحدة، وذلك بعد أن يبرز الموظف بطاقته الوظيفية، أخذ جميع الموظفين المعونة إلا أنا، وأخبرني المدير أن سبب ذلك هو وجود أخي تحت في الزبداني مع الثوار، هذه الحادثة أخافتني كثيراً، رغم أن مديري أخبر العقيد بأنني أرملة وزوجي متوفّى منذ 15 عاماً، ولا علاقة لي بأخي، ولكن العقيد لم يوافق. بعد ذلك حصلت حادثة أمامي: شخص له 33 سنة في الوظيفة معي، ويبدو أن ابنه كان مع الثوار، فُصِل تعسّفياً من العمل، وحُرِم من تقاعده ومن كلّ شيء، إضافة إلى منعه من السفر، ورغم أن الأب كان ينتمي إلى

---

[286] - مركز توثيق الانتهاكات في سوريا "تقرير خاص حول حالات الفصل التعسفي لموظفي القطاع العام في محافظة حماة"، تقرير، أيار 2014، شوهد في 2018/5/2، في: http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1400502918#.Wumtqpe-kcQ

[287] - غزل (ناجية)، جلسة حوارية أجرتها الباحثة مع مجموعة من الناجيات في إحدى المنظمات النسائية السورية في لبنان، 6/8/2018

حزب البعث لكنّه تعرّض للإهانة. وقد حصلت أكثر من حادثة مشابهة في عملي، وتيقّنت أنهم لن يكتفوا بحرماني من المعونة، لذلك غادرت سورية."

لم تصدر أيّ قوانين أو تعليمات تحمي الموظفين والموظفات في مؤسسات الدولة، في الأماكن التي يشتدّ فيها الصراع المسلح. وأشارت لينا، وهي إحدى المستجيبات[٢٨٨]، إلى أن: "موظفات وموظفي مؤسسات الدولة في الأماكن الساخنة لم يُبرَّر غيابهم/ن، حتى ولو نزلت قذيفة فوق رؤوسهم ورؤوسهن، كان أمامهم/ن فقط إما الاستقالة، أو العقاب في حالة الغياب، أو طلب النقل إلى مكان آخر". كما غابت الرقابة على وضع العمال والعاملات في القطاع الخاص، وأضافت: " غالبية النساء اللواتي اشتغلن بعد 2011 في القطاع الخاص، ليس لديهن ضمان صحي، وغير مسجّلات في التأمينات الاجتماعية، ويعملن دون عقد عمل، والنساء اللواتي خطفهن "جيش الإسلام" من عدرا، كنّ يعملن في أحد المعامل الخاصة لتعبئة المواد الغذائية، الذي انتقل من منطقة "عقربا" إلى منطقة "عدرا"، صاحب المعمل لم يكن يطالب بهن بعد خطفهن، ولم يردّ على استفسارات أقاربهن عندما يسألونه عنهن، ولم يبذل أيّ مساعٍ لإخراجهن، ولم يُمنَحن تعويضاً خلال فترة الاختطاف، صاحب المعمل لم يكن مسؤولاً عنهن كعاملات، حتى قبل اختطافهن، فقد أخبرنه أن المنطقة خطرة، بعد أن سمعن أن "جيش الإسلام" سيدخلها، لكنه لم يسمح ولم يقبل بغيابهن عن العمل، بل كان يجبرهن على الدوام، أين هو قانون العمل؟ وأين الحماية التي يقدّمها للعاملات والعاملين؟". وتضيف: "لو تشاهدين حالياً السيدات اللواتي يقمن بتجهيز الفول والبازلاء للمونة، سابقاً كانت النساء اللواتي يأتين من الريف إلى المدينة لبيع الخضراوات نطلب منهنّ ما نحتاجه من مونة جاهزة، ويسلّمننا الكمية لاحقاً، الآن هناك نمط جديد في دمشق، معروف لباس النساء الشاميات، معطف كحلي او أسود والجرابات البيج مع (الإيشارب)، هؤلاء النسوة الآن لا يتنازل صاحب الدكان أن يدخلهن داخل المحل لتفصيص البازلاء، كل 5 أو 6 سيدات يفترشن الأرض خارج المحل وعلى الرصيف، آخر مرة شاهدت هذا المشهد أيضاً في زقاق الجن بين الحلبوني والبرامكة، هناك سوق للخضار كبير جداً عند شارع خالد بن الوليد قرب جامع زيد، يفترشن الأرض

---

[288] - لينا (اسم مستعار، عضوة في منظمة نسوية، مقيمة في دمشق)، مقابلة مع الباحثة بتاريخ 2018/4/25.

ويفصصن الخضار، هؤلاء النسوة كنّ مستورات، ولا أقصد بمستورات بمعنى السترة، ولكن أقصد أنهن لا يعملن في الشارع، لأن العمل في الشارع هو انتهاك، عكس السترة هو الانتهاك، ومن خجلهن يمددن (إيشارباتهن) إلى الأمام قليلاً بشكل يغطي جزءاً من أعينهن، ويشكّلن في جلستهن حلقة دائرية أكتافهن متلاصقة ووجوههن منخفضة للأسفل وظهورهن للمارة بحيث لا يستطيع أحد معرفتهن."

وأردفت قائلة: "هناك سوق شعبي ظريف ورخيص في حيّ الكبّاس بالدويلعة وكل الناس يشترون منه، فجأة أصبحت كل البائعات صبايا، ولا أية واحدة منهن تعمل بدوام من 9 صباحاً وحتى 8 مساءً، ولا واحدة منهن تحصل على أجرة كما كان يأخذ الشاب، وأصبح صاحب المحل الستيني يوظّف 2 إلى 3 صبايا (أقل محل تعمل فيه صبيّتان)، يتدلل عليهن، ولم يعد يذهب إلى بيته خلال النهار كما كان يفعل سابقاً، هناك غاز صغير يشربن القهوة والمتة والشاي ويطبخن، هنّ أمّنّ الراتب 35000 ل.س وهو وسطي الرواتب، بعضهن يبقين في المحل من 9 – 8 ليحصلن على 45000 ل.س ولكن الغالبية يعملن من 9-3 لأن أهاليهن لا يسمحون لهن بأن يتأخرن عن المنزل، صاحب المحل إما يدير العمل من بُعد أو يجلس خارج المحل، لم يرضَ أن يعطيهن أجرة الشاب (الحوّيص: أي الذي ينظف المحل) مع أنهن يقمن بكل الأعمال في المحل، ولا واحدة منهن مسجّلة بالتأمينات الاجتماعية أو الضمان الصحي، وأسهل كلمة يقولها صاحب المحل: (البنات على قفا مين يشيل!) حتى هذه العبارة لا تخلو فقط من التعاطف، بل فيها أيضاً دونية وامتهان للكرامة، ويتصاعد خطابه ويبدأ الغمز واللمز."

ورغم أن القانون رقم 17 لعام 2010 الخاص بحقوق العمال في سورية[٢٨٩] ينص في المادة (93 – فقرة أ) وتحت عنوان واجبات صاحب العمل، على: "توفير ظروف وشروط واحتياطات العمل وبيئته المقررة في هذا القانون والقرارات المنفّذة له واتفاقية العمل الجماعية المتعلقة بعمله"، وتنص الفقرة (هـ)على: "الامتناع عن الإساءة إلى شخص العامل وكرامته"، إلا أنه لم يحمِ العمال والعاملات، سواءً في القطاع العام أو الخاص.

---

289 - "القانون رقم 17 الخاص بحقوق العمال في سورية وتنظيم علاقات العمل"، قانون، أقره مجلس الشعب في 2010/3/29، شوهد في 2018/5/7، في: http://parliament.gov.sy/laws/Law/2010/K_17_2010.htm

وفي ظل قصف المدنيين وهدم مساكنهم وتشريدهم وحصارهم، تضاعفت معاناة النساء مع فقدان المعيل، وتحمّلن مسؤولية تأمين احتياجات أسرهن، والعديد منهن لا يملكن المؤهلات الكافية للحصول على عمل لائق، إن وجد.

قدّر معدل الفقر العام بـــ 85.2 % في عام 2015، وبلغت نسبة من يعيشون في فقر شديد 69.3% من السكان، وهم غير قادرين/ات على تأمين احتياجاتهم/ن الأساسية الغذائية وغير الغذائية.[٢٩٠] ومع فقدان معيل أو معيلة الأسرة انتشرت بشكل كثيف عمالة الأطفال والطفلات، دون وجود أي قانون يمنع عمالتهم/ن واستغلالهم/ن ويحمي طفولتهم/ن ويمنع التسرب المدرسي، رغم وجود قانون رقم 7 لعام 2012 القاضي بإلزام أولياء الأطفال/ات الذين تتراوح أعمارهم/ن بين 6 و 15 سنة إلحاقهم/ن بمدارس التعليم الأساسي.[٢٩١]

لاحظ تقرير "التشتت القسري – حالة الإنسان في سورية – التقرير الديمغرافي" الصادر عن المركز السوري لبحوث السياسات في عام 2016، التفاوت الكبير بين نسبة مشاركة الذكور العاملين والإناث العاملات في سوق العمل، ففي عام 2001، بلغت نسبة مشاركة الذكور في قوة العمل 81% مقابل 21% للإناث، وتراجعت هذه النسب للجنسين في عام 2010، مع استمرار التفاوت الكبير بينهما، حيث بلغت نسبة مشاركة الذكور 72،2% والإناث 12،9% فقط، وأشار إلى أن: " هذا التهميش الكبير والمطّرد للقوى البشرية، وخاصة النسوية، من المشاركة الاقتصادية يؤدي إلى تداعيات سلبية كبيرة منها هدر رأس المال البشري وزيادة معدلات الخصوبة وخفض الحافز للتعليم وتهميش أكبر للنساء."[٢٩٢]

---

290 - المركز السوري لبحوث السياسات "سورية – مواجهة التشظي! تقرير يرصد آثار الأزمة السورية خلال عام 2015" تقرير، شباط 2016، صفحة 8، شوهد في 2018/5/6، في: http://www.arabcp.org/page/471

291 - "قانون رقم 7 لعام 2012 القاضي بإلزام أولياء الأطفال السوريين الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و15 سنة إلحاق أطفالهم بمدارس التعليم الأساسي" قانون، مجلس الشعب السوري، 2/22/ 2012، شوهد في 2018/5/17، في: http://parliament.gov.sy/laws/Law/k_7_2012.htm

292 - المركز السوري لبحوث السياسات، "التشتت القسري – حالة الإنسان في سورية – التقرير الديمغرافي" تقرير، 2016، صفحة 35، شوهد في 2018/5/21، في: https://goo.gl/pX9HVY

أما رأي السوريين والسوريات في اللامساواة بين المرأة والرجل في مجال العمل، فتشير إليه نتائج بحث ميداني بعنوان "التمييز ضد المرأة: إدراك حقوق المرأة وحرياتها"[293] قامت به منظمة اليوم التالي، صدر في آب 2017، أجريت فيه 2091 مقابلة وجهاً لوجه شملت 1120 رجلاً و 971 امرأة في مختلف المحافظات السورية، وشمل مناطق سيطرة كلٍّ من النظام والمعارضة، ومناطق سيطرة الإدارة الذاتية الديمقراطية، إضافة إلى مخيمات تركيا (مخيم الإصلاحية ومخيم كلس)، فقد وجد البحث أن "الأغلبية الساحقة من الرجال تضع شروطاً على عمل المرأة أو ترفضه (ثلاثة أرباعهم تقريباً)، أما النساء فمنقسمات على أنفسهن. ويمكننا القول إن أكثرية الرجال تدرك اللامساواة، وأغلبيتهم الساحقة لا ترفضها في مجال العمل."[294] فقد أجاب 21.6 % من الرجال بأنهم يؤيدون عملها شرط أن لا يكون هناك تعامل مباشر مع رجال، و 16.1 % كانت نسبة النساء اللواتي أيدن هذا الشرط، 17.9 % من الرجال عارض عمل المرأة تحت أيّ ظرف كان، و 3.4 % من النساء عارضن عمل المرأة أيضاً، أما من أيّد عمل المرأة شرط أن تكون بحاجة إليه فكانت نسبة الرجال 34,10% والنساء 28,40%، و من أجاب من الرجال على أنه يحق للمرأة أن تقرّر بنفسها متى وكيف وأين تعمل كانت نسبتهم 23,00% ونسبة النساء اللواتي أيدن حقها 50,80%، وباقي النسب من الرجال والنساء توزعت على شكل عدم الإجابة أو غير ذلك. وأشار البحث أيضاً أن التمييز ضد المرأة يتمركز في مجال الترقية إلى مراتب إدارية أعلى، وقد أكد ذلك أغلبية النساء والرجال (حوالي 60% من النساء والرجال)، ثم جاءت فرصة الحصول على عمل (حوالي 40% من النساء والرجال)، أما مقولة "نادرات هن النساء القادرات على العمل بكفاءة في مناصب إدارية أو سياسية مهمة"، فقد أيّدها 63,7% من الرجال وعارضها 19,5% منهم، وأيدتها 49,1% من النساء وعارضتها 35,9% منهن، وعند النساء، تتراجع نسبة تأييد هذه المقولة مع التقدم في التعليم من 74,3% عند الأميات إلى 39,6%، الجامعيات رفضن هذه المقولة بنسبة 47,2%، وتراجع تأييد هذه المقولة أيضاً عند الرجال الجامعيين

293 - "التمييز ضد المرأة (2/1): إدراك حقوق المرأة وحرياتها" منظمة اليوم التالي، آب 2017.
294 - المصدر السابق، صفحة 14.

بالمقارنة مع غيرهم، من 74,4% عند الحاصلين على الشهادة الابتدائية إلى النصف عند الجامعيين 55.0%.

أما في منظمات المجتمع المدني، فقد أشارت إحدى المستجيبات[295] إلى نموذج من السلوكيات التي تحصل مع بعض العاملات فيها: "خلال عملي في إحدى منظمات المجتمع المدني، وأثناء حضوري أحد الاجتماعات التي تضم عدة منظمات أخرى، وتحت حجة أن نسبة حضور ممثلين/ات من منظمتنا أكبر من بقية المنظمات، كان مدير الجلسة، وهو يعمل في منظمتي، لا يعطيني الدور لأتكلم، فاتحته في الأمر خلال استراحة القهوة وقلت له: أنت أسكتّني ولم تعطِني المجال لأتحدّث! فأخبرني بأنهم منزعجون لأننا 3-4- موجودون/ات من المنظمة نفسها في الاجتماع، فأجبته: بغضّ النظر، ولكن رأيي لم يكن سيأخذ وقتاً من الاجتماع، وأنا الوحيدة منكم التي لم تأخذ حقّها في الحديث"، طلبت منها أن تحدّد بشكل أعمق سبب استيائها، فقالت: "المشكلة عندما تكونين امرأة في جوّ عام، إما أن تكوني قوية جداً وأكثر من المستوى العادي، بحيث إن أردت الحديث في أي موضوع يخافون من سلاطة لسانك إن لم يمنحوك تلك المساحة، أو أن تكوني المرأة اللطيفة والخجولة، عندئذ لا يأخذونك على محمل الجد، أحياناً أضطر أن آخذ دور الشرسة، كي يشعر الجالس أمامي عندما لا يريد سماعي أو لا يمنحني فرصة للحديث بأنه لن ينجو من لساني، رغم أن طبيعتي مختلفة جداً، ولكن أضطر أحياناً لأخذ هذا الدور، وقد تكرّر الأمر عدة مرات، ومهما ادّعيت بأن الأمر لم يؤثر علي فهو غير صحيح، وأصبحت أفكر كثيراً قبل أن أقول أي شيء خلال الاجتماعات، وأتراجع عن الحديث إذا لم يكن ما أود طرحه هاماً جداً، وفي واقع الأمر عندما أتحدث في قضية ليست على قدرٍ كبير من الأهمية، من وجهة نظرهم، يرمقونني بنظرة، ولسان حالهم: آها... هذا ما تريدين الحديث عنه! مع أن بعض حواراتهم ليست بتلك الأهمية، وعدد منها أقرب إلى التفاهة. في العلن وأمام الناس يدّعون بأنهم نسويّون ومع دعم حقوق المرأة، ولكن في الممارسة وفي داخل بعض المنظمات وأثناء الاجتماعات المغلقة يكونون في قمة الذكورية." وتضيف: "الرائج الآن، أن منظمات المجتمع المدني مع حقوق المرأة، وهي طبقة أذكى من شخوص بعض المجتمعات

---

295 - بناء على طلب المستجيبة لم يُذكر اسمها.

المحلية التي تقول إن مجتمعاتنا وتقاليدنا تجاه المرأة غير عادلة ونحن نتبع مجتمعاتنا، لكن بعض العاملين في منظمات المجتمع المدني يصدّرون خطابهم بأنهم داعمون لحقوق المرأة، بينما الواقع مختلف تماماً ومُخجل."

خلص بحث ميداني صدر عام 2016 تحت عنوان "تضمين النساء في منظمات المجتمع المدني"[٢٩٦] استهدف مئة منظمة مجتمع مدني سورية في مدينة عنتاب بتركيا، ولا تضمّ العينة منظمات نسائية، أن نسبة النساء العاملات في تلك المنظمات 20%،[٢٩٧] وعزت الآراء ضعف مشاركتهن إلى "عدم وجود الكفاءات والمهارات والخبرة لدى العديد من النساء، 2- ساعات العمل الطويلة التي لا تتناسب مع طبيعة و مسؤوليات المرأة المنزلية [...] 3- كما ورد في بعض الإجابات ما يلي: (السبب هو مراعاة المحسوبيات بشكل ملحوظ، فلا يتعيّن الشخص الكفؤ بل يتعين الشخص الذي لديه معارف). ونستنتج من هذه الإجابة أن آلية التوظيف لدى معظم هذه المؤسسات تغيب عنها الشفافية، ومعايير التوظيف غير محدَّدة بوضوح، الأمر الذي يسبغ عمل هذه المنظمات بالفساد، 4- كما أوضحت بعض المنظمات التي تعمل كمكاتب ارتباط وعملها الفعلي في الداخل أن سبب ضعف مشاركة المرأة هو (الأوضاع في داخل سوريا وخاصة القصف الذي يعيق حركة المرأة وانتشار المجموعات المتشددة) 5- وأشارت أيضاً إحدى الإجابات إلى وضع المرأة واحتياجاتها موضحة أن (الحاجة الفيزيولوجية والحمل والإرضاع تتطلب إجازة أمومة) الأمر الذي يدفع ببعض المنظمات إلى العزوف (عن تحمّل أعباء دفع رواتب للموظفة وهي في إجازة الأمومة قد تصل إلى ثلاثة أشهر) حسبما أفاد بعضهم في استمارة الاستبيان."[٢٩٨] وأن الفئة العمرية المفضّلة توظيفها هي (20-30 سنة) أما من تجاوز أعمارهن 40 عاماً فما فوق فعددهن لا يتجاوز 36 امرأة من أصل 2863 عاملة في تلك المنظمات أي نسبة 1% فقط،[٢٩٩] وأن نسبة النساء اللواتي شغلن مناصب قيادية فيها تبلغ: 5 نساء يشغلن منصب مديرة تنفيذية، امرأة واحدة تشغل منصب مديرة

---

296 - ملك قاسم "تضمين النساء في منظمات المجتمع المدني" بحث ميداني، شبكة أنا هي وملتقى حنين الثقافي، مركز المجتمع المدني والديمقراطية، 2016، صفحة 13-16، شوهد في 2018/5/4، في: https://goo.gl/XLLcaj

297 - المصدر السابق، صفحة 16.

298 - المصدر السابق، صفحة 17 -18.

299 - المصدر السابق، صفحة 19.

إقليمية، امرأة واحدة أيضاً تشغل منصب مديرة مجلس إدارة، أربع عضوات في مجلس إدارة (رعاية الطفولة)، باحثتين لدى منظمة تعمل في التوثيق وأخرى في الدراسات، وباقي النساء يعملن في أعمال إدارية،[300] ومن أصل 100 منظمة، خمس منظمات تشارك فيها المرأة باتخاذ القرارات الاستراتيجية، والتصويت هو الآلية المتبعة في اتخاذ القرار، وبعد تحليل نسبة الذكور والإناث في مواقع صنع القرار للمنظمات الخمس، يستدل البحث على أن أصواتهن ليس لها أي وزن، لضعف نسبة تمثيلهن، حتى ولو كانت آلية اتخاذ القرار هي التوافق.[301]

نتبين مما سبق واقع التمييز ضد المرأة في العمل (لدى هذه المنظمات)، من ناحية توظيفهن ووصولهنّ إلى مراكز صنع القرار، إضافة إلى تمييز مركّب ضد النساء اللواتي تجاوزت أعمارهن 40 عاماً، وتفضيل تعيين المرأة العازبة على المتزوجة.

سألت د. محمد كتوب عن رأيه في ضعف وجود النساء في مراكز صنع القرار في منظمات المجتمع المدني التي تشكلت بعد 2011، فأجاب إن السبب يتعلق بـ: "الإرث الاجتماعي الكبير، لدينا مهن تقليدية انحصرت فيها المرأة السورية مثل التدريس والصيدلة والخياطة، ويتغير الأمر من منطقة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر ضمن سورية، ومن ريف إلى مدينة، وينطبق الأمر على التعليم الجامعي والمهن اليدوية، هناك قوالب توضع للمرأة، الأمر الذي حجّمَ قدرتها على التعامل مع وظائف أخرى، عندما انفتح المجتمع المدني السوري بعد 2011 و2012 وأصبح لدينا عدد كبير من منظمات المجتمع المدني، افتقدنا القدرات بسبب الإرث الطويل الذي قولب عمل المرأة، وعندما تحصل الفتاة على معدلات عالية في البكالوريا، تدخل صيدلة، وعددهن في الطب البشري قليل، أذكر في كلية طب الأسنان أنه كان عدد المتخرجين من دفعتنا عام 2002 في جامعة دمشق (280) شخصاً منهم (43) امرأة والباقي ذكور، كانت النساء يملن إلى دخول كلية الصيدلة لأنها مفيدة بأمور أخرى، مثل تأجير شهادتها وإمكانية أن تضع في الصيدلية شخصاً بديلاً عنها، وإذا أرادت أخذ إجازة أمومة فهذا سهل، في ثقافتنا مريض طب الأسنان ومريض الطب

---

300 - المصدر السابق، صفحة 19 – 20.
301 - المصدر السابق، صفحة 21- 23.

البشري هو مريض الطبيب وليس العيادة، وإذا لم يجد المريض هذا الطبيب لا يقبل العلاج حتى ولو كان في الحي نفسه، والمكان نفسه، وبالجودة نفسها، بينما في الصيدلية من هو موجود يبيعه الدواء، لذلك عملها في الصيدلية مريح لها، في كلية الصيدلة نسبة النساء كانت أكثر من 50%، ليس لأن النساء يفكرن بهذه الطريقة، ولكن المجتمع يساعدهن على ذلك، ويقولون لها: شاهدي فلانة، دخلت "الطب البشري" وهي منهكة، حتى إذا دخلته يقيدونها في الاختصاص، جلدية أو نسائية، وحتى النسائية ينبهونها بأنها ستبقى طوال الوقت في العمل، هذه هي القوالب التي توضع فيها المرأة، لذلك في المنظمات تجدين أن النساء يعملن في العمليات التنفيذية، وعندما يتطلب العمل السفر تحجم النساء عنه، ومن تحمل لواء قضايا المرأة تسافر، ولكن كما تلاحظين الوجوه تتكرر دائماً وفي كل مرة، أما مجموعة العدالة الانتقالية فكلهم ذكور، والأمر كذلك في مجموعات أخرى، على سبيل المثال (تحالف منظمات المجتمع المدني السوري) وهو أحد المظلات التي تجمع منظمات المجتمع السوري العاملة في القطاعات الإنسانية، أي في مجال الطب والإغاثة والكساء ومأوى، وتضم 18 منظمة، وهو أكبر التحالفات، خلال اجتماعنا الشهري، كل ممثلي المنظمات ذكور، كانت تمثل إحدى المنظمات امرأة ولكنها تركت العمل، لا توجد امرأة مديرة، وهو إرث مجتمعيّ طويل، ونحن نعزّزه ولا نغيّر فيه. المرأة تحمل عبئاً إضافياً كأمّ، ولذلك يجب أن يكون هناك من يساعدها لتعمل، وأن نؤمّن لها بيئة داعمة في العمل، وانظري كم هي عدد المنظمات التي تعطي إجازة أمومة! عددهن قليل جداً، المنظمات التي تعطي إجازة أمومة هي المنظمات المنضبطة بقوانين الدولة التي يقيمون فيها، فالتأمين هو من يتحمل العبء المادي لإجازة الأمومة وليست المنظمة، لأن راتبها مستمر، أما المنظمات التي قدرتها ضعيفة فلا يستطيعون تحمّل الأمر، أي هناك عوائق مادية في الموضوع."

عمل المرأة لا يعني تغييراً في هياكل السلطة الذكورية، وإن كان شرطاً لازماً لتحررها، فعلى سبيل المثال أفادت لينا، إحدى المستجيبات: "ناطور البناية يرافق زوجته إلى البيوت التي تعمل فيها للتنظيف، وهو يحاسب أصحابها عن عملها"، ولا يعني أيضاً أن المرأة العاملة تشارك في قرار التصرف بدخل الأسرة، وغالباً ما تكون سلطتها محدودة. على سبيل المثال، أضافت لينا: "اشترت زوجة أحد النواطير غسّالة

أتوماتيك، فاتهمها زوجها بأنها تخبّئ المال من وراثه، رغم أنها حاولت إقناعه بأن هذه الغسالة هي التي تتيح لها الوقت لتعمل وتجني المال."

وتعاني المرأة العاملة من سلطة ذكور العائلة التي تحاول إخضاعها، تقول رولى ركبي[302]: "هناك أرامل في مجتمعات اللجوء، لا يعانين من ضغط النظام والمجتمع فقط، بل من عوائل أزواجهن حتى ولو كان الزوج ميتاً، هناك امرأة من داريا لديها ثلاثة أولاد وتعمل، عاشت في لبنان مع أهل زوجها المتوفّى، تحصل على راتب 450 $، وتنفق على العائلة بكاملها، يحرمها أخو زوجها، الذي لا يعمل، من راتبها ويأخذه منها، عندما اشتدّ عودها، استأجرت غرفة لها ولأولادها، لكن أخا زوجها بقي يهددها بالأمن اللبناني ليحصل على راتبها، رغم أنه لا يملك أي سلطة قانونية عليها، الآن توقفت عن إعطائه المال." وتُنتهك حقوق النساء بأشكال مختلفة من الضغط الاجتماعي، تقول لينا: "النساء اللواتي توفي أزواجهن، حتى ولو كنّ موظفات، ماهي التعويضات التي يحصلن عليها؟! أهل الزوج غالباً ما يفرضون على الزوجة إما أن تتزوج سلفها (أخا الزوج) أو يقولون للمرأة التي لديها ولد صغير أو حامل: اتركي لنا الولد لنربّيه واذهبي لمنزل أهلك (حرام، أنتِ يمكن أن تتزوّجي!)، كل ذلك من أجل أن تحصل أسرة الزوج على التعويض والراتب أو على حصّته في بيت، في حال كان الزوج مسجلاً عليه في إحدى الجمعيات."

حتى العاملات ذوات الشخصية القيادية واللواتي يمتلكن القدرة على اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بحيواتهن، فغالباً ما يلوح الزوج بورقة الطلاق بإرادة منفردة، إن لم تخضع لقراراته أو لقرار ما، تقول ركبي: " إحدى اللاجئات في منطقة البقاع في لبنان، صقل العمل شخصيتها وساهمت التدريبات التي شاركت في تمكينها، وأصبحت قيادية، وأعتبرها نواة لتتحول إلى قائدة مجتمعية، لها تأثير قوي على النساء المحيطات بها، ترشحت للمشاركة في اجتماع بجنيف، لكنها لم تستطع السفر لأن زوجها سيُطلّقها إن سافرت، رغم أن لديها أتباعاً من النساء، وأنا لا أقصد أن لها صفة دينية، فهي لا تريد أن يطلّقها زوجها

---

[302] - رولى ركبي (مديرة منظمة "النساء الآن" في لبنان)، لقاء مع الباحثة بتاريخ 2018/5/1.

ورا ضية بأن زوجها الآن أ صبح يتعاطف معها ويطبخ ويجلي ويبقى مع الأولاد حين تكون م شغولة، ورغم ذلك وصل الأمر إلى نقطة ما وانتهى النقاش فيها، إن سافرت سيُطلّقها."

ويشمل العنف الاقتصادي ضد المرأة: حرمان المرأة من الإرث، الإرث غير المتساوي بينها وبين الرجل، الحطّ من قيمة عمل المرأة، الأجر غير المتســاوي بين المرأة والرجل، الحرمان من الترقية، وتشــويه الســمعة، والحق في الراحة والا ضمان الا صحي والا ضمان الاجتماعي بعد التقاعد، وحرمانها أي ضاً من إجازة الأمومة، وكلّ تمييز يقع عليها في إطار سياسة العمل.

القسم الخامس: الفجوات الجندرية لدى بعض المنظمات وفي بعض التقارير

المبحث الخامس عشر: قراءة في بعض التقارير

قراءة في بعض التقارير التي تناولت الجرائم والانتهاكات ضد النساء والفتيات:

1- تقرير موجز صادر عن الشبكة السورية لحقوق الإنسان بعنوان "نظرة موجزة عن استهداف المرأة السورية، في ظل اليوم الدولي للمرأة"[303] 8 آذار 2018:

حدد التقرير أنماط استهداف المرأة السورية وتراتبية تلك الأنماط، في مقدمتها أعداد الحصيلة المرعبة لقتل النساء، بمعدل 10 نساء يُقتلن يومياً، يليها جريمة التشريد القسري التي بلغت قرابة 2.5مليون امرأة تحولن بسبب تلك الجريمة إلى نازحات ولاجئات، ثم الاعتقال التعسفي والتعذيب والإخفاء القسري، ووفق قاعدة بيانات الشبكة التي تحتوي انتهاكات مختلف أطراف النزاع، تصدّر النظام السوري وحلفاؤه بفوارق شاسعة بقية الأطراف، وقد وصلت إلى 80% في ارتكابه معظم الانتهاكات الواقعة بحق المرأة، وباقي الأطراف 20%، بينما يشير التقرير إلى أن داعش تصدّرت ارتكاب أنماط مختلفة من الانتهاكات مثل التضييق على الملبس والسفر وحرية التعبير والمشاركة المجتمعية.

لقد وثق التقرير عدد الجرائم والانتهاكات وتراتبيتها ضد المرأة، وأهمل الأثر الجندري للجرائم، فعلى سبيل المثال أهمل العنف الأسري والمجتمعي الواقع على العديد من النساء بعد خروجهن من المعتقل، وهو لا يقل قساوة عن الانتهاكات التي تحصل أثناء الاعتقال نفسه، وأهمل أيضاً أثر التشريد القسري والتعذيب وجميع الجرائم على النساء والفتيات، فضلاً عن أن تحويل الجرائم إلى قضية إحصائية يحد من قدرة القارئة على الإحساس بعمق المعاناة الإنسانية وحجم المأساة، وفهمها، وأثر تلك الجرائم عليهن وعلى الأجيال.

---

303 - "نظرة موجزة عن استهداف المرأة السورية، في ظل اليوم الدولي للمرأة" الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 8 آذار 2012، شوهد في 2018/6/27، في: http://sn4hr.org/arabic/2018/03/08/9582/

2- تقرير صادر عن منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" تحت عنوان: "تبادل المقاتلين لا يحلّ أزمة عشرات آلاف المعتقلين والمفقودين في سوريا"[304] تشرين الأول 2017:

وثق التقرير ما لا يقل عن 37 عملية تبادل/مبادلة/صفقة تبادل منذ عام 2012 وحتى تاريخ إعداد التقرير، بين جميع الأطراف المتصارعة في سورية وخاصة "الحكومة السورية" والمعارضة المسلحة، وكان المدنيون، نساءً ورجالاً، مشمولين فيها، وحاول التقرير تقديم شرح عن معاناة آلاف المدنيين الذين تمت المبادلة عليهم، وكيف استُخدموا كأدوات ضغط سياسي وعسكري من جهة، وخطورة اختزال قضية المعتقلين/ات والمفقودين/ات بتبادل المقاتلين ما بين أطراف الصراع. ومن أنماط المبادلات التي أشار إليها التقرير هو انتشار "ثقافة المبادلة" بين أطراف النزاع وزيادة عمليات خطف المدنيين واعتقالهم، وبشكل مسبق أحياناً، إما كرهائن أو للمبادلة عليهم، إضافة إلى عمليات الابتزاز والاحتيال التي مورست، أو شجعت على بروزها، مع بعض أهالي المعتقلين/ات والمخطوفين/ات. تضمّن التقرير عدد النساء في بعض المبادلات وأحياناً أخرى وردت عبارة "بينهم نساء وأطفال" وأشار التقرير إلى نقطتين:

أن المصطلحات المتداولة "من خلال التصريحات والبيانات منذ بدء مفاوضات أستانا بتاريخ 24 كانون الثاني 2017، زيادة في استخدام مصطلحات تجانب جوهر مشكلة الاعتقال التعسفي والاخفاء القسري (المفقودين بشكل عام) في سوريا، ففي حين تتحدث المنظمات الدولية والهيئات الأممية والمنظمات المحلية السورية عن عشرات آلاف المعتقلين والمختفيين والمخطوفين في سوريا، يتم استخدام مصطلحات ضبابية وغير واضحة مثل (تبادل الأشخاص المحتجزين - الإفراج عن الأسرى في "السياق العسكري" - تبادل مقاتلين - تسليم جثث القتلى - تبادل الرهائن...إلخ) وأحياناً أخرى يتم اختزال قضية المعتقلين والمخطوفين في سوريا فقط بالإفراج عن النساء المعتقلات والأطفال (على أهمية وضرورة الإفراج عن هذه الفئات بكل حال من الأحوال) ولكن تتم المطالبة فقط على أساس (تماشياً مع التقاليد)، دون الإشارة صراحة إلى عشرات الآلاف من الحالات الأخرى."

---

[304] "(تبادل المقاتلين) لا يحل أزمة عشرات آلاف المعتقلين والمفقودين في سوريا"، منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، صفحة 5 -6، ٢٠١٧/١٠/٣٠. شوهد في: ٢٠١٨/٤/١٨، في: https://www.stj-sy.com/ar/view/293

هذه الإشـارة العابرة في التقرير عن التقاليد، لم تشـملها أي توصـية من توصـياته، وغاب توضـيح أثر الاعتقال والتقاليد على النسـاء والفتيات والعنف المجتمعي والأسـري الذي تواجِهُهُ المعتقلة عندما يطلق سراحها، والتي عبرت عنه إحدى المستجيبات بأنه أقسى من تجربة الاعتقال نفسها.

3- أما عن التقارير الأممية، فسـأعرض نموذجاً عن تقرير لجنة التحقيق الدولية المسـتقلة المعنية بالجمهورية العربية الـ سورية والمعنون بـــ "فقدت كرامتي: العنف الجن سي والجن ساني في الجمهورية العربية السورية" المؤرخ في 23 آذار 2018:

يعتبر التقرير من أهم التقارير التي صدرت في هذا الإطار والذي شخص الأثر الجندري للجريمة، ولكن غاب عنه قراءة المنظومة القانونية العنيفة التي تحكم حيوات السـوريات وفهمها، فقد أشـار إلى أن "جبهة فتح الشـام ومظلتها هيئة تحرير الشـام، مثلها مثل تنظيم الدولة الإسـلامية في العراق والشـام" قد طبّقت "تفسيراً صارماً لتعليمات الشريعة الإسلامية بطريقة تُميِّز بصورة منهجية ضد النساء والفتيات وتؤدي إلى إخضاعهن في المجالين العام والخاص. وفي كل المناطق الواقعة تحت سيطرة هيئة تحرير الشام أدت هذه التفسيرات إلى هيكل اجتماعي طبقي يُحابي الذكور المسلمين بالمزايا. وعلى سبيل المثال، تعيّن على النسـاء والفتيات الحصـول على موافقة الأوصـياء الذكور (الولي) قبل الدخول في عقد زواج، ويملك الولي كذلك سـلطة فرض الزواج على امرأة أو فتاة دون موافقتها الصـريحة. ويجوز للرجل كذلك أن يُطلّق زوجته بطلقة من جانب واحد وهو ليس مرغماً على أن يبرر أسـبابه لفعل ذلك. وعندما يُكرر (طالق) ثلاث مرات، يُعتبر الطلاق نهائياً (طلقة بائنة). وفي الجانب الآخر يجب على أي امرأة أو فتاة أن تحصل على موافقة زوجها قبل الطلاق..." وأشار أيضاً إلى أن هيئة تحرير الشام تجعل من "شهادة امرأتين مسـاوية لشـهادة رجل واحد." وحدد التقرير أيضـاً أنه "عندما تحصـل المرأة على الطلاق عليها أن تراعي فترة ثلاثة أشـهر للعدة قبل الزواج مرة أخرى. وبعد الطلاق قد تفقد الأمهات حقهن في حضـانة أطفالهن إذا تزوجن من جديد. وإضـافة إلى ذلك فإن الطاعة تُعتبر واجباً على الزوجة، في حين أن العصيان – وهو فكرة غامضة للغاية يُترك تفسيرها للمشرعين/أعضاء الجماعة الإرهابية – قد يكون سبباً في ضياع حقها في النفقة."

إن بعض ما ذكره التقرير منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية العام ومطبّق في الممارسة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، المرأة في نظر القانون غير كاملة الأهلية، حتى لو بلغت سن الرشد، وهي بحاجة إلى وليّ، وقد نصت (المادة 27) الباب الأول – الخطبة والزواج، الفصل الرابع – الكفاءة، "إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفؤاً لزم العقد وإلا للولي طلب فسخ النكاح." وتشرح (المادة 28)، التي تليها مباشرة معنى الكفاءة: "العبرة في الكفاءة لعرف البلد." وفي الباب الثاني – الحضانة، تنص (المادة 151): "لوليّ الأنثى المحرم أن يضمها إلى بيته إذا كانت دون الأربعين من العمر ولو كانت ثيباً، فإذا تمردت عن متابعته بغير حق فلا نفقة لها عليه." أما (المادة 163 – 4) الواردة في الفصل الأول – قواعد عامة، فتحدد متى تنتهي الولاية على القاصر: " تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثماني عشرة سنة ما لم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يبلغها معتوهاً أو مجنوناً فتستمر الولاية عليه من غير حكم." ويعني هذا النص أن المرأة في نظر القانون هي بحكم المعتوه أو المجنون، وقد عرّفهما القانون في (المادة 200) في الفصل الخامس – القوامة: "المجنون والمعتوه محجوزان لذاتهما ويقام على كل منهما قيم بوثيقة."

وفي شروط عقد الزواج تنص (المادة 12) "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما." وتنص (المادة 14 – 3) على أن شروط عقد الزواج غير ملزمة للزوج "وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس بملزم للزوج، فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشترطة طلب فسخ النكاح." والتمييز ضد المرأة والطفلة في سن الزواج نصت عليه (المادة 16) في الفصل الثاني – الأهلية من القانون: "تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر". وينص القانون على زواج الأطفال والطفلات بإذن من القاضي في (المادة 18 – 1): "إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما."

أما عن الطلاق في قانون الأحوال الـ شخ صية الخاص بالـ سلمين/ات، فيتيح للزوج الطلاق بإرادة منفردة، كما نصـــت (المادة 85 – 1) في انحلال الزواج – الباب الأول – الطلاق: "1- يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشـرة من عمره."، وفي (المادة 87- 2) "للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها."، وتنص (المادة 91) على أن "يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات."

أمّا "العِدّة" فقد ورد ذكرها في القانون 28 مرة، وفي عدة أبواب وفصول، والفصل الثاني من الباب الرابع – انحلال الزواج مخصـص للعدة، وفيه 7 مواد، وقد فرضـها القانون على المرأة بعد وفاة الزوج أو الطلاق، وتنص (المادة 121): "عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسـخ كما يلي: 1- ثلاث حيضـات كاملات لمن تحيض ولا تـ سمع دعوى المرأة بانق ضائها قبل م ضي ثلاثة أ شهر على الطلاق أو الف سخ. 2- سنة كاملة لممتدة الطهر التي لم يجئها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سـن اليأس. 3- ثلاثة أشـهر للآيسـة." وعدة المتوفَّى نصّـت عليها (المادة 123): "عدة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشـهر وعشـرة أيام." ونصـت (المادة 125): "تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الف سخ أو التفريق الق ضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد."

أما الف صل الخامس – المحارم من الن ساء – ب – الحرمات المؤقتة، فقد ن صت (المادة 36- 1): "لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضـاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً."، وتشـير (المادة 37) أيضاً: "لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها."

أما عن الحضانة، فتنص (المادة 146): "تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة من عمرها." وتُمنع الأم من أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه، كما نصت (المادة 148): "1- ليس للأم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه. 2- للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون بعد انقضـاء عدتها دون إذن الولي إلى بلدتها التي جرى فيها نكاحها. 3- ولها أن تسـافر به داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها أو البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة شـريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيماً في تلك البلدة...". فالأم لا ولاية لها على أولادها كما تنص (المادة 170- 1): "للأب

ثم للجد العصـبي ولاية على نفس القاصـر وماله وهما ملتزمان القيام بهما."، وهو ما كثف معاناة النساء أثناء النزوح واللجوء.

هذا غيض من فيض، فالمنظومة القانونية التي تطوّق حيوات النساء، كرّست التمييز والعنف والدونية، وقد تناولت ما لم أذكره هنا في المبحث الأول، الإطار التشريعي في سورية، قوانين الأحوال الشخصية، قانون الأحوال الشخصية نموذجاً.

المبحث السادس عشر: الفجوات الجندرية لدى بعض المنظمات السورية

الفجوات في عمليات توثيق الانتهاكات والجرائم المتعلقة بالنوع الاجتماعي لدى منظمات حقوق الإنسان السورية وضعف تمثيل المنظمات النسائية والنسوية في المجموعات العاملة على العدالة الانتقالية، حسب رأي المستجيبين والمستجيبات:

بدايةً، قد يتبادر إلى ذهن القارئة تساؤل، حول العلاقة والرابط بين الفجوات الحالية المتعلقة بالجندر في تقارير منظمات حقوق الإنسان السورية العاملة على التوثيق، أو المنظمات العاملة على العدالة الانتقالية في سورية، وبناء مسار العدالة الانتقالية الحساسة للجندر وقانونها وآلياتها في المستقبل، لذا وجب توضيح بعض النقاط الرئيسية:

1- إن بناء العدالة الانتقالية مستقبلاً في سورية، ينبغي أن يكون تشاركياً بين جميع الأطراف، وبضمنها منظمات المجتمع المدني، كي يكون ناجحاً أو ليضع لبنات صحيحة لتحقيق النجام المنشود، ومنظمات حقوق الإنسان السورية، أو بعض نشطائها وناشطاتها، والمنظمات العاملة على العدالة الانتقالية، الحالية و/أو التي ستتشكل لاحقاً، سيكون لها تمثيل في لجان كتابة قانون العدالة الانتقالية وإقراره، وربما في لجان جبر الضرر ولجان الحقيقة، ومن الضروري بمكان تجسير الفجوات المعرفية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وإدراكها لتنعكس إيجابياً على تقارير منظمات حقوق الإنسان وعلى المجموعات السورية العاملة على العدالة الانتقالية وبضمنها

2- ، ولأنها الحليف الأول، أو يفترض أن تكون الحليف الأول والداعم الرئيسي لبناء منهج شامل للعدالة الانتقالية الحساسة للجندر في المستقبل، تؤسس للمساواة الجندرية في سورية.

2- لعبت منظمات حقوق الإنسان في سورية دوراً جوهرياً في توثيق الانتهاكات والجرائم في سورية، وأدى عدم سماح النظام السوري لمنظمات حقوق الإنسان الدولية ومراقبي حقوق الإنسان المستقلين، من النساء والرجال، إلى قيام المنظمات السورية "بتزويد الآليات الدولية

المعنية بحقوق الإنسان بغالبية الأدلة والمعلومات حول الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري" مثل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية والآلية الدولية المحايدة والمستقلة IIIM، كما أن الناشطين/ات في هذه المنظمات السورية على تواصل مباشر مع الضحايا وذويهم الذين جرى توثيق شهاداتهم/ن، وحصلوا من البعض على الموافقة لاستخدام شهاداتهم/ن في المحاكم الجنائية المستقبلية، ولذلك فإن دورهم الهام، وصلاتهم الدولية، وعلاقة الثقة بينهم وبين عدد من الضحايا وذويهم، ستدعم عدالة انتقالية حساسة للجندر، إن رُمّمت الفجوات، وجرى تنسيق وتعاون منهجي بينهم وبين المنظمات النسوية والنسائية.

3- عند بناء مسار العدالة الانتقالية في المستقبل، سيكون مهمّاً دورُ منظمات المجتمع المدني وبضمنها المنظمات النسوية والنسائية العاملة على قضايا المرأة أو/ والتي لديها وصول إلى النساء، ومنظمات حقوق الإنسان، في إعداد تقارير عن مسار العدالة الانتقالية وكل آلياتها، وكي لا تكون تقارير الأخيرة مجتزأة وناقصة معرفياً، يجب أن تسد الفجوات وتتغلب على التحديات وتجد آليات متعددة تساهم في إدماج العنف المبني على النوع الاجتماعي، كما أن لتلك المنظمات دوراً هاماً أيضاً في الضغط في جميع مراحل العدالة الانتقالية، وما قبلها، ولاحقاً في تصحيح المسار عندما يتطلب الأمر.

فعلى سبيل المثال، في سيراليون، منحت اتفاقية (لومي) عام 1999 عفواً شاملاً لجميع المقاتلين مقابل التسريح والسلام، لكن ضغط المدافعين عن حقوق الإنسان المحليين والدوليين كان سبباً في تشكيل لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة.

في هذا الإطار، يؤكد إبراهيم العلبي[305] أن التوثيقات الخالية من التحليل الجندري ستؤثر على العديد من مراحل العدالة الانتقالية للأسباب التالية: " أولاً، لأن عدد النساء في سورية سيكون أكثر من الرجال، وسيكون عليهن عبء أكبر ما بعد الحرب، ولذلك من الضروري إشراكهن منذ البداية حتى يكون هناك انتباه للإشكاليات، ولديهن القدرة والمعلومات ليستطعن التعامل مع التحديات التي ستواجههن في

---

305 - إبراهيم العلبي (المدير التنفيذي للبرنامج السوري للتطوير القانوني)، مقابلة مع الباحثة، بتاريخ 29/5/2018

المستقبل، وثانياً، العدالة الانتقالية بحاجة إلى تمويل سواءٌ كان دولياً أو وطنياً، وإذا لم يتم إشراكهن منذ البداية، فكيف سنؤثر على سياسات الدعم المانحة، ونصمم البرامج التي تراعي النوع الاجتماعي."

اعتبرت غالبية المستجيبين والمستجيبات لأسئلة البحث أن الفجوة الجندرية موجودة حالياً في عمل المنظمات العاملة على ملف العدالة الانتقالية بشكل عام والمنظمات العاملة على توثيق الانتهاكات بشكل خاص في جعلها حساسة للنوع الاجتماعي، باستثناء عمل المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة، وأكدوا أنه لا يكفي أن تقوم منظمات حقوق الإنسان التي تعمل على توثيق الجرائم والانتهاكات، بإصدار تقرير واحد خلال العام، سواءٌ في يوم المرأة أو/وعن العنف الجنسي والإخفاء القسري، بل يناط بها دور أكبر، وشبّه الأمرَ، إن بقي على هذا النحو، كلٌّ من حبيب نصار وريم القنطري[306]، بالأمر الاستعراضي وبنوعٍ من رفع العتب، ويجب أن يكون توثيق الجرائم والانتهاكات المتعلقة بالنوع الاجتماعي منهجاً عاماً، وأضافت القنطري: "نعم، دورها يجب أن يكون أكبر وإلا أصبح الأمر استعراضاً أو "Checking the box"، ويقولون: نحن نعمل على المرأة وقضايا المرأة في عملنا. وأنا أركز على وجود المرأة في صنع القرار، ولا يكفي على الإطلاق أن تكون المرأة موجودة في نشاطاتنا، ولكن يجب أن تكون في مركز صنع القرار، كي ترسم هي السياسات والنشاطات."

وانقسمت إجابات المستجيبين والمستجيبات بين من يعتقد/تعتقد أن المسار الحقوقي لا يسير باتجاه واضح لبناء مسار يؤسس لعدالة انتقالية حساسة للجندر حتى الآن، وبين من يعتقد/تعتقد أنه بدأ مؤخراً، وأن هناك محاولات لأن يسير بهذا الاتجاه. بينما رأى حسام قطلبي أن "المؤسسات السورية الحقوقية أصبحت متقدمة بشكل كبير عن القوانين المحلية، بسبب فهمها لمبادئ حقوق الإنسان وللحساسية الجندرية وللوعي الحقوقي العالمي، وقد قطعت شوطاً كبيراً وهي قادرة على لعب دور مهم سواءٌ على المستوى الرقابي أو على المستوى التنفيذي أو على مستوى التصميم للقوانين السورية المستقبلية لمسائل متعلقة بالجندر أو المقاربات الحقوقية الخاصة بحقوق الإنسان."

---

[306] - ريم القنطري (مديرة برنامج النوع الاجتماعي في منظمة Impunity Watch)، مقابلة مع الباحثة بتاريخ 6/6/2018

وأشار دياب سرية: "بصراحة أجد أن هناك الكثير من التحديات تتعلق بالعمل في السياق السوري، ومنذ بداية الصراع، وبعد أن تعرّف السوريون على مفهوم العدالة الانتقالية وتطبيقاتها، تم التركيز من قبل منظمات حقوق الإنسان السورية على العدالة والمساءلة لكبار مرتكبي الانتهاكات والجرائم، وبعد أربع سنوات من انطلاق العمل، صار هناك التفاتة لتبنّي مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي ضد النساء تحديداً. وأضاف: "منذ البداية، من أخذ القيادة في هذه المحاور هم الرجال والحقوقيون تحديداً، طبعاً هناك استثناءات لنساء قمن بهذا النشاط، وكانت عبارة عن مبادرات فردية، وانحصرت في توثيق الاعتقالات والفقدان، ولكنه كان عملاً خجولاً أمام العمل الذي سيطر عليه الرجال، الأمر الذي انعكس على كل المحاور في عمليات التوثيق، فيما بعد أصبحنا نجد حضور الناشطين الرجال خلال الاجتماعات أكبر من حضور الناشطات، ولا أدري كم تغير الأمر، ولكن بعد عام 2016 بدأت الناشطات يثبتن حضورهن في هذا الحقل، وبدأ يظهر عملهن المميز ولمعت بعض الأسماء، ولكنه وبرأيي، مازال هذا العمل والنشاط قليلاً، ويجب تذليل العقبات أمام النساء، كما يجب أن تكون العدالة الانتقالية الحساسة للجندر أولوية عند الجميع." اتفق أويس الدبش[307] مع سرية، في أن الناشطات دخلن على توثيق الانتهاكات ومواضيع العدالة الانتقالية بعد انطلاق العمل، لكنه يختلف مع سرية الذي قال بأن العدالة الانتقالية الحساسة للجندر يجب أن تكون أولوية للجميع، بينما يعتقد الدبش أنها مهمة النساء الصعبة، ويوضح طريقة عملهم في المنظمة: "تتم العملية بشكل محايد دون تمييز بين الضحايا والناجين على أساس الجندر، وتعمل [المنظمة] على إتاحة الفرصة لهم جميعاً لسرد شهاداتهم وقصصهم بشكل حيادي ونزيه لتمكينهم مستقبلاً من الانخراط والمشاركة في آليات العدالة الانتقالية، [وفي الوقت نفسه] العاملون في هذا المجال راعوا هذه القضية أيضاً، [ذلك] أن العاملين في هذا المجال من كلا الجنسيين، رغم دخول النساء إليه مؤخراً، وإن بشكل أقل من المتوقع، ولكن كانت خطوة جريئة لتتصدى النساء لهذا العمل الصعب." ليس دقيقاً ما أشار إليه الدبش و سرية أن النساء دخلن إلى عمل توثيق

---

[307] - أويس الدبش (محامي، مدير فريق التوثيق في المركز السوري للعدالة والمساءلة)، مقابلة مكتوبة مع الباحثة، بتاريخ 7/7/2018

الجرائم والانتهاكات مؤخراً، فرزان زيتونة هي أول من أسست (مركز توثيق الانتهاكات في سوريا VDC)[٣٠٨] في حزيران 2011، وخُطفت[٣٠٩] مع وائل حمادة وناظم حمادي وسميرة خليل بتاريخ 2013/12/9 في دوما التي كان يسيطر عليها (جيش الإسلام)، والأدق أن يُقال إن بعض المنظمات الحقوقية التي تأسست لاحقاً تم تعيين عدد من النساء فيها مؤخراً.

يرى محمد كتوب أن العدالة الانتقالية الحساسة للجندر هي موجودة فقط في "اللغة عند صياغة الأوراق والبيانات، ويجري التركيز أن تكون المساواة الجندرية ملحوظة فيها، ولا يوجد مسار للعدالة الانتقالية حتى الآن لا للعنف القائم على النوع الاجتماعي ولا لأي نوع من الجرائم، ولكن هناك جرائم أخذت اهتماماً أكبر مثل الكيماوي وقصف المشافي، ولكن جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي لم تأخذ اهتماماً ولم يسلّط عليها الضوء الكافي." وأضاف: "بالنسبة للتقارير ينقصنا التوعية كأشخاص نعمل في هذا الموضوع، ويكون ملحوظاً في كل المسارات بسبب النسويات السوريات اللواتي يحاولن دائماً أن يكون الدعم الجندري، ولكن باقي الأطياف التي تعمل على باقي القضايا ليس لديهم الوعي الكافي." وأشار كتوب إلى غياب التوازن والوعي الجندري في المنظمة التي يعمل فيها: "نحن كمنظمة طبية إنسانية، ونتيجة عملنا أمام مواقع شهود، نكون مصدر بيانات ونزود المسارات الحقوقية ومسارات العدالة بمعلومات، نحن في منظمتنا غائب لدينا بشكل كبير جداً، وحتى في العمليات التي ننفذها، اشتغلنا على clinical care gender based violence عيادات العناية الصحية للعنف المبني على الجندر، وعملنا قليلاً على التوازن الجندري داخل المنظمة نفسها، ولكننا ضعفاء جداً في هذا الموضوع، ولا يوجد وعي كافٍ عند اختيار الموظفين أو عند عملنا قليلاً على clinical care gender based violence وعلى موضوع التوازن الجندري (gender balance) في المنظمة نفسها، ولكن لا يوجد وعي كافٍ عند أفراد المنظمة العاملين، حتى الـــ seniors ليس لديهم الوعي الكافي، وأنا لا أقول إنني أفضل منهم، أنا أتحدث عن الجميع بما فيهم أنا، لذلك تضمين الجندر يكون دائماً بسبب النسويات اللواتي يذكّرننا

---

308 ـ عن المركز، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا VDC، شوهد في 2018/8/29، في: https://goo.gl/VH8oqL

309 ـ المصدر السابق.

بضـرورة وأهمية الموضـوع." ما أشـار إليه كتوب يطرح فجوة مهمة تتعلق بالمرحلة الأولى من جمع المعلومات وإفادات الشـهود، فإذا كان مصـدر المعلومات غير مدرك/ة أو لا يُطلب منه/ها معلومات عن الأثر الجندري للجريمة والانتهاكات فسينعكس ذلك على جميع مراحل التوثيق.

تتفق مها غرير[310] مع كتوب، فيما يتعلق بدور النسـويات السـوريات في الدفع باتجاه المنظور الجندري في جميع الملفات والمسـاواة الجندرية أينما وُجدن، و ترى أيضـاً أنه لا يوجد عمل لعدالة انتقالية حسـاسـة للجندر، وتقول: "لا يوجد عمل على الموضـوع، بعض النسـاء والنسـويات هن فقط من يطرحن قضـايا المرأة، ففي أحد اجتماعات مجموعة تنسيق العدالة الانتقالية[311] في نهاية 2017، حضرت إحدى الناشطات وطرحت عدة نقاط في هذا الموضـوع، من بينها تسـجيل الولادات للاجئات وأوراقهن الثبوتية، وكان الحاضرون ينظرون إليها وكأن الأمر يُطرح أمامهم لأول مرة، هناك محاولات ولكنها خجولة وغالباً تطرحها النساء." وتضيف غرير إنها بعد استقبال ناشطتين ضمن المجموعة بدأ صوتها يقوى، ففي بداية عملها في نهاية عام 2016 وجدت نفسها ضمن المجموعة المرأة الوحيدة التي تكتب الملاحظات، وأولى تلك الملاحظات كانت " لا توجد منظمات نسوية أو نسائية نساء ضمن المجموعة، وحتى المنظمات التي كانت تحضر لم تكن ترسل النساء لتمثيل منظماتهن، وفي غالب الأحيان تلعب دور المبادرات في وجود المنظمات النسـائية، لقد دفعت أنا باتجاه ذلك، وفي الحقيقة كان هناك تعاون من قبل جميع المنظمات، ولكن في البداية لم يخطر هذا الأمر في بالهم، ولم يشـعر أحد بوجود مشـكلة في غيابهم، لست مطلعة على عمل جميع المنظمات، ولكن أعتقد أن الأمر متشابه لدى الجميع، حسب ما رأيته في تلك الاجتماعات، وإذا كان هناك أي مبادرة فهي تأتي حصراً من النساء."

إن الاعتراف بدور النسويات والناشطات في دمج المنظور الجندري في كل المسارات التي يوجدن فيها أو تلك التي [تكون] المسـارات غير مغلقة أمامهن، وإدراك عدم وجود الوعي الكافي بأهميته ليكون في بنية المنظمة/ات العاملة على العدالة الانتقالية يُفسّـر بشـكل جليّ المحدودية والضـعف في إدماج

---

310 - مها غرير (مسؤولة مشاريع في منظمة "اليوم التالي" سابقاً)، مقابلة مع الباحثة بتاريخ 24/5/2018

311 - مجموعة تنسـيق العدالة الانتقالية: مجموعة من المنظمات السـورية العاملة في مجال العدالة الانتقالية والسـلم الأهلي وحقوق الإنسـان. للمزيد من المعلومات: http://justicesyria.org/AR/AboutUs/160

العنف المبني على النوع الاجتماعي في تقارير توثيق الجرائم والانتهاكات، كما أن المساحة الضيقة والمحدودة جداً في المجموعات العاملة على مسار العدالة الانتقالية، مثل مجموعة تنسيق العدالة الانتقالية أمام انخراط المنظمات النسوية والمنظمات التي تقودها النساء و/ أو المنظمات التي لديها وصول للنساء والمدافعة عن حقوق المرأة والمهتمة في العدالة الانتقالية وتدخل ضمن برامج عملها، ستؤدي إلى إقصاءِ لشرائح واسعة من النساء في رسم رؤية للعدالة الانتقالية الحساسة للجندر والمشاركة في كامل الملفات و/أو تغييب ملفات تتعلق بحيواتهن وأثر النزاع المجحف عليهن.

والجدير ذكره أن مجموعة تنسيق العدالة الانتقالية تأسست بتاريخ 25 حزيران 2014، وانضمت إليها في العام الماضي منظمتان إحداهما نسوية والأخرى نسائية، وأصبح عدد المنظمات المنضوية في المجموعة الآن 17 منظمة.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل كل ما يتعلق بالعدالة الانتقالية الحساسة للجندر هو من مَهمة النساء فقط، أم هي مَهمَة وأولوية يجب أن تكون لجميع العاملين /ات في مجال حقوق الإنسان؟ عملياً، عندما تكون النساء حاضرات تُطرح العدالة الانتقالية الحساسة للجندر، ولكن بالإطار العام، وفي غيابهن، تهتم المنظمات العاملة على التوثيق، وبالدرجة الأولى، بتوثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وبضمنها جرائم العنف الجنسي، على الرغم من محدوديته، وكأن العنف المبني على النوع الاجتماعي محصور فقط بتلك الجرائم، والأهم، أن تسليط الضوء على العنف الجنسي فقط، على أهميته، دون غيره من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، يكرّس أن السوريات ضحايا عنف جنسي فقط، ويكرّس أيضاً فكرة المرأة الجسد، بينما السوريات مقاومات ومازلن يقاومن العنف السياسي والاجتماعي.

تقول ليلى العودات: "هناك محاولات متفرقة لوضع لبنات لعدالة انتقالية حساسة للجندر، ولكن المشكلة التي نواجهها، أن المنظمات السورية الكبيرة العاملة على التوثيق والعدالة الانتقالية، لم تستطع إدماج النوع الاجتماعي/الجندر، قد يكون لديهم الرغبة ولكن لم يستطيعوا حتى الآن، كل ما شاهدناه أنهم يضيفون سطرين عن العنف الجنسي، ويفترضون أنها كل مشاكل النساء، أو نجد محاولات ضيقة لإضافة قضايا النساء، ولكنها تختص فقط بالجرائم الواقعة على النساء ولا تضيف الأثر

الإضافي على النساء في كل الجرائم، وهذه مشكلة حقيقية. لم يستطيعوا تطوير الوسائل حتى يتم دمجها، واحدة من المشاكل أنها مؤسسات منيعة لدخول ووصول المنظمات النسوية والمنظمات التي تقودها النساء والمنظمات التي تصل إلى النساء في سورية ودول الجوار. المنظمات الكبيرة العاملة على العدالة الانتقالية تحاول أن توظف نساء، وهو أمر إيجابي، ولكن المنظمات التي لديها وصول إلى النساء وتقدم الخدمات للنساء وتمكنهن اقتصادياً، ليس [لها] مكان ضمن المنظمات التي تعمل على العدالة الانتقالية، كما أنها منظمات يقودها رجال وتفكر بطريقة ذكورية، وما يحصل، يقولون لكِ: لقد وجهنا الدعوة إلى فلانة ولم تحضر، وهذه ليست الطريقة لإدماج المفهوم الجندري." وتضيف: "هناك سوء تواصل مع تلك المنظمات، كما أنها ليست من أولوياتهم، وهناك مناعة أيضاً، وعندما تقولين لهم: هل من المقبول أن تكون واجهة المؤسسات العاملة على العدالة الانتقالية مؤسسات ذكورية بهذه الطريقة؟ يجاوبون إن هذا ما يريده الداعم والممول، ونحن مرغمون عليه، وهي مناعة غير مقبولة، ودائماً يتحججون أن المنظمات التي ندعوها لا ترسل نساء، من هي المنظمات التي دعوتموها؟ هناك منظمات لا تعلن عن نفسها أنها منظمة تعمل على العدالة الانتقالية، ولا تعلن عن نفسها أنها منظمات كبيرة، بسبب الهجمات الذكورية عليها، ويختارون أن يكونوا خارج دائرة الضوء، يجب أن يفتحوا الباب لهذه المؤسسات أن تدخل. رغم وجود كمّ كبير من الأبحاث حالياً عن سورية، لا أحد يسأل النساء عن العدالة التي يُردنَها، قررت المؤسسات العاملة على أن العدالة الانتقالية هي المحاسبة فقط، ورغم أهميتها، وأنه لا يمكن التخلي عنها أبداً تحت أي مسمى، ولكن العدالة أكبر من هذا فقط، النساء في الخيم والآثار التبعية عليهن مثل الفقر وعدم القدرة على العمل تؤدي إلى هشاشة أمام الانتهاكات الجنسية واستغلال في العمل... إلخ، ومع ذلك يتم إسكات النساء، كيف تريد اللاجئات العودة إلى سورية، وماهي العدالة بالنسبة لهن؟ 100% هناك إرغام وإسكات للنساء وما يردنه، وحتى يتغير الأمر، يجب إفساح مساحة للنساء والمنظمات التي تتعامل مع النساء، حتى يكون لهن مكان ومساحة ويشاركن في الحوار، ما لم [يتحقق] ذلك سيكون مفهوم العدالة الانتقالية مفهوماً عقابياً فقط، ومن المؤكد أن النساء في المخيمات، واللواتي ليس لديهن ما يطعمن به أولادهن، وغير القادرات على العمل، لن يشعرن بأنهن وصلن إلى العدالة لأن هناك أشياء أخرى بحاجتها." وختمت قولها بأنه "لم يعد

هناك خيار في عدم إدماج النوع الاجتماعي، ولم يعد ممكناً أن تتحول م ساحات العدالة الانتقالية لقهوة الكمال."

غالبية المستجيبات وأكثر من نصف المستجيبين أكدوا/ن على ضرورة وجود المنظمات النسائية والنسوية في تلك الاجتماعات والم سارات، وبـ سام الأحمد[312]، واحد منهم ، لكنه أ شار إلى نقطة يجدها ضرورية: "الأمر الأخطر، أن البعض يدعو ن ساء فقط لأنهن ن ساء، بـ سبب ضغط المانحين، ولكن ح سب فهمي للكوتا يجب تدريبهن حتى تصبح الفرص متساوية بين الجنسين، مهم أن تكون النساء موجودات ليكتسبن الخبرة في الع مل، والأمر ينطبق أيضاً على الر جال، ولكن في الاجت ما عات التي تط لب اختصاصاً معيناً، يجب أن تُرسل المنظماتُ النسويةُ المختصةُ في قضايا الجندر"، لكن العودات كان لها رأي آخر فيما يخص الاختصاص: "ليست كل امرأة خبيرة في قضايا الجندر، النساء يجب أن يكن موجودات حتى ولو أنهن لسن خبيرات، يجب أن يكون هناك مساحة للنساء ولقضايا النساء، سأعطيكِ مثالاً: عندما يكون هناك 10 رجال وامرأة واحدة في أي اجتماع، ويطرح موضوع عن المرأة كل الأنظار تتجه إليها، هل المو ضوع لا يعنيك؟! الأمر يعنيهم فقط عند التلويح بالاغتـ صاب، ويـ صبح الكلام: الن ساء تغتـ صب في الشوارع ! [عندئذٍ] تصبح قضايا النساء تعنيهم، ماذا عن العنف المنهجي؟ والمؤسسة التي تديرها أنتَ؟! والنساء فيها لا يستطعن العمل لأنه لا يوجد إجازة أمومة، ولا يوجد من يعينهن مع أولادهن، ولا يوجد مسا حة، ولا تستطعن إزا حة الذكورية المقيتة، وحقيقة الهجو مات الذكورية القذرة على النساء السياسيات وقائدات في المجتمع المدني في مواقع التواصل الاجتماعي وأنتم تتفرجون فقط؟! وأن أ شخا صاً دعوا لاغتـ صاب الن ساء وأنتم تقولون إن الـ سوريين [بذيئون]، ما هذه الم سخرة؟! وهؤلاء يديرون مؤ س سات، وهذا العنف على مواقع التوا صل الاجتماعي ضد الن سويات، واعتباره أمراً شخ صياً، م ضحك وذكوري، هذه يجب أن تكون م سؤولية، لا ن ستطيع أن نترك ق ضايا الن ساء للن ساء فقط وهم يتفرجون عليها من بعيد." في واقع الأمر شهدت غرير في كواليس الاجتماعات العامة و سمعت من بعض ممثلي المنظمات عبارات تنمّ عن تشيـيء للمرأة وتشكيك في قدراتها وتململ من وجودهن: " هل تريدون أن

---

312 - بسام الأحمد (المدير التنفيذي في منظمة "سوريون من أجل العدالة والحقيقة")، مقابلة مع الباحثة، بتاريخ 18/4/2018

ترسلوا للاجتماع تلك السيدة ذات الإمكانات البارزة، بمعنى تضاريس جسدها كبيرة، في إحدى المرات قال أحدهم: (صرعتوا رأسنا بالنسويّات!)، هذا الكلام أسمعه كثيراً وبشكل دائم، وإذا كانت الصيغة محترمة يقال: (دوّرنا على نساء ما وجدنا)".

بعض الحالات حصلت في إصرار المنظمين على دعوة مديرة منظمة تعمل على العدالة الانتقالية مثل منظمة (دولتي)، وحين اعتذرت ورشحت أحد العاملين في المنظمة لم تتم متابعة الإجراءات اللوجستية لحضوره، وهو الأمر الذي أفادت به سلمى كحالة[313]: " تم توجيه دعوة لي ولكنني لم أستطع الحضور، فكلفت شخصاً آخر لتمثيل المنظمة، لكنهم لم يتابعوا الأمر، لقد كانوا يريدون وجود امرأة على الطاولة، ولكن في اجتماع آخر لا حق رشحنا الشخص نفسه، وحضر الاجتماع." وركزت غرير على حماية حقوق العاملات داخل المنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان: "الأولى بالمنظمات، عندما تريد العمل على العدالة الانتقالية، أن يكون في نظامها الداخلي كل ما يخص النساء العاملات في تلك المنظمة، من إجازاتهن إلى إجازة الأمومة وحقهن في الترفع الوظيفي وإلى عدم التمييز...إلخ، صحيح أن عدداً من المنظمات ينتجون أعمالاً جيدة، ولكن النظام الداخلي لبعضها سيئ جداً، وإذا كنت كمنظمة أدافع عن حقوق النساء، أو يقوم جزء من عملي على دعم حقوق النساء، فيجب أن أنصف العاملات داخل المنظمة نفسها، وأن يكون هناك نظام داخلي ينص على العدالة في عدد الموظفات والموظفين، وأن يكون هناك تمييز إيجابي بتنمية قدرات العاملات وإشراكهن بتدريبات، وأن تستمر تلك السياسة مدة زمنية طويلة حتى يصبح لدينا كفاءات في كل المجالات، ويصبح هناك مناصفة في مراكز صنع القرار وعلى كل المستويات، ويجب أن يكون هناك آلية لتطبيق النظام الداخلي لا أن يكون بمثابة القانون وحسب، إضافة إلى آلية شكاوى، لا أن تلتحق المنظمات بالرائج فقط وتدّعي أمام الناس بأنها تدافع عن حقوق المرأة، وداخل المنظمة أمر آخر، ويجب أن لا تكون السلطة الذكورية مسلّطة عليهن، وأن يتم إقرار ميثاق شرف يخص الموظفين/ات بشكل عام والنساء بشكل خاص، حتى ولو اضطروا للالتزام به من باب الخجل، وأنا مع أن تجتمع المنظمات النسوية وتقرّ ميثاق

---

313 - سلمى كحالة، المديرة التنفيذية لمنظمة "دولتي"، مقابلة مع الباحثة بتاريخ 2018/4/25

شـرف يتضـمن كل ما ذكرته، إضـافة إلى التحرش الجنسـي بكل أشـكاله، وأن تدعو منظمات المجتمع المدني للتوقيع عليه، عندئذ حتى ولو لم تكن داخل المنظمة تراتبية في الترقي الوظيفي، ولكن ممكن لهذا الميثاق أن يكون سـنداً تعتمد عليه العاملات في تلك المنظمات، صـحيح أن في سـورية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولكن لا أحد يهتم بهذه التفاصيل."

وبالعودة إلى التدريبات يوضـح العلبي النسـبة المتدنية منها التي تدعى لها النسـاء ليشـاركن فيها: "في التدريبات مهم جداً أن يكون هناك 50% على الأقل للنسـاء، وهذا لم يتم التركيز عليه، ولم يكن هناك فرص تدريبية تشـجع النسـاء للانخراط في العمل، لقد قمت بتدريب حوالي 500 شـخص في تركيا وسورية والأردن، وفي كل تدريب يكون عدد النساء بين 2-3 نساء فقط وهو عدد قليل جداً."

ويعزو حبيب نصـار النقص في توثيق العنف المبني على النوع الاجتماعي، وعدم تمثيل المنظمات النسائية والنسوية في المجموعات العاملة على العدالة الانتقالية وبضمنها مجموعة تنسيق العدالة الانتقالية، ومردّه وخلفياته وأسبابه والممارسات التي أنتجت هذا الضعف، يعزوها إلى سببين رئيسيين: "الأول، هو عدم وجود تمثيل نسـائي كافٍ في المسـتويات القيادية داخل هذه المنظمات، على الرغم من أن عدداً من قيادات هذه المنظمات حسـاس لتلك المواضـيع، ولكن، وأنا أقول دائماً، عندما يكون هناك نساء في مراكز صنع القرار، الأمور تتغير أو تُيسر التغيير، وإذا لم يتغير الأمر باتجاه أن تكون النساء في مراكز القرار في تلك المنظمات فلن يتطور الموضوع بسرعة.

والسـبب الثاني، هو تركيز التقارير الحقوقية على ما يغطيه الإعلام مثل هجمات الكيماوي والمجازر الطائفية، لكن العنف الواقع على النساء وخصوصيته لم يظهر في الإعلام، أو لم يتم إظهاره بشكل كاف، الآن فقط بدأ الإعلام يتناوله وأصـبح هناك لقاءات في الصـحف مع ناجيات، ولكنه أخذ وقتاً ليظهر للعلن، ربما بسبب كثافة العنف والانتهاكات والمعلومات التي تصل."

اتفق خالد الحلو مع نصار في أن تقارير منظمات حقوق الإنسان السورية ركزت على قضايا محددة فقط وتبعت الإعلام وقال: " التقارير كانت خلال فترة معينة فقط إحصائيات بعدد المفقودين أو عدد الشهداء، دون أن تكون متخصـصـة أكثر بأشـكال الانتهاكات الواقعة على السـوريين، ونتيجة العنف الزائد في سـورية يجعلك تضـع أولويات بأن الحق في الحياة أهم من الحق في الملكية أو في العمل، ولذلك ترين

أن التقارير تذهب باتجاه الحقوق الأ سا سية، مع أن الا ضوء م سلّط عليها أكثر، بينما هناك انتهاكات أخرى تؤثر على شـريحة واسـعة ولا يو جد من يهتم بها، لذ لك توزيع العمل مفيد بين تلك المنظمات، ومن المهم تحديد رؤية، لدينا نسـبة انتهاكات غير مغطاة ومناطق كاملة غير مغطاة، وإذا اسـتعرضـنا كل التقارير التي صـدرت عن الحا لة السـورية، تجدين التغطية تتبع الحا لة الإعلامية، أين يذ هب التو جه الإعلامي، يرافقه انتهاكات، والتقارير تصـب في هذا الاتجاه، بينما نجد فصـيلاً يرتكب انتهاكات وباسـم الثورة ولا أحد يغطيها، ولا أحد ير صد نمط الانتهاكات، إ ضافة إلى أن بعض هذه المنظمات تعتبر نف سها بأنها معادية للنظام

والنظام هو المجرم الأساسي، ولكن أنت تدافع عن حقوق كل السوريين ويجب أن ترصد كل الانتهاكات وفي جميع المناطق، لكن الرصـد مو جه نو عاً ما، و غالباً لا يو جد مجلس إدارة يقيّم العمل، لذ لك تكون د سب شخ صية المدير، وغالباً ليس لديه الخلفية التي ت سمح له، وبالم صادفة أ صبح مديراً، ولا يوظّف فريقاً مختصاً وتقنياً."

أ ما معتصـم السـيوفي ف قد ركز على العنف المجتمعي ا لذي تواج هه ا لنا جيات ب عد الاعت قال وغير المغطى في التقارير: "نحن أول منظمة اشـتغلنا على مبادرة للناجيات وتكررت حتى داخل سـورية، أما بالنسـبة للتوثيقات فليسـت القضـية من اعتقل فقط، قليلة هي المؤسـسـات التي تعمل على عمق معالجة آثار الاعتقال على النسـاء وحجم الكارثة الكبير والمُخبّأ، ولا يو جد عمل على هذا الصـعيد في المستوى المجتمعي و الحقوقي، الأمر مهمل بشكل كبير، نحن في جنوب تركيا نصادف ونسمع قصصاً كثيرة دا خل المجتمعات المحافظة حيث لا يو جد حضـور لمنظمات المجتمع المدني فيها، و قد أصـبح الكثير منها ذا طابع نخبوي، ولا يوجد أي ضاً و صول إلى تلك الن سوة اللواتي يعانين ب شكل كبير جداً من أسـرهن ومجتمعهن ومن الأوسـاط الدينية، أحياناً الأخيرة تلعب دوراً إيجابياً، أحد أقاربي توجه إلى الشـيخ كريم راجح وحكى له كيف أن بعض النساء تعرضن لانتهاكات ذات طابع جنسي، وفي منطقة محافظة جداً مثل الميدان ونهر عيشـة ومحيطها، الناس هناك عقولهم لا تحتمل هذا الموضـوع، فكان يلعب دوراً مع الر جال ليتقبلوا المسـألة، فالشـرف والعرض بالنسـبة لهم يحتاج إلى شـخص ذي م كانة دينية واجتماعية ليقول لهم بأنهم لم يحدث لهم شيء وليسوا منزوعي الكرامة وال شرف". ويرى ال سيوفي

أن دور رجال الدين البعيدين عن القاعدة وتياراتها المتطرفة، مهم في هذا الموضوع: "لأنهم لو أرادوا قادرين على التخفيف من العنف بعد خروجهن من المعتقل، أو على الأقل نزع الشرعية الدينية عنه، بمعنى أن ظُلمهن يُخالف الشرع، مشكلتنا معهم في كيف ينظر رجال الدين إلى القصة، ولكن بالحد الأدنى يمكن أن نتفق معهم على أنه يجب أن لا تُظلم المرأة لأنها تعرضت لانتهاك جنسي في المعتقل ويجب أن لا تُضرَب ولا يجوز أن تُعتبر عاراً، قد نتفق معهم على [هاتين] الخطوتين ونختلف على ما يليهما،" رغم الظلم المجتمعي الكبير لهن، لا نجد له أثراً في التقارير السورية، ويعتقد السيوفي أن مرد ذلك يعود لعدة أسباب: "وجود قطاعات نحن كمنظمات مجتمع مدني لم نصل إليها، أي الفئات الشعبية الفقيرة والمحافظة، والأمر يتعلق أيضاً بنخبوية المجتمع المدني السوري، وبعدم قدرته على الوصول بشكل عميق إلى شرائح واسعة من الناس، والغريب أن المنظمات النسوية عددها قليل مقارنة مع حجم الكارثة الواقعة على النساء، وعدد المنظمات التي تستطيع الاستجابة لتلك الكارثة قليل جداً، والمنظمات الكبيرة معدودة، والعمل كله متشابه، يتميزبعضها عن البعض [الآخر] في القدرة والكم والنوعية، وفي المعلومات التي تتم تغطيتها، الفاعلية تعود للمدير ونشاطه، ولكن كله تكرار: قصف ،اعتقال، قتل تحت التعذيب، لم أجد منظمة أنتجت تقارير ذات طابع مسحي عن الأوضاع الحقوقية الحساسة والاستثنائية عن النساء، على سبيل المثال، كيف يتم التعامل مع العنف الجنسي خلال الاعتقال وبعده، أي العنف المجتمعي عليهن بعد خروجهن من المعتقل ومعاناتهن من الأب والأخ والخال والزوج والخطيب، وهو غير مغطّى في التقارير، الآن بعض الناجيات يخرجن على الإعلام ويروين ما حصل لهن خلال الاعتقال، معظمهن يلجأن للجوامع لأنهن يجدن فيها نوعاً من الحماية، وأنت تعلمين النشاطات النسائية في المساجد، يتم احتضان الناجية واحتواؤها، ولكن لا تزال الأوضاع مزرية، والمنظمات الحقوقية ماتزال قاصرة في الدخول إلى تلك المساحات لرصدها." ويتابع في أسباب عدم رصد التقارير لمعاناتهن، وركز على أنها يجب أن تصدر عن منظمة نسوية حقوقية ولا يمكن: "أن تصدر عن منظمة حقوقية معظم كادرها رجال، وأنا أتحدث عن تجربة، فالمنظمات النسوية الحقوقية هي الوحيدة القادرة على دخول تلك المجتمعات وخرق التابوهات، والناجيات لا يتكلمن إلا للنساء، حتى المجتمع لا يتقبل أن الرجال يتحدثون في تلك المواضيع، نحن لدينا نقص في المنظمات الحقوقية

النســوية، الأمر الآخر يتعلق بالمنظمات الحقوقية التي لم تطور أســاليب عملها الحقوقي والتوثيقي والرا صد لحقوق الإنسان عبر هذه الـ سنوات مع الأ سف، ويمرون بإ شكاليات كثيرة منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضــوعي، ولم نســمع بأي منظمة حقوقية لها مكتب خاص بانتهاكات حقوق المرأة وكامل طاقمه من النســاء الحقوقيات اللواتي يســتطعن معالجة تلك القضــايا، وأنا برأيي هناك ضــعف في الوعي بشــكل عام، ركزت المنظمات الحقوقية على أنماط محددة من الانتهاكات والجرائم كالقصــف والاعتقال، لأن حجم الانتهاكات كبير جداً، والكل يعترف بالحاجة إلى هذا الموضــوع، ولكن لم نجد أيّاً منها أخذ خطوة عملية من المنظمات التوثيقية، وقد يكون ذلك نتيجة الذهنية والثقافة، ونحن مجتمع ذكوري في النهاية وحسا سيتنا ضعيفة تجاه هذا المو ضوع، وتم التعامل أ سا ساً مع مو ضوع الجندر من بعض من حَملن هذه المسألة وكأنها مسألة كمالية وعمل النخبة والصالونات."

ولخص بســام الأحمد أســباب ضــعف إدماج العنف المبني على النوع الاجتماعي في التقارير الســورية وضمن كل المبادرات العاملة

عل العدالة الانتقالية بكلمة واحدة: "المشــكلة في الثقافة، فالشــخص الذي ليس لديه معلومات ولا يدرك أهمية المو ضوع وليس لديه أي بعد ا ستراتيجي، فلا يضعها ضمن خطته ولا ضمن ميزانيته، ولذلك لا يســتطيع حشــر المانح بضــرورة وجود شــخص ضــمن فريق العمل مختص بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وبأضــعف الإيمان، تُرســل المنظمات تلك الحالات إلى لجنة التحقيق الدولية لتوثيقها، فهم لديهم الموارد والكوادر المدربة."

ويؤ كد الأحمد أن الفجوة الـ حالية والمتعلقة بانتها كات النوع الاجتماعي في تـ قارير منظمات حقوق الإنســان الســورية مرده إلى "عدم وجود مختصــين، كما هو موجود في المنظمات الدولية، لأن مقاربته مختلفة عن باقي الانتهاكات، والحل لإدماجها، يجب أن يكون منظماً و ضمن اجتماع مع تلك المنظمات، يتم فيه شرح أهمية إدماج تلك الانتهاكات بـ شكل علمي، وأن يكون ضمن فريق عملهم شخص مختص بتوثيقها، ويمكن للمنظمات النســوية أن تزودهم بكيفية إدراجها بالميزانية، وتحت أي بند، وبالتأكيد يجب أن يكون الطرف الآخر أي منظمات حقوق الإنســان، منفتحة على الحوار، وإذا كان الســبب يتعلق بالجهات المانحة، فيحتاج الأمر إلى المناصــرة باتجاهين، الأول هم منظمات حقوق الإنســان والمنظمات

الأخرى والثاني باتجاه المانحين."

يؤكد كتوب ضرورة وجود خبيرة جندرية لتعميم منظور الجندر في بنية المنظمات: "وجود خبيرة جندر ضروري في المنظمات حتى تكون كل المشاريع والبيانات وحتى بنية المنظمة ملحوظ فيها الجندر، ففي منظمتنا من المفروض أن تكون مهمة مسؤول الحماية protection officer العناية بهذا الجانب وحالياً المسؤولة عن الموضوع هي مختصة صحة إنجابية لأننا كمنظمة صحية هذا مدخلنا، ولكن ليس لديها الصلاحية بأن تتدخل بكل مفاصل العمل، أنا اشتغلت سابقاً ستة أشهر كمسؤول حماية في المنظمة نفسها، أي لقد كنت مكانها في يومٍ من الأيام، وحاولت كثيراً تعزيز دور مسؤول الحماية، فليس من مهامه فقط أن يأخذ مشاريع الحماية ويتابعها، هناك ما يسمى protection mainstreaming والمفروض أن يكون هو مسؤولاً عن تحقيقها ومتابعتها في المنظمة، وأن يشمل نظام الشكاوى والمراجعة للإدارة، ولآلية التعامل بين الموظفين، وشكل المكتب، ومرافق النساء داخل المكتب، ومرافق الأمهات في المكتب، هذا الأمر غير موجود، دور مسؤول الحماية محصور عندنا كمنظمة طبية، بالمشاريع التي لها علاقة clinical care for the survivors of gender based violence بالرعاية الصحية/العيادية للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وبالتالي نحن بحاجة إلى وعي، وبحاجة أن يمتلك الموظف صلاحية، قد يكون للممول دور في أن يفرض هذا الشيء في وقت من الأوقات، وبرأيي أنه مهم وليس غلطاً، وفي الوقت نفسه نحن بحاجة إلى توعية بشكل كبير، وإذا لم نبدأ في المجتمع المدني ونشطاء المجتمع المدني والمنظمات الفاعلة صعب جداً أن نعيد نقل هذا الفكر إلى باقي المجتمع، أنا لا أنظّر فهذا واقعنا، قد أكون أكثر اطلاعاً من غيري لأني عملت في الحماية لفترة من الوقت، لكن بقية الكادر مغيّب تماماً عن هذا الموضوع وينظر إلى الأمر على أنه ليس أوانه الآن."

عادة في بعض المنظمات يكون هناك شخص أو عدد محدود من الأشخاص مدركين أهمية تشميل منظور الجندر في كامل بنية المنظمة، ولكن لا يوجد إرادة لدى المنظمة لتشميله، ويوضح كتوب وجهة نظره: "هذا طبيعي، المنظمة بكاملها تحتاج إلى توعية، وهذا هو الإرث الاجتماعي القوي، ودور مجلس الإدارة board للمنظمة مهم، وعلى سبيل المثال في مجلس إدارة منظمتنا البالغ عدده سبعة، اثنتان منهن دورهن ضعيف جداً، لأن الخمسة أشخاص الآخرين همّشن دورهن." ويتابع كتوب: "في إحدى الدورات

كان في مجلس الإدارة 3 نساء من 7 أشخاص، كانت إحدى العضوات فيه شخصيتها قوية، ومطّلعة بشكل واسع ومنغرسة في عمل المنظمة، ولديها القدرة على المتابعة، وكانت قادرة على التواصل مع جميع الكوادر، وكانت تصطدم مع الجميع، ما أودّ قوله، أن مَن هم على سويّة المدير/ة المتقدم/ة seniors و مجلس الإدارة ثم senior executive أي من أعلى التسلسل الوظيفي إلى الأدنى، الكل بحاجة إلى توعية وتثقيف في هذا الموضوع، وليس من السهولة بمكان تغيير فكر مجتمع في يوم أو في شهر، الأمر يحتاج إلى التدرّج، والطريقة التي تعمل بها النسويات هي أن يكنّ حاضرات في كلّ مكان، وأن يذكّرن دائماً بعامل التوازن الجندري و بأهمية ملاحظة الجندر في كل شيء، في التوظيف والبنية والمشاريع والتمويل وفي كل شيء، هذا الدور هو الذي يمكن أن يعطي نتائج على المدى الطويل، يجب دائماً أن يكون هناك أشخاص يذكّرون بهذه القضية."

أما عن التحديات التي تواجه العدالة الانتقالية في سورية فأشار الحلو إلى أنها تتعلق بـــ: "أنه لم يتم بحث قانون للعدالة الانتقالية، ويجب أن لا تبقى عنواناً فقط، وأولاً، يجب إدراجها في العملية السياسية في مباحثات السلام، فهي إلى الآن لا تُدرَج إلا كعنوان سواءٌ في البيانات أو في أي موضوع يتعلق بالعملية السياسية." وأضاف: " طريقة عمل فريق دي ميستورا والديبلوماسيين هي أنهم يحاولون أن يصلوا إلى سلام، و[لذلك] يُبعدون ملف العدالة الانتقالية لأنه ملف معقد، ودائماً يقولون: هل تريدون السلام أم الانتقام؟ وكأن العدالة هي نقيض لعملية السلام، وهم كديبلوماسيين يريدون النجاح في العملية، ولذلك اقترحت أنا أن يكون في فريق دي ميستورا فريق من لجنة حقوق الإنسان، أو أن يوجَد فيه من يفكرون بطريقة مختلفة، ولكنهم حالياً يفكرون باستبعاد كلّي للملف، لذلك يجب أن تكون موجودة في السياق الدولي للعملية، مع أنهم يعلمون أن العدالة الانتقالية ستتحقق لاحقاً، فمثلاً في تجربة البوسنة على سبيل المثال، من حضر ووقع الاتفاقية هم أنفسهم من جرت محاكمتهم لاحقاً، وهذا دليل على وجود بعض الضمانات التي قُدّمت لهم، أو أنهم توقعوا أن يستمروا دون محاكمة، أي أنه لا تتحقق العملية السياسية إلا إذا جُنّبت العدالة الانتقالية قليلاً، وما أقصده أن يكون لدينا الأسس التي تسمح بفتحها لاحقاً، أي بوجود رؤية للعدالة الانتقالية تتوافق معنا، وهذا لم يتحقق حتى الآن، هل الآليات الموجودة الآن قادرة على تحقيق هذا الأمر؟! لم تتمكن السلطة القضائية الموجودة الآن من

حماية الناس، ولأسباب متعددة، تتعلق بطريقة تشكيلها واستقلاليتها، الآن يجب إعادة بنائها، ومدة ولايتها أطول من السلطة التنفيذية، ومفصولة عنها نهائياً، وعدد أعضائها، وطريقة تعيينهم." وحدد الحلو: "المشكلة أن طريقة عمل الأمم المتحدة سواءٌ في التقارير الدورية أو في طريقة الاستماع في مجلس حقوق الإنسان، تنجح مع دول مثل تركيا على سبيل المثال، لديهم اعتقال صحفيين بعد الانقلاب، أي حالات محدودة، تستطيع تقديم تقرير، أما جهة قتلت مليون شخص، و سجون مليئة بآلاف المعتقلين فلا تصلح معها تلك الآليات البسيطة لتتحقق مساءلتها، وهذا يستدعي فتح السجون [وتنظيم] إحصائيات، و كله متوقف بإرادة سياسية، اليوم كل ذلك غير موجود، لذلك حتى الطريقة لا تنمّ عن احترام لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، بل طريقة أقرب إلى المهزلة." ويرى السيوفي أنه يجري " شغل ممنهج على إ ضعاف حضور م سألة العدالة الانتقالية كواحدة من م سائل الحل السيا سي في سورية ومقايضتها بالسلام، وهي مسالة خطيرة جداً، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما الذي يعنيه السلام بالنسبة لهم؟ فليعرّفوا ما هو السلام الذي يتحدثون عنه، لأنه بدأ يُطرح أن العدالة الانتقالية تعيق السلام، بمعنى أن المحا سبة وكشف الحقيقة ستعيق المفاو ضات. وفيما يتعلق بسيا سة دي ميستورا وسلوكه، فعلى سبيل المثال، أولاً، الآن ضمن فريقه هناك من هو متخصص في حقوق الإنسان، لكنه لم يفعل شيئاً، ثانياً، المبعوث الخاص أصبح يتحدث عن منتصر ومهزوم وموازين القوى، ما الذي يعنيه ذلك؟ هل هو سيذهب باتجاه المنتصر؟ وأين هو الو ضع الحقوقي في هذه المسألة؟ وأنا احتككت مع الأخضر الإبراهيمي بـ شكل أو سع وكان يقول: في سورية يوجد أزمة بنيوية، [ولذلك] يجب أن يكون الحل خطوة باتجاه حل أزمتها البنيوية. الآن دي ميستورا بمجمل السيا سة التي لاحظها الناس عليه أنه يريد الو صول إلى تسوية ما حسب موازين الميدان، والمهم بالنسبة له أن تهدأ حدة القتال وانتهى الموضوع ويتم التضحية بكثير من المسائل في سبيل هذا الهدف." ويضيف: "في أستانا تحول ملف المعتقلين إلى ملف تبادل أسرى، ودي ميستورا لم يقاومها وإنما ذهب بهذا الاتجاه، وأصبح لدي إحساس من مجمل التعامل الدولي مع القضية السورية، وهي نظرة قديمة سمعتها منذ عام 2005 عندما زرنا كمجموعة من النا شطين أوربا، أننا مجتمعات غير مؤهلين للديمقراطية، وم سألة حقوق الإن سان أعمق من الـ صراع مع الأنظمة الحاكمة، وأن حقوق الإنسان والديمقراطية غير مطروحة على شعوب المنطقة، ونحن نريد

نظاماً يضبط الأوضاع، والمعارضة الإسلامية المسلحة التي ظهرت حالياً بالنسبة لهم أسوأ من النظام، نحن قد نرى أن النظام أسوأ أو هما على قدر المساواة من السوء، لكن بالنسبة لهم هي أسوأ من النظام وتهددهم بشكل مباشر، [ولذلك فإن] مدى أهلية هذا الشعب السوري وشعوب المنطقة للتمتع بحقوق وحريات مثل ما هو موجود في الغرب انخفضت في نظر الكثير من المسؤولين الغربيين، وأصبحت متدنية في الصراع الجيوسياسي واستقرار المنطقة، حسب ما يعني لهم الأمر، ولم تعد المسألة حقوقاً وحريات يريد الحصول عليها الشعب السوري، حتى أوباما عندما قام بلقاء في أحد المواقع الإلكترونية تحدث عن أن الصراع هو سني شيعي، وجذوره [ضاربة] في التاريخ، وحوّل الموضوع من أن الشعب يطالب بالحقوق والحريات ونظام يضطهد كل تلك الحقوق، إلى القبول بأنه صراع سني شيعي." وعن الآليات المستحدثة الخاصة بسورية قال: "الآن مسارات المحاسبة سواءً لجنة التحقيق أو IIIM وهما مؤسسات الأمم المتحدة وصاحب القرار فيها مجلس الأمن وتتحكم فيه القوى التي تدير الملف السوري، وعمل تلك الآليات يتأثر فعلاً بالقرار الدولي، حتى ولو أصدروا تقارير، والمثال الصارخ مؤخراً عندما أرادت لجنة التحقيق الخاصة إصدار تقرير عن الهجوم الكيماوي الأخير في دوما في شهر نيسان الماضي، كلنا قرأنا المادة الصحفية في نيويورك تايمز،[٣١٤] ولكني علمت بتفاصيل القصة قبل أن تصدر المادة في الصحيفة، أحد الأطباء الذي يتعامل مع لجنة التحقيق الخاصة قام بإعلامي أن البورد يريد أن يغيّر في التقرير ويلغي مسؤولية النظام وروسيا عن استعمال الكيماوي ويحوّلها إلى شكوك بانتظار منظمة حظر السلاح الكيماوي، أي تمييع الموضوع واختصار الثلاث صفحات إلى صفحة، طبعاً الروس ضغطوا بشدة لكي يصدر التقرير بهذه النتيجة، لأنهم المسؤولون بشكل مباشر عن الموضوع ولا يستطيعون الهرب من المسؤولية عن استخدام السلاح الكيماوي في دوما في تلك المرحلة، وهو دليل صارخ جداً كيف أن لجنة تحقيق دولية يُفترض أن تكون مستقلة، في النهاية تأثرت تقاريرها بالمناخ السياسي، وجميع العواصم لا ترغب في النهاية أن تكون روسيا متورطة في استخدام السلاح الكيماوي على دوما، في هذا التاريخ، للأسف نحن نعيش في عالم مرعب على هذا المستوى ولا وجود للعدالة

---

[314] - للاطلاع على المقال: https://goo.gl/C76rPA

الدولية، عندما يُهزم المجرمون تتم محاسبتهم."

ويوضح دياب سرية رأيه في مشاركة منظمات المجتمع المدني في جنيف: "منذ حوالي عام أصدرت بعض منظمات المجتمع بياناً وقاطعت المشاركة في غرفة المجتمع المدني[315]، وبعد ذلك استبعدنا دي ميستورا من كل شيء، كان هناك استغلال للمجتمع المدني بمفاوضات جنيف ومباحثات السلام، ولم يكن هناك مقاربة جدية لإشراك المجتمع المدني وسماع رأيه، دي ميستورا ركب على ظهر المجتمع المدني، واستخدمه للضغط على المعارضة أكثر من الضغط على النظام، ويستخدمه ليدّعي بأنه حقق شيئاً، لم يكن هناك آلية واضحة تبين كيف يتم اختيار المنظمات التي شاركت أو التي ستشارك، ولا توجد آلية واضحة للتشاور، والمنظمات التي شاركت لم يكن لديها الحق في تعديل أجندة الاجتماعات أو حتى في الإضافة أو الحذف، بل تُفرض عليهم، وعلى المشاركين والمشاركات مناقشتها فقط، وكل اللقاءات والاجتماعات التي حدثت بغرفة المجتمع المدني لا أحد يعلم كيف وُضعت، ولا توجد منهجية واضحة، وفي كل جولة جديدة للقاءات يبدو الأمر وكأنه (تصفير للعداد)، بمعنى نتحدث ونتحاور مع بعضنا البعض، وفي الاجتماع الذي يليه نعود لنقطة الصفر، وإذا وجدوا أن منظمة ما لم توافق على قضية ما أو تنتقد، يجري استبعادها في اللقاء الذي يليه، وببساطة يوجهوا الدعوة لمنظمة أخرى بديلة."

ويضيف: "أما ما حدث مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة فهو إطار عام وخطوة أولية جيدة وأتوقع أن تكون ناجحة، والمنظمات السورية أخذت دور القيادة فيها، واستفدنا من تجاربنا ومآسينا، سواء مع دي ميستورا أو لجنة التحقيق الدولية، حاولنا سد الثغرات، فعند تأسيس الآلية كانت ترغب بالتعاون مع المجتمع المدني، وكان كان لدينا توجس من أين سنبدأ، وما هو نوع التعاون والملفات التي يريدون العمل عليها، كيف سيكون تبادل البيانات...إلخ، فلجنة التحقيق الدولية عملت بشكل لصيق مع منظمات المجتمع المدني، عندما كانوا يطلبون منا بيانات كنا نرسلها لهم وتنتهي المسألة، ولا نعود نفهم ونسمع منهم أي شيء، هل استخدموا تلك البيانات أم لا، هل البيانات جيدة أم ينقصها شيء،

---

315 - للاطلاع على البيان: "بيان من منظمات سورية حول الدعوة لانعقاد غرفة المجتمع المدني في جنيف"، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 21 تشرين الثاني 2017، شوهد في 2018/9/15، في: https://goo.gl/o5HuSu

كانت علاقة باتجاه وخط واحد، ولا يوجد منهم أي تغذية راجعة، أما مع الآلية فالبروتكول الذي تم التوقيع عليه من قبل بعض منظمات المجتمع المدني جيد لتنظيم العلاقة بين الآلية والمنظمات، فقناة التواصل مفتوحة بين الطرفين، وكذلك الأمر بالنسبة لتبادل المعلومات، وأعتقد أن التجربة ستكون جيدة، والبروتوكول هو عبارة عن إطار عام."

حالياً، تمثيل النساء للمنظمات العاملة على التوثيق والعدالة الانتقالية في الاجتماعات العامة ضعيف جداً، ومشاركة المنظمات النسائية والنسوية في المجموعات العاملة على العدالة الانتقالية، مثل مجموعة تنسيق العدالة الانتقالية، محدود أيضاً، فعلى سبيل المثال، في الاجتماع الذي عُقد في لوزان بتاريخ 3 نيسان 2018،[316] وجرى خلاله توقيع بروتوكول تعاون بين 28 منظمة مجتمع مدني مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، مثّلت 4 نساء منظماتهن، بينها منظمتان نسويتان، بينما 24 منظمة مثّلها رجال.

روى دياب سرية، باعتباره المسؤول لوجستياً عن هذا الاجتماع، حواراً دار بينه وبين مدير إحدى المنظمات التي ستشارك فيه: " قال لي أحد الأشخاص حينها، هل تسمحون لنا بترشيح شخصين لحضور هذا الاجتماع من كل منظمة، فأجبته: لا، كل منظمة عليها أن ترشح شخصاً واحداً ليمثلها، كي نتيح تمثيل أكبر عدد من المنظمات، فأخبرني بأنهم يريدون ترشيح فلانة، فأجبته، لمَ لا ترشحونها بدلاً عنك، فرفض قائلاً: أنا المدير." وأضاف، "هو لا يريد ترشيحها على حساب حصته كمدير للمنظمة." وأضاف: " نحن الرجال متمسكون بالكراسي، وتجدين في أغلب المنظمات المناصب القيادية للرجال، وحتى إذا كانت المرأة في تلك المنظمات اختصاصية في العدالة الانتقالية على سبيل المثال، ولكن من يمثل المنظمة في الاجتماعات الهامة مثل اجتماع لوزان مديرها أو مدير البرامج، وعندما تقولين لهم: لماذا لا ترشحون المرأة المختصة، يقولون لك: لا، الموضوع يتعلق بالتوقيع والسفر إلى لوزان و (البروظة)، للأسف المجتمع المدني السوري هو انعكاس للمجتمع السوري، ويفترض أن يكون المجتمع المدني أكثر فهماً لحقوق

---

316 - منظمة حقوق الإنسان في سوريا – ماف، "توقيع بروتوكول التعاون مع الآلية المحايدة المستقلة" 2018/4/3، شوهد في 2018/5/10، في: http://www.hro-maf.org/?p=2212

الإنسان، وتجدين نسبة المرأة كمديرة تنفيذية في تلك المنظمات لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، أما في المنظمات العاملة على التوثيق فلا يوجد لديهم امرأة تعمل كمديرة تنفيذية، وكذلك الحال في المنظمات التنموية أغلب المديرين التنفيذيين رجال." ويعتقد سرية أن الحل في الكوتا: " أنا لغاية 2012 كنت من أشد المحاربين للكوتا، بسبب إرث حزب البعث علينا، والأشخاص الديكورات الذين فُرضوا علينا من المسؤولين، وهو الأمر الذي انعكس على المعارضة والتي [هي أيضاً] لم تقدم نموذجاً أفضل، وخصوصاً في الكوتا النسائية التي جلبت ديكورات أيضاً لتجميل تلك المعارضات وتكون فيها النساء ممثلات فيها بشكل رمزي، ولكني الآن أرى أنه يجب أن تُفرض الكوتا لتحفز على مشاركة النساء ولتنهي احتكار الرجال للتمثيل، وتكون رسالة واضحة علها توقظ الحياء لديهم، كما أن على المنظمات وضع كوتا في سياسة التوظيف لديها مثل 40% نساء وتلتزم بتحقيقها، لأنها إذا تُركت على ذوق المدير والمؤسسة لن يتم تصحيح هذا الخلل على الإطلاق، وأيضاً أرى أن على النسويات والنسويين أن يعملوا مناصرة للمساواة بين المرأة والرجل ولجميع قضايا المرأة في كل المجالات في المجال الحقوقي وعلى صعيد المجتمع المدني أيضاً وفي جميع المجالات، وهو حق لهن وليس [منّة]، وفي الواقع أنا لم أرَ أي عمل في هذا الإطار [...] ونحن لدينا بنية فكرية واقتصادية كاملة مبنية على التمييز ضد النساء، فمن سيسمع لرئيسة مجلس محلي؟ وكيف ستصل إلى هذا المنصب بالأساس؟ وهذه البنية لها تأثير مدمر في كل المجالات، والثورة لم تستطع معالجته للأسف، على العكس ازداد العنف واستخدامه ضد النساء."

وأشار إبراهيم العلبي إلى أن "حب الظهور والرغبة في المشاركة في الاجتماعات العالية المستوى هو سبب من الأسباب ضعف وجود النساء في تلك الاجتماعات، الأمر نفسه انعكس أيضاً على التدريبات."

التمييز في العمل ضد النساء، وكما أشرت له في مبحث العمل، عبّرت عنه جمانة سيف[317]، وركزت على أن التمييز هو في بنية المنظمات وفي العقلية الذكورية المتأصلة: "نحن أولاد بيئتنا، حتى على صعيد منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، التمييز بين النساء والرجال موجود في بنيتها

---

[317] - جمانة سيف (حقوقية، تعمل مع المركز الأوربي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR)، مقابلة مع الباحثة، بتاريخ 12/8/2018

أ سا ساً، وقد شاهدتِ من كان حا ضراً أثناء توقيع بعض منظمات المجتمع المدني بروتوكول تعاون مع IIIM! با ستثناء ممثلتي منظمتين ن سويتين، أي إدارة ر شحت امرأة من كوادرها لتمثل المنظمة في هذا الاجتماع بدل مديرها التنفيذي، الذي هو في الغالب رجل ومعظم كوادرها رجال، حتى هذه المنظمات فيها عقلية ذكورية ترى أن الذكر يجب أن يكون موجوداً في كل شــيء وهو المتكلم وهو الأفهم وهو كل شيء، وبالمنا سبة أنا ح ضرت هذا الاجتماع بـ سبب ظرف يتعلق باز شغال الآخرين، وللأ سف لـ ست واثقة 100% بأنه تم اختياري مراعاة لهذه النقطة، العقلية الذكورية بكل اختصار ووضوح، وحتى لا أعمم، مازالت تحكم عمل المجتمع المدني وبعض المنظمات الحقوقية أو أغلبها، إذا لم نواجهها بشــجاعة ونتحدث بتلك القضــايا، فلن نحرز تقدماً، لأننا نحن من ندافع عن هذه القضــية." وتضــيف: "عندما نطلب منهم أن نحدد المشــكلة كي نعالجها، يكون هناك اســتخفاف بالطرح، وفي النهاية يُقال: هناك اختلاف بوجهات النظر، وهناك تضخيم للمسألة، أو يُقال إنها (مشكلة نسوان)، ولقد سمعتها بصراحة، وأنا أرى أن التفكير بهذه الطريقة خط أحمر، أنا أحترم الاختلاف بالرأي والنقاش، ولكن أن يُغلق الموضــوع بهذه الطريقة ويُقال بأنه خلاف نســوان! هذا ما حصــل عندما كنت أتحدث عن آليات العمل الجماعي وآليات اتخاذ القرار، وأواجه التفرد الذكوري، لأنني لا أقبل أن أكون (مزهرية) ولا أقبل أن آخذ وضــعية (المزهرية)، عندما أُدعى لأن أمثل أمراً ما يجب أن أحصــل على وقتي الكافي ويُســمع رأيي و يُناقش، أي المســاواة التامة."

إن التعاطي بـ شكل ساخر وتـ سطيح رأي النـ ساء هو احتكار ذكوري للحيز العام وتنمّر ضدهن، تروي غرير أيضــاً ما حصــل معها: " في أحد الاجتماعات، حدث معي، ومع الشــخص نفســه، حادثتان خلال اجتماعين منفصــلين، وأثناء الحديث في الاجتماع الأول عن مجموعات الضــحايا التي بدأت عملي معهن، وكنت أتواصل حينذاك مع [مختصين] بالدعم النفسي [ومختصّين] في عبء المرض العالمي (Global Burden Disease GBD)، و قد طلبوا مني عندما أتحدث عنهن أن أ ستخدم كلمة ناجيات بدل كلمة ضحايا، حتى لا يتم تكريس مصــطلح الضــحية في أذ هانهن خلال العمل معهن، واقتنعت بالأمر، كان الجميع خلال الاجتماع يستخدمون كلمة الضحايا، فطلبت منهم أن نستخدم مصطلح الناجين والناجيات، فتلقيت كماً كبيراً من الســخرية، وتمنيت أن تبتلعني الأرض، وجاوبني أحدهم: هذا ليس جزء حديثنا، وطلب مني أن لا

أفلسف الأمر، ومدير الجلسة لم يعلق على الموضوع، و سأل الجميع هل انتهيتم من هذا الحديث؟ علينا أن ننتقل إلى نقطة أخرى. وفي اجتماع آخر التقيت الشخص نفسه، وكان لقاءً ثانياً تجريه المجموعة وأنا لم أحضر اللقاء الأول، ولم أكن أعلم ما دار فيه، وسألت سؤالاً مهماً بالنسبة لي لأنه يحدد إذا ماكنت سأشارك في العمل أم لا، فوقف الشخص ذاته وقال: أنتِ تتحدثين في البديهيات، قلت له أثناء استراحة القهوة، هذه المرة الثانية التي يكون فيها موقفك تجاهي بهذه الطريقة، أخبرني إذا لديك مشكلة شخصية معي، وإلا في المرة الثالثة سأرد عليك امام الناس، لقد احترمتك في المرتين لكن في المرة الثالثة، إن تكرر الأمر، عليك أن تتحمل ردي، فاعتذر مني ولم يعد يكرر ما فعل." وعن عدم ترشيح المنظمات نساء لحضور اجتماع توقيع البروتكول مع IIIM يرى الأحمد أن السبب هو في عدم وجودهن في تلك المنظمات وأضاف: "مثلت منظمتنا في الاجتماع محامية فرنسية ولديها الخبرة، وكان هذا التمثيل بالنسبة لنا هو التمثيل الممتاز، والنقطة الأساسية، صحيح أن المنظمات ليس لديهن نساء خبيرات، لكن المشكلة في أنهم لا يحاولون ضم الخبيرات لفريق عملهم، إذاً، هي حجة تُستخدم، ولذلك كما قلت إن الأمر يتطلب استراتيجية كي تضمن في عام 2019 أن يكون لديك خبيرات في فريق عملك، حتى ولو لم يكن لديهن الخبرة الكافية، لكن المشكلة الرئيسية في أنه لا يتم العمل على هذا الموضوع." وأضاف ضاحكاً بأن "المحامية التي مثلت منظمتنا في ذاك الاجتماع، أرسلت لي رسالة مفادها: لماذا يوجد العديد من الرجال!" وأشار إبراهيم العلبي إلى ثلاث نقاط يعتقد أنها أسباب لها علاقة بمحدودية وجود النساء في مثل تلك الاجتماعات" أولاً، كإحصائيات، عدد النساء في كلية الحقوق أقل كثيراً من عدد الرجال، ليس لدي رقم دقيق لكنني أتوقع ذلك، وإن وجدن داخل المؤسسة يكون عملهن داخلياً أكثر من عمل المناصرة، ثانياً، في اجتماع لوزان يفترض أن يرشح الشخص الأكفأ لحضور مثل هذا الاجتماع، ولدي عتب كبير على المنظمات السورية، دائماً اجتماعات جنيف ولوزان أي الاجتماعات المرموقة يمثلها دائماً مدير المؤسسة، والذي هو في أغلب الأحيان يكون رجلاً، حتى لو كان يوجد الكفاءة النسوية نفسها داخل المؤسسة، يرى المدير أنه هو من يجب أن يكون موجوداً في مثل تلك الاجتماعات، من ناحية الوجاهة والاستراتيجية. نحن في مؤسستنا، عدد النساء أكثر من عدد الرجال، 4 نساء و3 رجال، واحدة منهن غير سورية، وأغلبيتهن درسن القانون والحقوق في الخارج، وعندما نريد

التوظيف عدد من يتقدمن للعمل أقل من عدد الرجال، وغالباً لا نجد من هن قد درسن الحقوق، لأن منظمتنا عملها تقني جداً، هناك منظمات سورية لا تبحث ولا تحتاج في عملها إلى خبرة حقوقية، لذلك عليك العودة لهم وسؤالهم لماذا لا يوظفون الحقوقيات." والنقطة الثالثة التي يراها العلبي تحد من مشاركة النساء في مثل تلك الاجتماعات تتعلق بأن المناصرة الحقوقية تحتاج إلى السفر، وقد تكون صعبة لبعض النساء اللواتي لديهن التزامات عائلية، وروى عن التحديات التي تواجه بعض النساء خلال التدريبات الحقوقية: " منذ ثلاثة أسابيع قمت بتدريب عضوات في منظمة نسائية جديدة في غازي عنتاب على المناصرة الحقوقية، وهي المرة الأولى لي التي أدرب فيها مجموعة نسائية لا يوجد فيها أي رجل، لكن طريقة التدريب كانت أمتع والنساء كن متحمسات أكثر والإتقان كان أكبر، ولكن الأمر الذي لم يخطر ببالي، والذي كان يجب على المسؤولين عن موضوع التدريب أن يراعوه، هو موضوع وجود أولاد المتدربات خلال التدريب، الأمر الذي شتت انتباهي ولم أعد استطيع التركيز، وكان الأفضل وجود مربية مع الأطفال حين تكون النساء خلال التدريب، ونقطة أخرى، خلال التدريب كانت بعض النساء يخرجن من القاعة لإحضار أطفالهن من المدارس، والفكرة مما أقوله، أن الرجل في المجتمع السوري يُنظر إليه كمعيل، فمبرَّر له العمل وليس لديه ما يعيقه، والنساء يقمن بدور رعاية الأطفال، في المجتمعات الغربية يتقاسم الرجل والمرأة تكلفة المعيشة وكذلك رعاية الأطفال، الأمر الذي يعتبر غير مقبول في مجتمعاتنا. إذاً، قدرتهن على حضور التدريبات والالتزام بها والسفر وما إلى ذلك، يحد من نشاطهن، والمناصرة الحقوقية تحتاج إلى سفر وهي قضية مهمة للغاية، والنساء اللواتي يقمن داخل سورية أو في بلاد الجوار السفر متعب لهن خاصة مع وجود الأطفال." كما أشار إلى: " فكرة أخرى لوجستية كانت تناقش في أوساط الرجال ولا أدري ما إذا كانت تناقش في أوساط النساء، وهي ليست موجودة فقط في سورية وإنما في كل العالم من السهل العمل مع الجندر نفسه، من منطلق أنه عندما تعمل المرأة في منظمة حقوقية تعمل ليلاً نهاراً، لن يكون مسروراً زوجها إذا كانت تسافر مع مدير المؤسسة، والعكس صحيح، زوجتي لن تكون مرتاحة عندما أعمل وأدرب وأسافر مع زميلتي في العمل، والغيرة موجودة في كل الأوساط سواء في المجتمع الشرقي أو الغربي، إذا كان العمل في أوقات الدوام لا مشكلة، ولكن أن تعرفين أن (الوتس أب) عندنا لا يهدأ، ومن الممكن أن يطرح الرجل فكرة تقنية وعملية لزميلته عبر

ر سالة ير سلها في وقت متأخر أو غير منا سب، أو ق ضايا ال سفر، والاجتماعات، والإقامة في الفندق نف سه، كل ذلك يسبب إشكالية، وهو عامل من العوامل، منذ فترة قال لي أحد أصدقائي وهو بريطاني، زوجتي لديها ع شاء عمل ولكني غير مرتاح لأن توم ومايكل موجودين، ولكن في الغرب يمتنعون عن التصريح أكثر وحريتهم في التعبير عن هذه الأمور أقل منا."

وفي العودة إلى موضوع ضعف مشاركة الحقوقيات تقول غرير: "الحجة التي تُستخدم دائماً، أين الحقوقيات وأين النساء؟! وفي الحقيقة أتساءل: كيف تُبنى الخبرة؟ بالتجربة، أنا بدأت بمعرفة ماهي العدالة الانتقالية من خلال عملي، فإذا كان المدير دائماً من يمثل المنظمة في الاجتماعات، وهو دائماً رجل، فكيف سأبني خبرتي؟! أين تكمن المشكلة في إرسال امرأة إلى تلك الاجتماعات قد لا يكون لديها خبرة ولكنها مهتمة في اكتساب المعرفة وتدريجياً إذا اتبعت جميع المنظمات هذه الاستراتيجية يصبح بعد عام لدينا نساء ذوات خبرة." وتضيف: " في بعض الاجتماعات التي حضرتها كانت هناك محاولات لإسكاتي، يجب أن يكون هناك شجاعة في الطرح، بعض القضايا لست على معرفة بها وأحتاج إلى وقت للإلمام بها بشكل جيد، لكنني مهتمة بها، ولكن يجب أن يكون هناك جدية في سماع أصوات النساء حتى عندما يحين الوقت لبناء مشروع العدالة الانتقالية لا نقول أين النساء الملمات في الموضوع"، وروت أيضاً سيما نصار حواراً جرى بينها وبين عدد من ممثلي منظمات حقوق الإنسان: "حضرت اجتماع العام الماضي مع مجموعة عمل للمنظمات تعمل على قضايا التوثيق، في اليورومد، والأخيرة لها أكثر من مجموعة، مجموعة فريق سورية وهي مجموعة تعمل على التوثيق وهناك مجموعة ثانية عن الهجرة، ومجموعة ثالثة عن المساواة بين الجنسين، وقد كنت في المجموعة الأولى والثالثة، وفي المجموعة الثالثة كنت السورية الوحيدة، والباقي كانوا من كل دول المتوسط، وطلبت من إحدى النسويات أن أكون وإياها مسؤولات عن تعميم منظور النوع الاجتماعي عندما يوثقون الانتهاكات، لكن الحاضرين رفضوا أن أكون في لجنة التنسيق مؤلفة من أربع منظمات ومعنية فقط بتنسيق النشاطات بين المجموعات، لأنهم لا يريدون وجود امرأة ولا يريدون أيضاً أن تكون هناك مسؤولة عن تعميم منظور النوع الاجتماعي، وقد كانت حجتهم: هل لأنها السيدة الوحيدة تريدون مشاركتها في اللجنة؟! وقد حاججتهم: لماذا أنتم تحضرون كممثلين عن منظماتكم في كل اجتماعاتنا، ولا ترشحون سيدة لحضورها؟ وكيف

سننفذ مقترح إحدى النسويات بأن تكون مشاركة المرأة في الاجتماعات 50%، إذا كنت أنا المرأة الوحيدة المشاركة؟! للأسف في كل الاجتماعات لا يشارك إلا مدير المنظمة." وعند سؤالي لها: هل تعتقدين أن سبب ذلك هو ضعف وجود النساء في تلك المنظمات؟ أجابت: "لا، معظم العاملات في إحدى المنظمات العاملة على توثيق الانتهاكات والتي كنت أعمل فيها سابقاً كن نساء، وقبل مرحلة التوظيف لا يبحثون عن شاب بل عن فتاة عازبة لتعمل على إدخال البيانات، وسبب ذلك لأنهن لديهن وقت أكثر ويعملن بجد، ولكن من يَحضُر الاجتماعات والمؤتمرات هم الرجال.".

أما نور الخطيب فأشارت إلى معوّقات تحدّ بينها وبين تمثيل المنظمة في الاجتماعات التي تطلب السفر: "لقد وُجِّهت لي عدّة دعوات، لكنني أرفض بشكل دائم، لدي ارتباطات عائلية، وأجد صعوبة في الخروج من سورية، [ومادام] رئيس الشبكة يحضر فلا يوجد مشكلة، أنا لم أعانِ من أيّ مشكلة أو تهميش"، وتعتقد الخطيب أن عدم تمثيل النساء للمنظمات اللواتي يعملن فيها بشكل عام مردّه إلى أنه: "يختلف النظام الداخلي بين كل منظمة وأخرى، ولكن قد يكون هناك تحجيم لدور المرأة، وقد يكون هناك إقصاء متعمد لها وخاصة عندما تكون مستويات الاجتماعات عالية، بالنسبة لنا كشبكة عندما يكون هناك لقاءات مع مندوبين الدول في اسطنبول فتشارك في منظمتنا النساء، ولكن [في] الاجتماعات مع الوزراء ومندوبي الاتحاد الأوربي، فعلاً يكون هناك تحجيم متعمّد للمرأة."

وترى الخطيب، بشكل عام، أن سبب عدم وجود النساء كممثلات عن المنظمات اللواتي يعلمن بها يتعلق: "بالذكورية الموجودة التي تعتبر أن الرجل هو الأفهم والأقدر والأقدم، وأحياناً الأنظمة الداخلية تفرض أن الرئيس ومدير المنظمة يكون هو الذي يمثل المؤسسة وهو الناطق باسمها، وهناك الكثير من الاعتبارات أيضاً، وأنا برأيي عندما تظهر المرأة ويكون هناك تعزيز لدورها يُعطي واجهة إيجابية للمنظمة، ولكن في الحالة السورية يكون الأمر على العكس تماماً، وإذا كان هناك حضور لها فهو شكلي بصراحة، بمعنى أنها ضمن الوفد، وأن الوفد فيه نساء"! وأضافت: في المجال الحقوقي كل مديري المنظمات رجال: "والمترئس هو المؤسس وهو المدير، أحياناً في بعض المنظمات تكون النساء هن المديرات الفعليات للمنظمة والمدير أو الناطق باسمها ذكر وهو الواجهة، وتلعب الخبرة وبناء العلاقات دوراً في أن يكون الذكور هم المديرون، هناك الكثير من النساء هن الأقدر ولديهن المؤهلات، لكن يكون الإقصاء

متعمّداً لهن"، وأكدت الخطيب أن ضعف تمثيل النساء في المنظمات العاملة على العدالة الانتقالية هو السبب الأول في ضعف طرح القضايا النسوية أو الجندر وتهميشها في الاجتماعات: "وهذا السبب يؤدي إلى أسباب أخرى، [والمسؤولون] يعتبرون أن الأولوية هي لقضايا أخرى، وممكن أن يتم العمل على قضايا المرأة في مرحلة الاستقرار ومراحل متقدمة، هناك تأجيل لهذه المستويات، وبالنسبة لي لم أجد أي طرح للقضايا النسوية مثل قوانين الأحوال الشخصية، ربما يكون قد طرح وأنا لم أحضر تلك الاجتماعات، لكن غالباً القضايا المطروحة في مجموعة العدالة الانتقالية لها علاقة بالحريات."

نقدُ عمل بعض المنظمات النسوية والنسائية المدافعة عن حقوق المرأة وأسلوب بعض النشطات تناوله مستجيبان، العلبي أحدهم، وأشار إلى اجتماع حضره مؤخراً في باريس [وحضر] فيه أهم المنظمات، وجد أن 75% من الحاضرين لا يعلم شيئاً عن القرار 1325، ويرى أن على المنظمات النسوية والنسائية المدافعة عن حقوق المرأة إشراك الرجال العاملين في منظمات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في نشاطاتهم، وأضاف: "المنظمات قبل أن توثق الانتهاكات عليها أن تفهمها، وتعلم كيف تطالب بها وفي أيّ محفل، فعلى سبيل المثال، زواج القاصرات جريمة، لكنها ليست جريمة دولية مثل جريمة الحرب، لذلك على من يوثق أن يفهم الجريمة وكيف يوثقها، وكيف يتعامل معها، وكيف يوصلها إذا اجتمع مع IIIM، ومن الممكن إدراج زواج القاصرات تحت جريمة الاغتصاب إذا لم تكن القاصر راضية عن الزواج، عليكِ أن تعرفي من أين يمكنك أن تدخلي عليهم، بعضهم يقول، الآن وفي وقت النزاع نتحدث عن حقوق المرأة والمساواة والناس [يموتون]؟!، هناك أمور يجب أن يكون مستعداً لها ويضعها في الأولويات، المعلومات التقنية متداخلة مع بعضها البعض، يجب أن يفهمها ويفرق بينها، وماهي الحقوق التي علينا أن نفكر فيها من الآن، وماهي الجرائم التي علينا تغطيتها فوراً، وما هو الفرق بينهما، وكيف يتم توثيقها ومن هي الجهات المسؤولة للمناصرة معهم، وماهي تبعات الموضوع، ما أقصده أن الشخص حتى يضع أي موضوع في أولوياته ويطور عمله فيه، عليه أن يفهمه، هناك أمور قد لا تخطر في ذهنهم، ويجب أن لا يتم تعنيفهم لأنها لم تخطر على بالهم، أحياناً يكون هناك تعنيف، وقد شهدت على ذلك أكثر من مرة، ويُقال لهم: كيف تسمون أنفسكم منظمة حقوقية وأنتم لا تفعلون ذلك، و أنتم منظمة لا تراعي العنف المبني على النوع الاجتماعي، أي هجوم عليهم، بدل التفاهم والتوضيح

والتوعية، طبعاً أنا أتحدث عن المنظمات التي لديها الرغبة والجدية في العمل الحقوقي، وليس المنظمات ([الحكي]) ومنظمات (اللي كل مين إيدو إلو)،" وعن أهمية جندرة اللغة يقول: "بصراحة خجلت من نفسي عندما قمت بأحد التدريبات للنساء، وأنا لغتي العربية ركيكة بالأساس، ولكن كل ما قلته كان بالمذكر، لم أعرف كيف أخاطبهن، وهن في النهاية سامحوني لأني لم أعد أستطيع أن أستمر في الكلام، ولأن البعض لا يعرف أهمية التاء المربوطة في التفكير أولاً، فلا يعلم تبعات ذلك، أظن أن لدى بعض المنظمات حسن نية، وسوء النية يأتي من خطاب البعض الآخر الذين يقولون: لا، المرأة هي كل شيء، الأمر يحتاج إلى ضغط، في بعض الأحيان تظن منظمات حقوق الإنسان أن جبهة جديدة أو معركة جديدة تُفتّح عليهم، بمعنى، أنا بدل أن أحارب الجرائم الكبيرة سأواجه جبهة جديدة، وأنا (لست قدّها)، والبعض لا يطرحها بشكل تفاهم وتعاون بل بطريقة مستفزة، ولسان حال المنظمات: أنا لست هدفاً للمناصرة التي تقوم بها المنظمات النسوية، أنا شريك في المناصرة، والمنظمات الحقوقية التي لا تجندر عملها تصبح هدفاً من قبل المنظمات التي تعمل على قضايا المرأة." وأشار دياب سرية إلى وجود فجوات أخرى في العمل تتعلق بـ: "شق الإصلاح المؤسساتي وإصلاح القوانين وجبر الضرر والتعويضات، ولا يوجد أي عمل في هذا الإطار، وإذا دخلنا إلى مرحلة جديدة لا أحد يتطرق لقانون الجنسية وقانون الإرث وقانون الأحوال الشخصية وقانون الانتخابات، وكل تلك القضايا هي جزء من مرحلة العدالة الانتقالية، والمنظمات التي مازالت تتمتع بالحس الثوري، إن جاز التعبير أو التقسيم، تعمل على المحاسبة والمساءلة، والمواضيع المتناولة الآن هي اصلاح القضاء، إصلاح القطاع الأمني، وهي قضايا أساسية وكانت جزءاً من أسباب انطلاق شرارة الثورة، وقد حصلت عدة نشاطات تتعلق بإصلاح القطاع الأمني وكُتبت العديد من الأوراق بهذا الخصوص، لكني لم أسمع بأي ورشة عقدت عن قانون الأحوال الشخصية أو قانون الإرث على سبيل المثال، وكيف سيكون شكلهما خلال المرحلة الانتقالية أو ما بعدها؟". وأضاف العلبي أيضاً: "لم أسمع ولا بمنظمة حقوقية أصدرت تقريراً عن تأثير القانون رقم 10 على حقوق المرأة، وعدم وجود الطابو والوثائق ووجود العشوائيات وعقارات باسم الجد والأب ستكون له آثار مضاعفة إذا الشخص غير موجود والعقارات غالباً باسم الرجل." لكن المنظمة التي غطت فجوات معرفية في العدالة الانتقالية خارج نطاق ما تركز عليه غالبية

المنظمات، اتهمها البعض (بتمييع القضية)، تحدثت في هذا الإطار سلمى كحالة: "قمنا العام الماضي بدرا سة عن العدالة الانتقالية من منظور الـ شباب، وتحدثوا عن الق صف والحـ صار والاعتقال وعن منعهم من الدراسة، وكان النقد بأننا (نميّع) القضية، وأن قضية التعليم بعيدة وليست بصلب الانتهاكات، ولكن فعلياً عندما ت سألين الـ شباب /ات كانوا دائماً يعودون إلى ق ضية حرمانهم/ن من التعليم الذي يؤ سس للعمل والا ستقلال، وهي قضية لا مكان لها بطريقة التوثيق، أي أن البعض ينظر إلى الانتهاكات بشكل محدود." وأضـافت: "تركيز التوثيق يتم بطريقة محددة وتقليدية، نحن نجمع شـهادات من نسـاء وأقارب مختفين ومعتقلين، والم شاكل والتحديات التي تواجههم/ن، وهي الجزء الأكبر والوا سع لتأثير الإخفاء القسـري والاعتقال، هن ضـحايا أيضـاً ولا يتم التطرق له ورصـده، القضـايا اليومية التي تواجها النسـاء [بـ سبب] الإخفاء القـ سري للرجال كبيرة، فهن يتحملن العبء الأكبر من ناحية البحث عنهم والإعالة وهذا الأمر غير مرئي في التوثيق."

وعن التحديات التي تواجهها منظمات حقوق الإنسـان السـورية العاملة على التوثيق في إدماج العنف المبني على النوع الاجتماعي، يقول بسـام الأحمد: "نحن في منظمتنا (سـوريون من أ جل الحقيقة والعدالة) نصـدر عدداً كبيراً من التقارير بالمقارنة مع منظمات أخرى تعمل في هذا المجال عمرها 10 أو 5 سـنوات، وإذا كانت الانتهاكات المبنية على النوع الاجتماعي موجودة فنحن نقوم بتوثيقها، ونحاول، ولكن لدينا حسـاسـية بتلك القصـص لأنه لدينا محامية فرنسـية واحدة في المنظمة، لا تتكلم اللغة العربية، وتتعاطى في مثل هذه القضايا لكن ليس لديها خبرة بالتحليل الجندري، والصبايا والشباب في منظمتنا الموجودين/ات داخل سـوريا غير مدربين/ات على توثيق تلك القضـايا، ولكن حاولنا القيام بتجربة عن النسـاء اليزيديات وأجرينا عدد من المقابلات معهن، وتحدثنا مع من أجرت تلك المقابلات وأخبرناها بكيفية إجراء المقابلات مع النسـاء المعنّفات، لكنها لم تسـافر يوماً خارج سـورية، ولا تملك خِبرتكِ أو خبرة الأخريات، ولكن حاولنا أن تكون موجودة تلك الخصـوصـية لتوثيق تلك القضـايا، وتحتاج قضـايا النوع الاجتماعي إلى وجود مختص، فهي تختلف عن توثيق حالات الحصـار أو المعتقلين." ووافق الأحمد على أن عدم وجود شـخص مدرب على دمج الانتهاكات المتعلقة بالنوع الاجتماعي يُعتبر فجوة في عملهم. وأضـاف: " نحن منتبهون لتلك الفجوة، وموظفتنا كانت تعمل في أندونيسـيا على الأمن

الرقمي والاستدامة المالية، وقد طلبنا منها الانضمام لفريق عملنا، وعندما يكون لديك مشروع في المنظمة تضعين الأولويات القاهرة أكثر من وجود أشخاص مختصين في العمل، وهو لا يقلل من قيمة هذه المواضيع المهمة، ولكن آلياً ينحاز المرء، حتى أنا لم أعد أعمل على التوثيق والنشاط الحقوقي، وإنما ينصب عملي الآن على التقارير وتقديم proposal والتواصل مع المانحين، وهي تأخذ 40% من وقتي." وأضاف: " لكننا بالطبع سنعطيه أولوية، لكننا وبكل صراحة، الكلمة النهائية ليست لنا، أي كمنظمة، بل للمانحين، وهم يختارون من الميزانية ماذا سيغطون حسب ما ينا سبهم، ولا نستطيع أن نقول لهم شيئاً، وهذا ينطبق على العديد من القضايا وليس على قضية العنف المبني على النوع الاجتماعي." وحسب رأيه أن المانحين يتحملون جزءاً من المشكلة، وأضاف الأحمد السبب: "حتى موضوع المناصرة لم يكن لدينا شخص مسؤول عنه، لأنهم أرادوا أن يّشاهدوا عملنا، دعموا في البداية الباحثين، والتحرير، والترجمة، وبعد أن اطّلعوا على عملنا دعموا ما سبق إضافة إلى المناصرة، ويمكن السنة القادمة أن نحصل على دعم لتوسيع فريق عملنا بإضافة شخص سوري يتكلم اللغة العربية ولديه خبرة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي." لكن العديد من المستجيبين والمستجيبات أشاروا أن دور المانحين هو داعم لدمج الأثر الجندري للجريمة، ووضح القطلبي ما يلي:" التمويل هو من التحديات الكبيرة التي تواجه المؤسسات السورية بكل تأكيد، وهي تأخذ وقتاً وجهداً أكثر مما ينبغي، لأن العدالة ليست على الأجندة السياسية الدولية، ولكن لا أتصور أن قضايا التمويل مبرر لهذه المسألة، لأنه بإمكانك عمل موازنة جيدة وفق إرادتك، أي بإمكانك أن تكوني مستقلة بالقدر الكافي وتنفذي البرامج التي تختارينها، وبتقديري أن الممول يسبق المؤسسات السورية في موضوع الجندر تحديداً، رغم أنني أنتقد الممولين دائماً، ولكن في هذا الجانب هم يسبقون المؤسسات السورية، في الحقيقة، وعلى العكس تماماً، دائماً الممولون يطرحون أهمية العمل على قضايا المرأة والطفل، و يصدعون رؤوس المؤسسات السورية لدفعهم إلى العمل على قضايا المرأة، والمؤسسات السورية تهرب من الموضوع بشكل أو بآخر." وأجاب القطلبي حول مرد وأسباب هذا التهرب: "غير مدركين لأهمية الموضوع على الإطلاق، لكن الأمر يتحسن ولكن ببطء، بدؤوا يدركون أهمية الموضوع وأهمية التعامل معه بجدية. ولكن قبل توفر الإرادة، بحاجة إلى وعي، والوعي حالياً ليس موجوداً بالشكل المطلوب، ولكن الحراك النسوي السوري

ممتاز ساهم بدرجة كبيرة برفع وعي المؤ سسات الـ سورية العاملة على مقاربات حقوق الإن سان، وكان للمنظمات النسـوية وليس النسـائية دوراً مهماً في رفع درجة الوعي بدرجة كبيرة في هذا الموضـوع، ويجب أن تكون المؤسسات السورية مَدينة لتلك المجموعات."

تو ضِح سيما ن صار ما يلي: "نحن عندما نوثق الانتهاكات نأخذ وبـ شكل دائم التأثير الإ ضافي لأي انتهاك على المرأة والبعد الجندري له، سواءٌ في مو ضوعي الاعتقال والإخفاء الق سري، وهناك ق ضايا لا تظهر أيضـاً في بعض التقارير، نحن لا نغفلها، ويؤسـفني ان هناك قضـايا كبيرة لا يتم التطرق لها ولا تعتبر انتها كاً، ولها تأثير كبير على الضـحية ولا يقل عن الانتهاك نفسـه، و المنظمات العاملة على توثيق الانتهاكات لا تراعي التحليل الجندري مما سيجعل من الصعب في المستقبل إدماجها في برامج العدالة الانتقالية، على سـبيل المثال يتم توثيق اعتقال الأطفال ولا يتم قياس أثره على النسـاء، الأم و الأخت، ليس فقط الأثر النفسي عليهما، أحياناً يكون هناك ابتزاز جنسي، حتى اجتماعياً، المرأة التي يُعتقل ابنها تعزل حالها اجتماعياً حتى لا تتناولها ألسـنة الناس، نحن نحاول أن نرصـد كل ذ لك، عـند ما توثقين الانتهاكات يجب أن تتناولي كل جوانب بعده الإنسـاني، وكيف بإمكانك تجاهل هذا الأثر الذي لا يقل عن أثر الانتهاك نفسـه، وتغمضـي عينيك عنه، وعدم وجود هذا الأثر كيف بإمكانك دمجه لاحقاً في العدالة الانتقالية لا في برامج جبر الضرر والتعويض."

وأضـافت نصـار بشـكل محدد: "الافتقاد للأطر القانونية المتعلقة بتوثيق الانتهاكات والجرائم المتعلقة بالنوع الاجتماعي هي من أبرز التحد يات التي نواجهها، وأحيا ناً نضـيع في كيفية إيصـالها، بعيداً عن الفضـفضـة والحكي، وهي غير مرئية وتعتبر الأسـوأ، في الحقيقة، ليس لدينا الخبرات في هذا المجال، وللأ سف لدينا فجوة كبيرة في مو ضوع الور شات التي تتناول هذا المو ضوع، أنا لم أحضر أية ور شة عمل عن الجندر أو ورشـة متخصـصـة بتوثيق الانتهاكات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وما وثقناه نحن في هذا المجال كان جهداً شخصياً، لقد طلبنا ورشات متخصصة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي من منظمة اليورومد، وقد سـمعنا كثيراً عن ورشـات عمل تتعلق بالجندر، ولكن للأسـف لم تـ ستهدف العاملين والعاملات على ق ضايا توثيق الانتهاكات، بل ا ستهدفت أ شخا صاً إما هم بالأ ساس

لديهم خبرة واهتمام بالموضوع أو أشخاصاً عاديين لديهم/ن رغبة في حضور الورشات، لكنني شخصياً لم أحضر ورشة عمل عن الجندر."

أما عن سؤالي المتعلق بـــ: هل تشعرين أن العاملات في تلك المنظمات لديهن حساسية الجندرية؟ فأجابت: "لا توجد سيدة ليس لديها إحساس بمعاناة المرأة ولكن لا يوجد أمر مبرمج أو واضح، في عام 2017 اقترحت على تسع منظمات أن نأخذ تقاريرهم ونضيف لها الحساسية الجندرية، ولكن دائماً هناك ممانعة، ولم يوافق أحد منهم، وقالوا لي: هل تقاريرنا ستدققينها أنت وتصدر عنكِ!" وأردفت ضاحكة: "بمعنى أنهم أكبر من هذا الأمر، وهم يستطيعون إضافة البعد الجندري ويستطيعون أيضاً التدقيق حتى لأبي." وماذا عن ضعف توثيق الانتهاكات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في التقارير أضافت: "هم يرفضون هذا الاتهام."

وحول ماهي القضايا التي تمنع خلق شراكات مع المنظمات النسوية لجندرة عملهم وتقاريرهم؟ فأجابت: " كما قلت لك هم يرفضون أن تقاريرهم لا تحتوي على العنف المبني على النوع الاجتماعي، وسيقولون لك إنهم يصدرون تقارير خاصة بالنساء، لن أقول لك إن في الأمر جهلاً، ولكنها وجهة نظرهم"، ويرى السيوفي "أنه لا يكفي وجود النساء في المنظمات فقط، فموضوع الجندر والعنف الواقع على المرأة ورصده وفهمه لا علاقة بما إذا كان الإنسان رجلاً أم امرأة، قد تكون امرأة ولكن لا دراية لها في تلك القضايا، وهو عمل يتجاوز قدرات العديد من المنظمات لأنه يحتاج إلى مرصد نسوي حقوقي، يُقارب الموضوع في عمقه، يصدر عنه تقارير استناداً إلى دراسات مسحية وتوثيقات عن آثار الحصار على النساء، آثار الإخفاء القسري على النساء، العنف المجتمعي الواقع على الناجيات من الاعتقال، وهو جهد نسوي حقيقي."

وشرحت نور الخطيب عن التحديات التي تواجههم في توثيق الجرائم والانتهاكات ضد النساء والمتعلقة بالعنف الجنسي: "نجد صعوبة كبيرة في التواصل مع المرأة، فأي امرأة تريد التحدث عن الانتهاكات التي تتعرض لها يُنظر إليها وكأنها عدوة للمجتمع وتتحول إلى نكرة فيه، للأسف لا تتحدث كل النساء عن تلك الانتهاكات، وهن قلة من يستطعن التغلب على الحالة النفسية والمجتمعية اللواتي يعشنها، هناك الكثير من التوثيقات حصلنا عليها، لكنها سرية ولا نستطيع نشرها بناءً على طلبهن، ونحن ننتظر

أن تصبح أوضاعهن النفسية والمجتمعية أفضل لننشرها، لكننا نذكر الأرقام وبعض الروايات ضمن تقاريرنا، وأحياناً أخرى، ترفض أسرة المرأة التي وقعت عليها الانتهاكات أن تتواصل الضحية مع أي جهة، وخاصة الجهة الحقوقية، وحتى لو كان لدى المرأة الرغبة بالإدلاء بشهادتها يكون الوضع الأمني التي تعيش فيه غير ملائم."

وأشار دياب سرية إلى أن غالبية التوثيقات الحالية لا تشكل بذور بناء ملفات: "منذ البداية لم يكن هناك اختصاص في التوثيق، والانتهاكات كبيرة جداً وماتزال مستمرة، ويحتاج التوثيق في سورية أن يكون على مستوى دولة وليس فقط منظمات محدودة الموارد، ولذلك وبصراحة لم يكن كافياً، حتى موضوع العنف الجنسي الذي صبّت المنظمات جهدها لتوثيقه، هو أيضاً لم يكن كافياً، ولم يكن هناك اختصاص في التوثيق، لذلك يجب أن يكون هناك اختصاص، فأنا اطلعت على العديد مما وثقته المنظمات وهو جيد ولكن ينقصه الكثير في حالات توثيق العنف الجنسي بشكل دقيق، وفي المجمل يكون إحصائياً أي عددياً فقط، وهو بدا جلياً في حالات العنف الجنسي والاعتقال، ونحن كمنظمة مختصة بتوثيق الاعتقال، وتوثيقاتنا تعتبر محترفة نوعاً ما، ولكن وعندما تحدثنا مع الآلية المحايدة والمستقلة، وجدنا أن ما قمنا به يكاد لا يُشكل بذوراً لتشكيل ملف، على سبيل المثال يُذكر أن فلاناً اعتقلته المخابرات الجوية وانتقل إلى سجن صيدنايا أو مازال عندهم فقط، مع المعلومات الأولية أي الاسم واسم الأب، ولكن لا تتم المتابعة، هل خرج من المعتقل/الاحتجاز؟ وكيف تمت معاملته داخل السجن؟ وأشكال التعذيب التي تعرض لها؟ وماهي التهم التي وجهت له، والمحاكم التي عُرضت قضيته أمامها؟ نحن عندما بدأنا العمل في منظمتنا بدأنا من الصفر، قابلنا الناجين ووثقنا حالاتهم وكل عمليات المراحل منذ اعتقالهم تم توثيقها، من الاعتقال التعسفي للمحاكمات الجائرة، وعدم إعطاء ضمانات دفاع، والتعذيب الذي تعرضوا له بكل أنواعه، للابتزاز المالي الذي تعرض له الأهالي، وأسماء الأشخاص الذين يعتقدون أنهم تورطوا في تعذيبهم. المنظمات التي عملت على توثيق العنف الجنسي، قابلت الضحايا ولكن لا يجري التعمق في الحالات والأسئلة الموجهة لهن، وخلفية القضية، هل كانت رهينة وتم اغتصابها للضغط عليها وعلى ذويها؟ فهناك حالات كثيرة تكون السيدة وسيلة ضغط على زوجها أو أبيها أو أخيها، الذي قد يكون قائد كتيبة أو عسكرياً، كل ذلك لا يجري توثيقه بشكل جيد صراحةً، وتبين

لنا خلال العمل مع الناجيات اللواتي ترعاهنّ منظمة اليوم التالي، كم هي مجتمعاتنا في القاع، هناك قصص مؤلمة جداً، فعندما يخرج الرجل من المعتقل يوصف بالبطل الذي واجه النظام، ولكن المعتقلة عندما تخرج تلاحقها نظرات الناس و(يأكلنها أكل) ونظرة المجتمع تجاهها تكون حقيرة جداً، ويلومونها على عملها ونشاطها ولماذا قامت به ويحاصرنها بالأسئلة، هل اغتصبوكِ؟ وهناك حالات من الناجيات هجرَهن أزواجهن، أبناؤهن لم يعودوا يتحدثون معهن، كانت هناك محاولات لقتل بعضهن، هناك صبية من درعا خرجت بصفقة مبادلة حاول أهلها قتلها، وجرى لومها بأنها سببت لهم العذابات كي يُدرَج اسمها في صفقة المبادلة، وهناك حالة أخرى لسيدة من دير الزور ومتزوجة، اعتُقلت لمدة عام ونصف تقريباً لأن أخاها قائد كتيبة، واعتقلوا أيضاً زوجة أخيها وعدداً من الأقرباء كي يسلّم نفسه قائدُ الكتيبة، بعد الإفراج عنها هجرها زوجها وأخذ الأولاد."

وأشار القطلبي إلى نقطتين تتعلقان بعدم نشر بعض التوثيقات، الأولى، هي عدم حصول المنظمة على تفويض من قبل الضحية/الضحايا بالنشر من أجل المناصرة، والأخرى تتعلق بأمن المؤسسة وأمن فريق العمل. وأضاف: إن التعذيب والتحرش الجنسي والاغتصاب داخل السجون وعلى الحواجز وحتى الابتزاز الجنسي، تورطت فيها جهات إغاثية أو قريبة منها، وهي التي تحدد وجهة المساعدات الإنسانية التي كانت ومازالت تُوزَع، مثل أعضاء مجالس محلية ومنظمات محلية وممثلي بعض المنظمات الدولية داخل سورية أيضاً، وهي متهمة وقد وثقنا ذلك، ولكن نشرها متعلق بإرادة أولئك الأشخاص الذين وقعت عليهم تلك الانتهاكات، هم أعطونا تفويضاً لاستخدامها في المحاكم وليس للمناصرة." وعن سؤالي المتعلق بأن الاستغلال الجنسي، الذي ارتكبه بعض موظفي الإغاثة موجود في مقالات فقط، وغائب عن تقارير منظمات حقوق الإنسان، أجاب: " صحيح، وهي أيضاً مقصّرة في توثيقها، وليس هناك أعذار، ولكن حساسية الموضوع ودقته وتأثيره على أمن المؤسسة نفسها أي أمن فريق عملنا، لأن نشر هذه المسائل قد يعرّض فريق عملنا لخطورة كبيرة، كل هذه العوامل تتحكم بدرجة ما في قرارنا بالنشر أو عدم النشر." وعن عدم توثيق العنف الواقع على النساء في ما تسمى قرى الأرامل في إدلب، والعنف ضد النساء اللواتي تزوجن من دواعش أو زُوِّجن قسراً وضد أطفالهن وطفلاتهن، أفاد: "المشكلة

لها علاقة بالوصول إلى البيانات والوصول أيضاً إلى المنطقة، عندما كانت داعش موجودة كان هناك استحالة بالوصول، الآن بعد خروجها أيضاً مازال الوصول صعباً أيضاً، وعملية التحقق من البيانات صعبة."

واتفق جميع المستجيبين والمستجيبات العاملين/ات على توثيق الانتهاكات والجرائم في ضعف توثيق العنف الجنسي ضد الرجال في تقارير منظمات حقوق الإنسان، وأكد الجميع أنه أصعب من توثيق العنف الجنسي ضد النساء. وأضاف القطلبي: "الوصول إلى البيانات المتعلقة بالرجال معقّد جداً ولا يمكن التساهل بتسرب أي معلومات تتعلق بهذا الموضوع، وجمع البيانات عن العنف الجنسي ضد الأطفال أكبر بكثير من إمكانية جمع البيانات عن الانتهاك الجنسي ضد الرجال".

وتحدث دياب سرية عن تجربتهم في توثيق العنف الجنسي ضد الرجال، وقال: " ونحن في منظمتنا منذ نهاية شهر شباط من هذا العام وثقنا أكثر من 200 حالة، مَن تحدث منهم عن العنف الجنسي لا يتعدون 30 حالة، الآخرون نفوا تعرّضهم له ولا يريدون التحدث عن هذا الملف وبعضهم تحدث عن انتهاكات خفيفة، ولا يعتبرون أن التعرية لفترات طويلة هي انتهاك، ونحن معتقلون سابقون في سجن صيدنايا نوثق مع معتقلين أو ناجين، ولا أدري ما إن كانت هذه ميزة إيجابية أم سلبية، فعملياً عندما يكذب أنا أعرف ماذا يفعل السجان، وأعلم ما يتعرض له المعتقل، لذلك لا يمكنه أن يكذب، وأيضاً لا أستطيع أن أضغط عليه إن لم يكن يريد الحديث عن الأمر، فهذا حقه، وفي الواقع إن الـ30 شخصاً تجرؤوا في الحديث عن العنف الجنسي لأنهم يعرفون أننا نعلم بتلك الانتهاكات، وقد سهّل ذلك من الإدلاء بشهاداتهم، على سبيل المثال، الضرب والشد من المناطق الحساسة. من الـ30 شخصاً الذين تحدثوا عن العنف الجنسي شخصان فقط تحدثا عن تعرضهما للاغتصاب، أحدهم هو الآن بتركيا ومازال يعاني صحياً ونفسياً معاناة كبيرة مما حدث له، وللأسف جرى اغتصابه بطريقة وحشية وبأدوات معدنية، عندما تحدث ارتام، وقال: إذا كانت هناك لجنة من الأمم المتحدة أنا مستعد أن أدلي بشهادتها أمامها، ولكن بشكل عام المعتقلون الرجال يتحفظون عند الحديث عن العنف الجنسي داخل المعتقلات."

وعن ديناميات العلاقة بين المنظمات العاملة على العدالة الانتقالية من جهة، ومنظمات حقوق الإنسان من جهة أخرى، أفاد خالد الحلو: "لقد حاولنا في مجموعة تنسيق العدالة الانتقالية توحيد المنهج في التقارير، كثيرون منهم يشعرون بأن المنظمة أصبحت مؤسَّستَهُم ويرغبون بأن لا يُعرف ماذا بداخِلها،

ويوهِمون الناس بأن لديهم الكثير، ولا أعرف ما هو الهدف". *وأضاف:* " وإذا أردنا على سبيل المثال معرفة عدد الموقوفين، فإننا لا نعرف إلا من التقارير الرسمية المتاحة التي تصدرها المنظمات، إنما هل التعاون بينهم موجود حتى لا يتكرر العمل؟ ما هو عدد الفريق الذي لديك ونطاق تغطيتك؟ لماذا البعض يغطي وخلال عام كامل محافظة واحدة فقط؟ أين التقارير التي تغطي باقي الأماكن؟ وما هو السبب لعدم تغطيتها؟ ثم يظهر السبب لاحقاً من عدم وجود التنسيق بين تلك المنظمات، وفريقه موجود في مكان محدد ولا يريد أن يعطي معلومات أين يوجد فريقه، وتكون الأسباب سخيفة، يتطلب الأمر أن يكون هناك إدارة رشيدة، وعمل حد أدنى من التوافق بينهم بحيث في نهاية العام أن تتم التغطية، أو فلنجرِ في نهاية العام جرداً لكل ما كُتب عن العدالة الانتقالية ليرشدكم أين النقص موجود، دون تكرار وتركيز على مواضيع محددة فقط، وبعيدون عن قضايا أخرى، الإعلام يسلط الضوء على قضايا لأن له أهدافاً محددة، قناة وراءها رؤية معينة، أما أنتم فيفترض أن لكم أهدافاً مختلفة في هذا السياق، أحياناً التركيز الإعلامي يجرّ التركيز وراءه وعلى أحداث معينة، وغالباً القنوات لديها رؤية معينة وتوجه معين بإظهار قضية ما، أما أنت فيجب أن يكون لديك هدف آخر ونظرتك شاملة أكثر وتغطي كل الأماكن وكل الانتهاكات، وبحيث أن المنظمات الناشئة لا تعمل على شيء مكرر، تحدثوا أن لديكم نقصاً في هذه المجالات، على سبيل المثال لدينا نقص في قضية الإخفاء القسري ولتكن هناك منظمة تختص به، وموظفوكم يختصون به، أي أن يكون هناك نظرة شاملة، مستوى التعاون في هذا الشكل غير موجود."

أما العلبي فقد أشار إلى المنافسة القوية بين منظمات حقوق الإنسان، وأجاب عن سؤالي المتعلق بإيجابيات وسلبيات تلك المنافسة: " هي تعتمد على الشخص نفسه، في العمل الخيري أن ترين أن الشخص الذي يجلس أمامك هدفه نبيل، الأمر مختلف بالنسبة للشركات التجارية، فكل منهما يعملان من أجل المال، ولكن في المنظمات الخيرية يُفترض أن نكون بالأساس متفقين على الهدف نفس ، وضعي أربعة خطوط تحت كلمة بالأساس، لو أن المنافسة تكاملية بينهم، بمعنى أن الأول يجيد التوثيق، والآخر يجيد كتابة التقارير ويكمل بعضهم البعض الآخر في عمل مشترك، فالمحصلة تكون جيدة، المشكلة التي تحصل في (طقّ براغي) الدسيسة، المنافسة على المقاعد، بمعنى إذا دعت IIIM 20 منظمة أو أن دي ميستورا دعا 15 منظمة، ويجب أن تكون المنظمة من ضمن المدعوين، ولا يطرح السؤال التالي: هل

أنا الأكفأ الذي يجب أن يحضـر، أو أرسـل فلاناً؟ وقد حدث ذلك، بعض المنظمات وصـلت إلى مرحلة من الوعي وناق شت م سألة التمثيل، بمعنى، صحيح أنا مدعو لكنني ل ست ال شخص الأكفأ، أو يتفق ثلاثة أشـخاص ليمثلنا فلان، حب الظهور هو الذي يعرّفك على للمانحين، هناك منافسـة على التمويل وهو متوقع، ولكن في الوقت نفسـه وفي بعض الأحيان لا تكون المنافسـة شـريفة، لأن المنظمات لا يكمل بعضـهم البعض الآخر ولا ينسـقون فيما بينهم، ." طلبت منه توضـيح ما يقصـده بـــ (طقّ البراغي) – الد سيسة، فأجاب: " أولاً، ماهي ال شهادات الأكاديمية التي لدى فريق عملهم، بمعنى ما علاقة فلان بهذا الموضوع، ثانياً، التشكيك في الوصول إلى الناس، أي من هم على الأرض، ثالثاً، التشكيك في الأجندات، بمعنى فلان يعمل على ق ضايا محددة ولا يعمل على ق ضايا أخرى، أي يغطي الانتهاكات التي تقع على (جماعته) فقط، أو فلان مد سوب على التيار الفلاني، هؤلاء علمانيون وأولئك إ سلاميون وآخرون يوثقون فقط للأكراد.

خلاصـة: أسـباب ضـعف البعد الجندري لدى المنظمات السـورية التي تعمل على مسـارات العدالة الانتقالية حالياً:

1- ضـعف تمثيل المنظ مات النسـو ية والمنظ مات النسـائ ية ال مدافعة عن حقوق المرأة مع المنظمات العاملة على بناء مسار العدالة الانتقالية.

2- المبادرات الفردية من النسـاء العاملات في المنظمات والناشـطات في المنظمات النسـائية والن سوية هي التي تدفع باتجاه إ شراك الن ساء، وتمثيل الن ساء لمنظماتهن في الاجتماعات، ودمج الجندر في برامج المنظمات العاملة على العدالة الانتقالية، ولذلك، لا يزال الجندر وتحليل أنساقه ليست سياسة عامة ومنهجية عمل لدى المنظمات.

3- ضعف م شاركة الحقوقيات ضمن منظمات حقوق الإ سان المعنية بم سار العدالة الانتقالية بشكل عام وبالتوثيق بشكل خاص.

4- عدم وجود النساء في مراكز صنع القرار في منظمات حقوق الإنسان والمنظمات العاملة على مسار العدالة الانتقالية، وفي حال وجودهن يكنّ بعيدات عن علاقات السلطة وهياكلها.

5- عدم اهتمام منظمات حقوق الإنسان بتأهيل وتدريب كوادر نسائية قادرة على دمج الأثر الجندري للجرائم والانتهاكات.

6- توجد فجوات معرفية بالأطر القانونية المتعلقة بتوثيق الانتهاكات والجرائم المتعلقة بالنوع الاجتماعي لدى منظمات حقوق الإنسان المعنية بالتوثيق.

7- عدم تشـميل العاملين والعاملات في توثيق الانتهاكات والجرائم في النشـاطات المتعلقة بقضايا الجندر التي تقوم بها المنظمات النسوية والنسائية.

8- توجد فجوات معرفية لدى بعض الأشـخاص العاملين على العدالة الانتقالية في تجارب الدول في هذا الإطار، باستثناء تجربة البوسنة والهرسك، وهذه التجربة، لم تشارك النساء في اتفاقية السـلام/ دايتون 1995، لا كمفاوضـات رئيسـيات فيها، ولا كمشـاركات في فرق التفاوض، ولا كشـاهدات و/ أو موقّعات عليها، بل كانت حكراً على "الرجال المدعومين بسـطوة القوات المسلحة وراءهم، وبحجّة ضمان حقوق الإنسان، نجحت هذه الصفوة الذكورية في التوافق على طرق تقسيم البلاد"[٣١٨]. وأدى اتفاق دايتون إلى تقسيم البوسنة إلى كيانين، فيدرالية البوسنة والهرسك، وجمهورية صرب البوسنة (صربيسكا)، واليوم، "يعتري البوسنة والهرسك الشلل بسـبب الإخفاق الوظيفي لجهاز الدولة المركزي والسـياسـات العرقية الوطنية التي تمثّل العوامل المشتركة للكيانين الإقليميين"،[٣١٩] وقد أثر تغييب النساء هذا على قدرتهن في كسب الاعتراف بهن كصـانعات للتغيير في العمليات اللاحقة، ولم يتمكّنّ من إدراج المنظور الجندري في النقاشـات المتعلقة بالإصـلاحات الدسـتورية،[٣٢٠] وتم التعامل معهن كضـحايا/ناجيات وأمهات و/ أو زوجات للشهداء. وبعد الحرب، نظمت بعض النساء أنفسهن لمعرفة مصير أفراد

---

318 - غورانا ملينارفيتش، ونيلا بوروبيتش إيزاكوفيتش، ومادلين ريس، "تُستثنى النساء من المشاركة في محادثات السلام"، نشرة الهجرة القسرية، أيلول 2015، شوهد في 2018/7/4، في: http://www.fmreview.org/ar/dayton20/mlinarevic-isakovic-rees.html

319 - المصدر السابق.

320 - المصدر السابق.

الأسـر، وكان لبعضـهن "خبرة عملية للتأكيد على ضـرورة جعل العودة أمراً مسـتداماً بدلاً من أن تكون مجرد عودة للممتلكات فحسـب (كما كان ينصـبّ في التركيز الرئيسـي للمجتمع الدولي)."[٣٢١]

9- عدم تمثيل النسـاء ضـمن وفود المناصـرة مع المجتمع الدولي، باسـتثناء المنظمات التي تقودها النساء، ويحصر التمثيل بالرجال في معظم الأحيان، وإن حصلت مشاركة النساء فغالباً ما يكون التمثيل رمزياً وبغرض الادعاء بتنوع الوفد والرغبة بوجود امرأة على الطاولة أو خجلاً نتيجة الضغط بهذا الاتجاه.

10- يعتبر بعض الرجال في تلك المنظمات أن طرح قضـايا المرأة وأثر الانتهاكات والجرائم على النساء هو شأن خاص بهن، ماعدا جرائم العنف الجنسي وبضمنها الاغتصاب، وقد يتم تناولها في حال عدم وجود نساء على الطاولة خلال الاجتماع.

11- لا تعتبر قضايا المرأة من القضايا ذات الأولوية حالياً، وإنما هي قضايا مرحّلة للمستقبل.

12- العقلية الذكورية، و/أو الجهل المعرفي بحقوق النساء و/أو وعدم إدراك أهمية دمج الأثر الجندري للجريمة والانتهاكات، أحدها أو جميعها، هي وراء الفجوة الجندرية الموجودة في التقارير، ووراء التمثيل الرمزي للمنظمات النسوية والنسائية ذات الهوية النسوية.

13- غياب التعاون والتنسـيق المشـترك بين منظمات حقوق الإنسـان والمنظمات النسـوية لإعداد تقارير تدمج الأثر الجندري للجريمة، وأثر النزاع المجحف عليهن، وتدريب العاملين والعاملات في تلك المنظمات على الجندر.

14- غياب التعاون والتنسـيق بين منظمات حقوق الإنسـان، في ظل تنافس حاد بين البعض على التمثيل والمقاعد والشرعية.

---

321 ـ المصدر السابق.

15- إن الاحتكار الذكوري للحيّز العام، يجعل من الفضـاء العام مناخاً طارداً للنسـاء ومنفّراً لهن، والاحتكار يكون بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، وتعتبر السـخرية، التنمر، تسـطيح الأفكار، عدم الإنصات..إلخ من الأشكال المباشرة.

16- أسلوب بعض النا شطات في تعنيف منظمات حقوق الإن سان، لعدم إدماج الجندر في تقاريرها، شكّل إحراجاً لها، بدل اعتماد أسلوب التعاون لسد الفجوات المعرفية.

المسـاحة المحدودة والضـيقة لتمثيل المنظمات النسـوية والمنظمات النسـائية المدافعة عن قضـايا المرأة في المجموعات العاملة على العدالة الانتقالية، وتغييب النساء عن مراكز القرار وهياكل السلطة في المنظمات، والـ ضعف البنيوي للتوازن الجندري في بنيتها وهياكلها و سيا ستها وا ستراتيجيات عمل العدد الأكبر منها أدى إلى:

غياب آراء النسـاء وتجاربهن واسـتحقاقاتهن والاسـتجابة لحقوقهن وحاجاتهن، وإلى حد بعيد لا تعكس حالياً إلا وجهة نظر الرجال وأولوياتهم وتجاربهم فيما يتعلق بالعنف، رغم أهميتها بالتأكيد، إلا أنها عمياء جندرياً وينقصها:

1- الأثر المجحف للانتها كات والجرائم المباشـرة وغير المباشـرة على النسـاء، بمعنى غياب الأثر الجندري للجريمة والانتهاكات، والأثر المتعاقب على الأجيال.
2- التركيز فقط على العنف الجنسـي ضـد النسـاء، رغم أهميته القصـوى، دون غيره من أشـكال العنف الواقع عليهن، سـيُخفي العنف السـياسـي والمجتمعي والاقتصـادي والقانوني الذي تعرضـن و مازلن يتعرّضـن له، وسـيرسـخ في الوعي الجمعي أن النسـاء هن جسـد وضـحايا، لا مقاومات يسعين للتغيير الجذري المنشود.
3- تأثير بنى وهياكل الـ سلطة الاجتماعية – الاقتـ صادية المبنية على اللاـ ساواة بين الجنـ سين في الانتهاكات والجرائم المباشرة وغير المباشرة على النساء والفتيات.

4- تحليل الأثر المركب والمتعدد المستويات للعنف ضد النساء وتقاطعيته عندما يتداخل مع أشكال التمييز ضدهن، مثل الحالة الاقتصادية (الفقر) ومستوى التعليم أو الأمية وحسب الانتماء السياسي والقومي والديني والمكان الجغرافي وسطوة العرف.

5- عدم وجود رؤية شاملة لكل الجرائم والانتهاكات حيثما تقع وأيّاً كان مرتكبها.

المبحث السابع عشر: توصيات

توصيات للمنظمات العاملة على العدالة الانتقالية:

1- في هـ يا كل المنظ مات: إدراج الج ندر في جميع هـ يا كل المنظ مة يؤدي إلى دمج الج ندر في سيا ستها وأن شطتها وبرامجها وتحقيق الم ساواة بين الجن سين داخل المنظمة، وإحداث التغيير في المنظمة يتطلب تحليل هياكل الـ سلطة داخلها، وآلية صنع القرار، ومدى م شاركة العاملين والعاملات في رسـم سـياسـتها وحصـولهم/ن على الفرص المتسـاوية من التدريب والترقي الوظيفي والم شاركة في الن شاطات سواء كانت اجتماعات دورية أو رفيعة الم ستوى، وبمعنى آخر وعلى سـبيل المثال لا الحصـر، من الصـعوبة بمكان دمج الأثر الجندري للجريمة والانتهاكات كـ سيا سة عامة في جميع أن شطة وأعمال المنظمة وتقاريرها دون وجود الن ساء في مراكز صنع القرار، وقد تكون الن ساء موجودات في مراكز صنع القرار، لكن هياكل الـ سلطة بيد المدير (الرجل تحد يداً) أو عدد من المتنفذين داخلها ويتم تهميش النسـاء وأدوارهن، كالمثال الذي قدّمه د. محمد كتوب. ويبين احتكار الرجال لتمثيل المؤسـسـات التي يعملون فيها، نموذجاً صـارخاً على بناء منظ مة الفرد و/أو منظ مة ذكورية، وهي قطعاً منظ مة غير ديمقراط ية، ومن الصـعو بة بمكان أن تعمل، أو أن تقنع أحداً ما أنها تعمل أو تسـعى من أجل المسـاواة بين المرأة والرجل وبناء الديمقراطية.

2- وحتى يتحقق ذلك، يُناط بالمنظمات التي تملك الإرادة والرغبة في تصـحيح الفجوة الموجودة حالياً في التقارير والأبحاث والبرامج، إد ماجُ الأثر الجندري للجريمة والانتها كات، وذ لك يحتاج إلى استراتيجية متكاملة تشمل:

أ- تعيين خبيرة في الجندر وتدريب فريق من العاملين والعاملات، بضـمنهن قانونيات، على توثيق الانتها كات وكـ تا بة تـ قارير مبنية على أطر قانونية ومعايير دولية لتشـمـيل الأثر

الجندري للجريمة والانتهاكات، وبناء ملفات قانونية تكون قادرة على الصمود في المستقبل.

ب- إقرار (كوتا) نسائية لا تقل عن 30% كمرحلة أولى وصولاً إلى التناصف في فريق العمل وعلى مستوى صنع القرار.

ج- تمثيل المنظمات، سواءً في الاجتماعات الدورية مع المنظمات السورية و/ أو في المحافل الدولية، يكون بالتناوب بين النساء والرجال القادرات والقادرين على التعبير عن أهداف المنظمة ونشاطها بشكل عام، وعن أهمية العدالة الانتقالية الحساسة للجندر لبناء سلام عادل ومستدام في سورية.

3- تشكيل مجلس أمناء للمنظمات، التي لا مجلس أمناء لديها، تكون عضويته لشخصيات من الرجال والنساء، مهتمين/ات ببناء سورية ديمقراطية تلتزم بحقوق الإنسان للنساء والرجال، ومؤمنين/ات بأهمية العدالة الانتقالية الحساسة للجندر لبناء السلام العادل والمستدام في سورية، يكون من أهدافه:

أ- رسم سياسة استراتيجية لتعزيز التعاون بين منظمات حقوق الإنسان من جهة، وبينها وبين المنظمات النسوية والنسائية المدافعة عن حقوق المرأة والمجموعات العاملة على بناء مسار العدالة الانتقالية من جهة أخرى، والإشراف العام على تنفيذ تلك السياسة.

ب- التركيز على أن يكون فريق العمل يضم نساءً بما لا يقل عن 30% وصولاً إلى المناصفة، وبضمنهن الحقوقيات، وتدريبهن والرجال ليصلن إلى تكافؤ في النتائج، والتركيز على وصولهن إلى مراكز صنع القرار في تلك المنظمات، ومشاركتهن المتساوية في تمثيل المنظمة في كل الأنشطة.

ج- التأكيد على أهمية وجود خبيرة في الجندر داخل المنظمة، لها نفاذ ودور فاعل في صناعة القرار ومجمل بنية المنظمة.

د- تغطية الجرائم والانتهاكات، وبضمنها العنف المبني على النوع الاجتماعي، التي تحصل في كل المحافظات والمدن السورية، سواءً بشكل إفرادي أو بالتعاون مع منظمات أخرى لديها موارد أوسع، وتشميل الجرائم والانتهاكات غير المرئية في التقارير حتى الآن.

2- تشكيل منصّات مخصصة لإسماع أصوات النساء الناجيات، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات النسوية والمنظمات النسائية المدافعة عن حقوق المرأة، لتشميل شهاداتهن في التقارير والأبحاث، وفي أعمال المناصرة أمام المجتمع الدولي، وما هي العدالة التي يُرِدنها، وأثر النزاع والجرائم والانتهاكات المركّب عليهن، في كل المجالات: العنف السياسي والجنسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي الواقع عليهن قبل النزاع وأثناءه، وربطها معاً كحزمة واحدة شكلت وتشكل انتهاكات متواصلة عليهن وعلى أطفالهن وطفلاتهن، فشهاداتهن لها الأثر الأكبر لما عانينه من أهوال الجرائم في سورية.

3- كل جريمة وانتهاك لهما أثر جندري وأثر على الأجيال، ويجب أن تكون مرئية في التقارير والأبحاث وأعمال المناصرة، وإلا لن نبدأ ببناء رؤية صحيحة للعدالة الانتقالية الحساسة للجندر، وستبقى النساء والفتيات في سورية يقبعن في هياكل العنف المؤسس له دستورياً وقانونياً وسياسياً ومجتمعياً واجتماعياً واقتصادياً.

4- سدّ الثغرات المعرفية في التجارب الدولية للعدالة الانتقالية، صحيح أنه لا توجد عدالة انتقالية ناجزة في كل الملفات، لكن الدروس المستفادة من تجارب النجاح والإخفاق مهمة لنا كسوريين وسوريات، نتعلم من خلالها كيف نبني مسارنا الوطني وبمشاركة الجميع، دون تخندق سياسي أو قومي أو طائفي أو مناطقي أو أي تمييز جندري، ونضع نصب أعيننا أن العدالة الناجزة يجب أن تكون قائمة على تحليل الأثر المركب والمتعدد المستويات للعنف ضد النساء وتقاطعيته عندما يتداخل مع أشكال التمييز ضدّهن، مثل الحالة الاقتصادية (الفقر) ومستوى التعليم أو الأمية وحسب الانتماء السياسي والقومي والديني والمكان الجغرافي وسطوة العادات والتقاليد.

5- سدّ الفجوة المعرفية الكبيرة المتعلق بالعدالة الانتقالية وأهدافها وآليات عملها لدى العديد من الناجيات والناجين، عبر حملات التوعية والورشات وجلسات الحوار.

6- توسيع المساحة الضيقة والمحدودة لمشاركة المنظمات النسوية والمنظمات النسائية المدافعة عن حقوق المرأة ضمن المجموعات التي تعمل على العدالة الانتقالية، وبضمنها مجموعة تنسيق العدالة الانتقالية، عبر بناء منهج استراتيجي يسعى لضمّها، محدد بجدول زمني.

7- تعزيز التعاون بين منظمات حقوق الإنسان لإصدار تقارير مشتركة، و/ أو توزيع العمل ليغطي كل الجرائم والانتهاكات والمناطق الجغرافية في سورية، بضمنها العنف المبني على النوع الاجتماعي، وخاصة، ترميم الفجوة الكبيرة في توثيق الانتهاكات والجرائم الاقتصادية والاجتماعية، وأنماطها وتراتبيتها وتقاطعيتها مع كل أشكال العنف السياسي والجنسي والجنساني كحزمة واحدة شكلت وتشكل أذىً بالغاً ومتواصلاً على النساء والفتيات، مثل حقوق الملكية والحيازة والعمل والتعليم والصحة، أي الانتقال من مرحلة إصدار البيانات المشتركة إلى تعاون أشمل وأوسع.

9- ليس هناك ملف في العدالة الانتقالية من اختصاص و/ أو اهتمام الرجال فقط، ويجب إشراك المنظمات النسوية والمنظمات النسائية المدافعة عن حقوق المرأة والخبيرات فيما يتعلق، على سبيل المثال، بإعادة بناء الأجهزة الأمنية، ومؤسسة الجيش، وإصلاح النظام القضائي...إلخ، فالملاحظ تغييبهن عن تلك النشاطات أو إشراكهن بشكل رمزي.

11- هناك تقصير واضح في إشراك منظمات حقوق الإنسان والمنظمات العاملة على العدالة الانتقالية في أنشطة وبرامج المنظمات النسوية والنسائية المدافعة عن حقوق المرأة، ويجب تعزيز التحالفات فيما بينها، فهم الحليف الأول في بناء المساواة الجندرية في سورية.

12- رغم أهمية وجود تقارير تصدر عن منظمات حقوق الإنسان موجهة لأغراض المناصرة، إلا أن التركيز على بناء ملفات حقوقية قادرة على الصمود في المستقبل مهمة أساسية ومركزية.

13- من الهام أيضاً، توجيه أعمال المنا صرة للدفع بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة13 فقرة (ج) التي تنص على: "إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشـرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15."

القسم السادس: تجارب عالمية

تجارب عالمية:

لا توجد حلول جاهزة تتعلق بالعدالة الانتقالية، ولا يوجد أيضاً نمط واحد للعدالة الانتقالية في جميع التجارب، كما لا توجد تجربة كاملة أو نجحت في معالجة جميع الجرائم والانتهاكات، هناك تجارب أحرزت تقدّماً في بعض الآليات والبرامج، وعلينا، كسوريين وسوريات، الاستفادة من دراسة التجارب العالمية وتحليلها، لاستخلاص دروس النجاح والإخفاق، واستخدامها في استراتيجيات جديدة، وتطوير نموذج وطني يتوافق مع السياق السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي لنا في سورية، كنقطة انطلاق لتصميم عدالة انتقالية حسّاسة للجندر، تكون أحد روافد الانتقال الديمقراطي.

المبحث الثامن عشر: سيراليون

اندلعت الحرب الأهلية في آذار 1991 بين قوات الجبهة الثورية المتحدة (RUF) بقيادة بفوداي سنكوم، والقوات الحكومية، بهدف إسقاط حكومة جوزيف سايدو مومو الفاسدة ومؤتمر كل الشعب (APC)، الذي حكم سيراليون كحزب واحد منذ أواخر الستينيات، بينما كان الشعب يرزح تحت الفقر والاستبداد. دعمت دول مثل ليبيريا وليبيا وبوركينا فاسو الجبهة الثورية، بالسلاح والمعدات الأولية، للسيطرة على الموارد الطبيعية للبلاد وخاصة مناجم الألماس. عقد اتفاق (لومي) للسلام بين الحكومة والجبهة الثورية في 7 تموز 1999، ونص على عفوٍ عن مرتكبي الجرائم سُمّي: (الغفران)،[٣٢٢] لكن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة فرانسيس أوكيلو تحفّظ على العفو، وأصرّ على أنه لا يمكن ان يشمل مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. نصّ اتفاق (لومي) على إنشاء لجنة العدالة والمصالحة كمؤسسة وطنية، لكن كان لها بعدٌ ودعم دوليّ، و" شارك في عملية إنشائها الممثل الخاص للأمين

---

322 - قاسي فوزية "تجارب العدالة الانتقالية في القارة الإفريقية (لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجاً" قراءات إفريقية، 2016/6/13، شوهد في 2018/5/13، في: https://goo.gl/vhe6cV

العام للأمم المتحدة في سيراليون والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وتمثلت مهمتها في التوصية بتعيين ثلاثة أعضاء من اللجنة، على أن لا يكونوا من مواطني سيراليون."[323]

تعتبر تجربة العدالة الانتقالية في سيراليون من التجارب البارزة في القارة الإفريقية، فقد تأسست لجنة العدالة والمصالحة في تموز 2002، وتم إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون،[324] وكانت النموذج الأول في المحاكم الخاصة والمختلطة، وقد وجهت التهم لثلاثة عشر شخصاً من بينهم الرئيس الليبيري السابق تشالز تايلور[325]، وهو على رأس منصبه، واتهم بارتكاب "أعمال إرهاب وقتل وجرائم ضد الإنسانية واغتصاب واستعباد جنسي ومعاملة قاسية وتجنيد أطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات والمسلحة والجماعات واستغلالهم بإشراكهم في الأعمال العدائية"،[326] وجّهت المحكمة "تهمة الزواج القسري في قضية الجبهة الثورية المتحدة بصفتها عملاً لاإنسانياً وجريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لعام 2000، وارتأت هيئة المحكمة أن الاغتصاب والزواج القسري شأنهما شأن الزواج القسري والاسترقاق الجنسي [...] وكانت تلك أول إدانة لتهمة الزواج القسري بموجب المحكمة الدولية."[327]

رفض وأنكر جميع المتهمين الذين حاكمتهم المحكمة الاعتراف بجرائمهم على الرغم من ثبوتها عليهم، بينما استطاعت لجنة العدالة والمصالحة من خلال جلسات الاستماع الحصول على آلاف الاعترافات الرسمية والموثقة من الجناة بالجرائم والانتهاكات التي ارتكبوها، وهذا دليل على ضرورة اتباع المنهجية والرؤية المتكاملة في مسار العدالة الانتقالية، لأن أيّ مسار أحادي دون المسار الآخر، لن يؤدي إلى تعافي المجتمعات بعد الصراع والتخلص من إرث الماضي، فلا المحاكمات الجنائية وحدها تكفي دون استخدام جميع آليات العدالة الانتقالية، ولا إفلات مجرمي الحرب دون محاكمة يؤمّن الأمن

---

323 - المصدر السابق.

324 - تم توقيع الاتفاق لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بين الأمم المتحدة والحكومة في سيراليون في كانون الثاني 2002.

325 - المركز الدولي للعدالة الانتقالية "بذور العدالة: سيراليون" 2013/7/16، شوهد في 2018/5/13، في: https://www.ictj.org/ar/news/seeds-of-justice

326 - أخبار الأمم المتحدة "المحكمة الخاصة بسيراليون المدعومة من الأمم المتحدة تصدر حكماً تاريخياً بإدانة رئيس ليبريا السابق للمساعدة في ارتكاب جرائم حرب" 26 نيسان 2012، شوهد في 2018/5/13، في: https://news.un.org/ar/story/2012/04/158072

327 - فالجي وآخرون، صفحة 8

والسلام ويؤسّس لبناء دولة القانون وإقامة الديمقراطية،[328] ولكن، أشار تقرير تحت عنوان "إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة: دروس من سيراليون"[329] أن لجنة العدالة والمصالحة لم تحظَ بالكثير من التأييد الشعبي عند تأسيسها، وانقسمت آراء الناس حولها، بسبب الخوف من انتقام الحكومة، الخوف من ثأر مرتكبي الجرائم، والقلق من تزامن عمل اللجنة مع المحكمة الخاصة لسيراليون، وخاصة بعد تأخر قيام اللجنة بسبب إجراءات إدارية وتزامن عقد جلساتها مع صدور قرارات الاتهام الرسمية للمحكمة، وقررت بعض المجتمعات عدم الإدلاء بأية أقوال، وخشي غالبية المقاتلين السابقين من أن تُستخدم إفاداتهم في المحكمة، بينما اختبأ مقاتلون آخرون عند موعد عقد جلسات اللجنة، ولم تتمكن من لقاء أي مقاتل في منطقة (بورت لوكو)، وغاب عن دراسة أجرتها اللجنة عام 2000 أجوبة المقاتلين والمدنيين إزاء مخاوفهم.

كانت نسبة القاضيات في المحكمة الخاصة بسيراليون 33%، 4 قاضيات من أصل 12 قاضٍ،[330] وخصصت المحكمة أيضاً 20% من محققيها لقضايا العنف الجنسي والجنساني نظراً للخبرة التي يجب أن تتوفر للتحقيق في تلك الجرائم،[331]

أما لجنة تقصي الحقائق والمصالحة (2002) فقد كانت نسبة عضوية النساء فيها 43%، 3 نساء من 7 وهو العدد الإجمالي للأعضاء والعضوات.[332] ونسبة الإفادات التي قدمتها النساء للجنة 28%، شملت جرائم العنف الجنسي والجنساني وتجاربهن خلال النزاع،[333] بشكل عام، يعتبر التمويل أحد التحديات الرئيسية في عمل العدالة الانتقالية الحساسة للجندر، ولكن يمكن إدماج تحليل الانتهاكات والجرائم من خلال عدسة جندرية وجنسانية إذا توفرت الإرادة والخبرات، في تجربة سيراليون، عزز عمل لجنة تقصي الحقائق صندوق الأمم المتحدة الإنمائي من خلال عدة مبادرات وهي:

---

328 - سمر محمد حسين أبو السعود "دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة – معهد البحوث والدراسات الإفريقية – قسم السياسة والاقتصاد، 2013، شوهد في 2018/5/12، في: http://erepository.cu.edu.eg/index.php/cutheses/article/view/1884/1850.

329 - روزاليندا شو، "إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة: دروس من سيراليون" تقرير، معهد السلام الأميركي، شباط 2005، صفحة رقم 1-2-4-5، شوهد في 2018/5/17، في: https://www.usip.org/sites/default/files/sr130_arabic.pdf

330 - فالجي وآخرون، صفحة 7

331 - المصدر السابق، صفحة 7

332 - المصدر السابق، صفحة 10.

333 - المصدر السابق، صفحة 11.

"العمل مع فرقة العمل المعنية بالمرأة، وهي عبارة عن ائتلاف من منظمات مجتمع مدني محلية ودولية اجتمعت حول مشاركة المرأة في لجان تقصي الحقائق والمصالحة والمحكمة الخاصة لضمان معالجة الجرائم التي تضر بالنساء.

توفير التمويل لجماعات المرأة عن أنشطة قدمت الدعم للنساء اللواتي سيمثلن أمام اللجنة (مثلاً: مصاريف المواصلات) والمنظمات غير الحكومية لغايات توثيق التجارب التي عانت منها النساء في مناطقها، ولمعالجة بعض الاحتياجات الطبية الفورية للناجيات من الاغتصاب.

تقديم الدعم في مجال تقنيات المعلومات للجنة نفسها لضمان تصنيف البيانات التي تم جمعها حسب النوع الجنساني.

تدريب أعضاء لجنة تقصي الحقائق وكبار موظفيها لمساعدتهم على الاستجابة لاحتياجات النساء ومخاوفهن، وقام أعضاء اللجنة بالتالي بصياغة فقرات خاصة لتشجيع جمع الشهادات المتعلقة بالعنف الجنسي بما في ذلك تنفيذ برنامج حماية الشهود وخدمات الاستشارة بخصوص الصدمة."[٣٣٤]

الدروس المستفادة من تجربة سيراليون:

1- شكل العمل المتزامن لكل من المحكمة الخاصة بسيراليون ولجنة تقصي الحقيقة والمصالحة مساراً موازياً تكاملياً، ولكن يجب ألا تتداخل آليات عملهما، أي بين محكمة دولية لمحاكمة جرائم الحرب والسياق المحلي لأوجه العدالة الانتقالية كلجنة تقصي الحقيقة والمصالحة في سيراليون التي عملت على تضميد الجروح والمصالحة، كما يجب التدقيق جيداً قبل ازدواجية عمل الموظفين/ات بين المحكمة واللجنة.[٣٣٥]

---

334 - المصدر السابق، صفحة 12.

335 - إن "مخاوف المقاتلين السابقين من انتقال المعلومات من لجنة تقصي الحقائق إلى المحكمة الخاصة مبررة جزئياً. وهذا الأمر لا يتم عن قصد، بل بسبب أرجحية حدوث تسريب عند تزامن عمل شكلين من أشكال العدالة الانتقالية. فعلى سبيل المثال، زعم أن بعض الموظفين السابقين في لجنة تقصي الحقائق والمصالحة أصبحوا شهود إثبات في المحكمة الخاصة، بينما آخرون وجدوا وظائف لدى هذه المحكمة. وتم ضبط موظف سابق في لجنة الحقائق والمصالحة انتقل للعمل في المحكمة الخاصة لدى مغادرته منزل أحد المقاتلين السابقين، وكان قد التقى به عندما كان يعمل في اللجنة. واعتذرت المحكمة عن هذه الحادثة، لكن يحتمل وجود وقائع أخرى لم يبلغ عنها." روزاليندا شو، "إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة: دروس من سيراليون" تقرير، معهد السلام الأميركي، شباط 2005، صفحة رقم 5، شوهد في 2018/5/17، في: https://www.usip.org/sites/default/files/sr130_arabic.pdf

2- إن تقارير النجاح في مسار العدالة الانتقالية، من أي جهة كانت، الأمم المتحدة، لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة، تقارير منظمات المجتمع المدني...إلخ، تكون مجتزأة وناقصة معرفياً، إذا لم تستوفِ الفجوات والتحديات والآليات التي تم استخدامها لمعالجتها، وستحرم مسارات العدالة الانتقالية الأخرى في العالم من تعلّم الدروس المستفادة.

3- ضرورة الحصول على التأييد الشعبي قبل تأسيس لجان الحقيقة.

4- أهمية حماية الضحايا والشهود من العنف الانتقامي من الجناة، وحماية الناجيات من العنف المجتمعي.

5- أمّن صندوق الأمم المتحدة الإئتمائي موارد هامة دعمت إدماج العنف المبني على النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية بعد أن توفرت الإرادة الوطنية لدمجها، وفي لجنة الحقيقة والمصالحة حظيت الناجيات بدعم هام مكّنهن من الحديث عن الانتهاكات والجرائم التي تعرضن لها، و "كان التقرير المتعلق بهذه المجريات أول تقرير يعين الروابط بين أوجه انعدام المساواة قبل النزاع والطبيعة الجنسانية للانتهاكات خلال النزاع."[٣٣٦]

6- تبنّت لجنة الحقيقة والمصالحة المفهوم الشامل لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولم يقتصر عملها على الانتهاكات المدنية والسياسية، بل عالجت الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتراتبية وأنماط الانتهاكات التي شكلت ضرراً بالغاً وخاصة فيما يتعلق بحق الملكية،[٣٣٧] و"اعتبر المدعي العام سليمان بيريوا أن للجنة أبعاداً علاجية نفسية، فضلاً عن دورها في تقصي الحقائق، فهي بمثابة منتدى ذي مصداقية، لتمكين الضحايا من استعادة قيمتهم الإنسانية [...] وتم تشبيه هذه العملية بالتطهير الوطني للعواطف" وتعويض الضحايا قبل أيّ شيء.[٣٣٨]

---

336 - المصدر السابق، صفحة 9.

337 - منشورات الأمم المتحدة "العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" HR/PUB/13/5، 2014، شوهد في 2018/5/13، في: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR-PUB-13-05_AR.pdf.

338 - قاسي فوزية "تجارب العدالة الانتقالية في القارة الإفريقية (لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجاً" قراءات إفريقية، 2016/6/13، شوهد في 2018/5/13، في: https://goo.gl/T1VQ9p

المبحث التاسع عشر: المغرب

تعتبر تجربة المغرب أول مسار للعدالة الانتقالية في الدول العربية أنشأها نظام حاكم مستمرّ في الحكم، وهي عدالة انتقالية دون انتقال سياسي، فقد أصدر الملك محمد السادس أمراً بإنشاء هيئة الإنصاف والعدالة في كانون الثاني 2004 كآلية للعدالة الانتقالية، لمعالجة الإرث الضخم من انتهاكات حقوق الإنسان منذ استقلال المغرب 1956، واختارت المغرب "العدالة التصالحية بدل العدالة الاتهامية، والحقيقة التاريخية بدل الحقيقة القضائية، لأن مجال هذا النوع من العدالة ليس هو ساحة المحاكم، ولكن الفضاء العمومي، الذي يتسع أفقه ليشمل كافة فضاءات الفعل الاجتماعي والثقافي والسياسي."[٣٣٩] كما جاء في التقرير الختامي للهيئة. لكن محاولات التصالح مع ملف الماضي بدأت منذ دعا الملك الحسن الثاني لإنشاء المجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان في عام 1990 لمعالجة حالات الإخفاء القسري والحجز التعسفي وتعويض الضحايا وأسرهم، وبعد وفاة الملك في 23 تموز 1999، أعلن المجلس إنشاء تحكيم في نيسان 1999 للفصل في تعويض ضحايا الإخفاء القسري والحجز التعسفي، وخلال أربع سنوات من عمله وزّع تعويضات بقيمة مليون دولار لحوالي 3700 قضية، لكن المجلس لم يستطع الاطلاع على ملفات أجهزة الأمن أو وزارة الداخلية،[٣٤٠] وانتُقد عملها بسبب انعدام الشفافية في سياسة دفع التعويضات، وانعدام العلانية والشفافية في إجراء التحقيقات، وإهمال التعويضات المعنوية مثل إقامة النُصُب التذكارية للضحايا وإحياء ذكراهم، والرعاية الصحية والنفسية لأسر الضحايا، وعدم الاهتمام بانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى مثل الإعدام خارج نطاق القضاء، ووضع حدّ أقصى لاستقبال الطلبات والشكاوى من الضحايا وأسرهم، ما أدى إلى استبعاد أكثر من 6000 طلب،[٣٤١]

---

339 - هيئة الانصاف والمصالحة "التقرير الختامي لهيئة الانصاف والمصالحة"، تقرير، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 30 تشرين الثاني 2005، صفحة 108، شوهد في 2018/5/16، في:
http://www.cndh.ma/ar/tqryr-hyy-lnsf-wlmslh/lktb-lwl-lhqyq-wlnsf-wlmslh

340 - "التقرير السنوي 2003/ 2004" المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير 2004/1/1، صفحة 7، شوهد في 2018/5/15، في:
https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Annual-Report-2004-Arabic.pdf

341 - "العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية – نحو بناء نموذج تطبيقي في مصر" تقرير، مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية، 2013، صفحة 41، شوهد في 2018/5/15.

طالبوا بالعدالة وكشف الحقيقة والتعويض. ثم أوصى المجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان بإنشاء لجنة لكشف الحقيقة، وأمر الملك محمد السادس في 7 كانون الثاني 2004 بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة للكشف عن الحقيقة خلال الفترة الممتدة بين 1956 و2001، وجبر الضرر الجماعي لضحايا سنوات الرصاص،[٣٤٢] وتحديد مسؤولية المؤسسات لا الأفراد،[٣٤٣] وظلت المؤسسة الملكية خارج دائرة المساءلة،[٣٤٤] كما اعتمدت الهيئة مقاربة لجان الحقيقة في جنوب إفريقيا: العفو عن الجناة وعدم الملاحقة الجنائية أو القضائية لهم مقابل اعتراف الحكومة المغربية [بمسؤوليتها] عن تلك الانتهاكات، وجبر الضرر الفردي والجماعي.

رغم أن البعض اعتبر دور الهيئة وعملها تجربة فريدة في العالم العربي في إحداث القطيعة مع الإرث الكبير من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والعنف السياسي الذي دعمته الدولة، إلا أن أوجه القصور تجلّت في:

عدم تحديد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي لم تكن هناك محاكمات جنائية للجناة، ولم توص الهيئة حتى بمحاسبتهم، فضلاً عن عودة "معظم صانعي القرار إلى أماكنهم رغم تورطهم بشكل مباشر أو غير مباشر في انتهاكات الماضي."[٣٤٥] وتجاهلت التطرق لقضية المهدي بن بركة وعبد اللطيف زروال، و "شهدت المغرب إقصاءً وتهميشاً للضحايا عن المشاركة الفعالة في الحياة السياسية لا سيما اليسار المغربي."[٣٤٦] كما اكتفت الهيئة بتقديم حقائق مجتزأة "أي الحقائق كما رآها وعاشها الضحايا وعائلاتهم، ودون تضمّن عملها روايات ومنظورات الجناة والقوى التي تقف وراء تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان، وربما يعود سبب هذا التخوف من ذكر الحقيقة كاملة إلى الخشية من أن يؤدي إلى استخلاصات غير مقبولة من وجهة نظر السلطات المغربية، سواء بالنسبة للحكم الملكي أو

---

342 - سنوات الرصاص، مصطلح متداول في المغرب، ويشار به إلى فترة منتصف ستينيات القرن العشرين وحتى نهايته، شهدت تلك الحقبة التاريخية جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل النظام المغربي ضد المعارضة.

343 - "التقرير السنوي 2003/ 2004" المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير 2004/1/1، صفحة 7، شوهد في 2018/5/15، في: https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Annual-Report-2004-Arabic.pdf

344 - عبد الحسين شعبان، "العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية" ورقة عمل، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 8 أيار 2013، صفحة 10، شوهد في 2018/5/15، في: http://www.caus.org.lb/Home/print.php?id=77

345 - "العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية – نحو بناء نموذج تطبيقي في مصر" تقرير، مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية، 2013، صفحة 43، شوهد في 2018/5/15.

346 - المصدر السابق، صفحة 43.

فيما يتعلق بأشخاص مازالوا يمسكون بزمام السلطة، ومن أن يؤدي ذلك، بالتالي، إلى زعزعة أسس البنية السياسية للبلاد."[347] ولم يكن هناك جلسات استماع عامة في الصحراء الغربية أسوة بأقاليم أخرى، وتم استثناء الصحراء الغربية من برامج الجبر الجماعي التي خصصت للمناطق المتضررة.[348] اهتمت الهيئة بالانتهاكات التي تعرضت لها النساء وبضمنهن السياسيات وأساليب الترهيب والاغتصاب لاستنطاقهن، أو التهديد به، والانتهاكات المتعددة التي تعرضن لها أثناء الاعتقال.[349]

تم تعيين امرأة واحدة في هيئة الإنصاف والمصالحة من أصل 16 عضواً ورئيساً أي 6%،[350] الأمر الذي يستدعي التوقف عند ضعف مشاركة المرأة في صنع القرار داخل الهيئة مقابل عددهن كموظفات 163 امرأة من أصل 319 موظف وموظفة، وأوكلت لهن أعمال الأرشيف والتوثيق والإعلام،[351]

أوصت الهيئة في تقريرها الختامي بـ "دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبشكل عام معايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية."[352] و "تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة، وذلك بالتنصيص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية."[353] كما أوصت بـ "تجريم الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقي الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ منع كل أشكال الميز المدانة دولياً ومقت الأجانب والعنف والكراهية على مستوى القواعد الدستورية

---

347 - منظمة العفو الدولية، "الوعد الضائع (هيئة الانصاف والمصالحة) ومتابعة أعمالها"، وثيقة رقم MDE /29/001/2010 كانون الثاني 2010، صفحة 6 ، شوهد في 2018/5/15، في: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde29/001/2010/ar/

348 - المصدر السابق، صفحة 6.

349 - المصدر السابق، صفحة 21.

350 - فالجي وآخرون، صفحة 7

351 - بوجعبوط المصطفى "تعويضات لجان الحقيقة والمصالحة في ضوء مقاربة النوع الاجتماعي: تفكيك لمظاهر العنف القائم على منظور الجنسانية" دراسة بحثية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، كانون الثاني 2018، صفحة 412، شوهد في 2018/5/15، في: http://democraticac.de/?p=51033

352 - هيئة الإنصاف والمصالحة "التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة"، تقرير، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 30 تشرين الثاني 2005، صفحة 119، شوهد في 2018/5/16، في: http://www.cndh.ma/ar/tqryr-hyy-lnsf-wlmslh/lktb-lwl-lhqyq-wlnsf-wlmslh

353 - المصدر السابق، صفحة 119.

السامية."[354] كما أوصت أيضاً بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بشأن الاتفاقية المذكورة.

الدروس المستفادة من تجربة المغرب:

يُسجل للتجربة المغربية بأن مسار العدالة الانتقالية وإدماج الجندر فيها كان مساراً وطنياً، لكن سيطرة النظام الحاكم عليه، وعدم التحقيق مع مرتكبي الجرائم والانتهاكات، أدى إلى عدالة انتقالية مجتزأة وغير ناجزة، ويُسجل لها أيضاً تركيزها على العنف السياسي الذي أدارته الدولة خلال ما يعرف بـ سنوات الرصاص ضد السياسيات.

في لجان الحقيقة:

- يؤدي مسار الأحادي لسماع الضحية فقط، دون الاستماع للجناة وتقديمهم اعتذاراً علنياً، إلى الإيحاء بأنهم محميون بشكل رسمي من الدولة.
- الشفافية في عمل لجان الحقيقة، والتغذية الراجعة من أصحاب المصلحة المبنية على أبحاث علمية تقوم بها مؤسسات حيادية ذات مصداقية، تؤدي إلى الثقة في دورها وآليات عملها وتطويره، وتعيد بناء الثقة بين المجتمع ومؤسسات الدولة.
- أهمية تمثيل المرأة والمنظمات التي تعمل على قضايا المرأة بنسبة لا تقل عن 30% في كل مسارات العدالة الانتقالية، وضرورة إدماج النوع الاجتماعي.

---

354 - المصدر السابق، صفحة 119.

المبحث العشرون: رأي بعض المستجيبين والمستجيبات في التجارب العالمية

لفهمٍ أوسع، سألت حبيب نصار وريم القنطري، المطّلعَين بشكل جيد على بعض تجارب العدالة الانتقالية في العالم، عن رأيهما في دور صندوق الأمم المتحدة بتأمين موارد لإدماج العنف المبني على النوع الاجتماعي، وكم يسهم وجود ممثل/ة عن مفوضية حقوق في أن تكون العدالة الانتقالية حساسة للجندر كتجربة سيراليون على سبيل المثال، أجاب حبيب نصار: "نعم ولا، ، دوره ليس دائماً بنّاءً وخصوصاً في موضوع الجندر، وسأضرب مثالاً عن التجربتين اللتين عملت فيهما: التجربة المغربية، والتجربة التونسية عند صياغة القانون، في التجربة المغربية كان دور المجتمع الدولي محدوداً جداً، والمغاربة هم من رسموا تجربتهم وحددوا أولوياتها وبضمنها النوع الاجتماعي، والمغربيات لم يواجهن فقط العنف الجنسي والانتهاكات المبنية على النوع الاجتماعي، ولكن واجهن العنف السياسي وكن يقاومن سياسياً. في النهاية، من مشاكل المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية وبضمنها UNDP تركيزهم الدائم على العنف الجنسي أو المبني على الجندر، طبعاً هو مهم وأساسي ويجب العمل عليه ويقتضي مقاربة خاصة، ولكن يجب أن لا نحوّل النساء إلى ضحايا عنف جنسي فقط ، والسوريات قاومن ومازلن يقاومن ويلعبن دوراً سياسياً، كان في هيئة الإنصاف والحقيقة في التجربة المغربية امرأة واحدة للأسف هي لطيفة جبابدي، وهي سجينة سياسية سابقة، وقد لعبت دوراً محورياً بإدخال موضوع الجندر، وفي التجربة التونسية كانت هناك امرأة واحدة عند صياغة قانون العدالة الانتقالية وهي علا بن نجمة، و رغم أنها ليست ناشطة نسوية، لكنها كانت تدفع باتجاه قضايا المرأة خلال الاجتماعات، والعبرة هنا، أن الأمم المتحدة سيدفعون في هذا الاتجاه، ولكن من المهم أن تكون العملية مصممة وطنياً، وأن تشارك النساء في جميع مراحل العدالة الانتقالية، خلال رسم المسار وسن القوانين المتعلقة بها وتطبيقها، أي في لجان الحقيقة، وأن تشارك القاضيات في المحاكم التي ستنظر في قضايا العدالة الانتقالية، وفي الهيئات المكلفة في عمليات جبر الأضرار، كل ذلك يؤدي إلى إحداث فرق كبير، وطبعاً أن تشارك النساء

اللواتي لديهن فهم في هذه الأمور، وهو أهم من دور الأمم المتحدة، وإدماج الجندر يجب أن يتم بضغط من داخل المجتمع والمجتمع المدني، وفي التجربة المغربية حصل إدماج الجندر بعد مسار تحرك نسوي كبير لتعديل قانون المداولة، أي قانون الأحوال الشخصية، لجعله أكثر مساواة، والتحرك هو الذي أعطى الزخم لهيئة الإنصاف والحقيقة التي تأسست بعده."

اتفقت ريم القنطري مع حبيب في دور المجتمع المدني في الدفع لإدماج الجندر في العدالة الانتقالية، كما هو الحال في التجربة التونسية وأضافت: " صحيحٌ أن علا بن نجمة لم تكن نسوية، لكن الذي سهّل الأمر لإدماج الجندر هو موافقة الرجال عليه في اللجنة، ولكن عندما وصل الأمر إلى يد هيئة الحقيقة والكرامة واجهنا بعض الصعوبات في استعمال كلمة الجندر، ولم ننجح في إنشاء (لجنة للجندر/ النوع الاجتماعي) وإنما (لجنة للمرأة)، على الرغم من أن الجندر لا يشمل المرأة فقط، وسبب ذلك يعود إلى عدم وجود أي شخص داخل اللجنة يستطيع/تستطيع أن يتحدث عن الجندر."

أما عن الملفات الناجحة في بعض التجارب وأي منها نجح في إدماج الجندر؟

فكان رأي القنطري أن المغرب نجح في جبر الضرر، ونجحت جنوب إفريقيا في إقناع الناس بأهمية العدالة الانتقالية وكشف الحقيقة، لكنها أشارت إلى أن "المسار في جنوب إفريقيا لم يكن ناجحاً رغم تغطيته في وسائل الإعلام، حتى التجربة التونسية كان هناك أمل بأن تكون ناجحة، ولكنها حادت عن المسار الذي كان من الممكن أن يوصلها للنجاح وهي في آخر مراحلها الآن." أما عن التجارب التي تعتقد أنها كانت حساسة للجندر فأشارت إلى: "تجربة المغرب بأنها كانت حساسة للجندر وخاصة في مجال جبر الضرر، لأنهم أعطوا أولوية للمرأة الضحية والضحية غير المباشرة، وهي التجربة الأولى لإنصاف الضحية غير المباشرة، أي أن الإنصاف شمل الناشطة السياسية والضحية التي تكون أختاً أو أماً أو بنتاً للناشط/ة السياسي/ة أو المعارض/ة، وفي تونس أيضاً كانت حساسة للجندر، وتم إدماج الجندر في قانون العدالة الانتقالية، واشترط أن يكون في لجنة الحقيقة والكرامة ثلث الأعضاء من النساء، إضافة إلى وجود لجنة للمرأة، وحتى ضمن اللجنة التي صاغت القانون كان فيها نوع من التناصف و تمثيل جيد للمرأة، بعض التجارب الأخرى كانت حساسة للجندر فقط في جبر الضرر، ففي سيراليون كان هناك جبر الضرر للضحايا

اللواتي وقع عليهن انتهاك جنسي، وتم إنشاء مستوصف أو مستشفى لضحايا العنف الجنسي وبضمنهن المغتصبات وتمت معالجتهن مجاناً، كما استفادت منه نساء أخريات."

يعتقد نصار أنه من: "الصعب بالمطلق أن يحكم الشخص فيما إذا كانت التجربة ناجحة أم لا، فمن الممكن أن تكون التجربة ناجحة من قبل المجتمع الدولي أو من نظرة خارجية، ولكن المواطنين/ات في هذا البلد غير راضين عنها 100%، تجربة جنوب إفريقيا اشتهرت كثيراً في العدالة الانتقالية وتمت تغطيتها إعلامياً بشكل كبير، فقد عرفوا كيف يستخدمون الإعلام، ووصلوا إلى أكبر عدد من الناس، ولأنها كانت أول تجربة استخدمت جلسات الاستماع العلنية، ففي الأرجنتين أو البلدان الأخرى لم يستخدموا جلسات الاستماع العلنية، فمن ناحية التواصل والإعلام تعتبر ناجحة، أي إيصال معاناة الضحايا للرأي العام، ولكن من ناحية أخرى وبشكل خاص، السود في جنوب إفريقيا يعتبرون أن التجربة نظرت فقط إلى الانتهاكات الفردية ولم تنظر إلى النظام المتكامل كنظام للأبارتهايد، ولم تنظر أيضاً في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، حيث كان يتم إبعاد السود ليس فقط سياسياً وإنما اقتصادياً من خلال السيطرة على موارد البلد، وقد اعتبروا أن التجربة لم تكن كافية، وفي الواقع لا توجد تجربة كافية، كل تجربة فيها إيجابيات وسلبيات، أما في المنطقة، فالتجربة المغربية فيها بعض الإيجابيات مثل برنامج جبر الضرر الفردي الذي كان متكاملاً جداً من حيث عدد الضحايا المباشرين وغير المباشرين الذين شملهم، وابتكروا طريقة لأخذ الجندر بعين الاعتبار، وطوروا فكرة جبر الأضرار الجماعية، التي استفادت منها التجربة في بتونس، واعتبروا أن بالطبع هناك أفراد تضرروا، ولكن هناك مجتمعات تضررت بكاملها، ومناطق تم تهميشها بسبب سياسة مباشرة من الحكومة الغاية منها الانتقام من منطقة معينة لأسباب سياسية أو عرقية أو ثقافية، فعلى سبيل المثال في المغرب هناك منطقة الريف في الشمال كانت دائماً منطقة معارضة للملك وللسلطة المركزية، وشاهدنا مؤخراً كيف تحركت الأمور فيها، وهي منطقة عانت بشكل كبير أيام الملك الحسن الثاني من التهميش الاقتصادي والاجتماعي وحرموا من التنمية، فاعتبرت هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب أنها منطقة تم تهميشها بصورة مباشرة كسياسة مدروسة من قبل الحكومة، ولم تعتبر مقصرة، بل كان هناك استهداف لتلك المنطقة، من هذه الزاوية حققت الكثير، من ناحية أخرى كانت التجربة محدودة، فهي أولاً: حصلت من دون تغيير في السلطة، مات الحسن الثاني

واســتلم ابنه، أي عدالة انتقالية من دون انتقال، فهناك أمور كانت تابوهات في هذه التجربة، مثل دور الملك المبا شر في الانتهاكات، وكان على رأس الهرم، ولم يـ سمّوا أ سماء، تحدثوا عن أجهزة، فالقانون لم يسمح لهم بتسمية الأسماء بشكل مباشر، ثانياً: موضوع الصحراء الغربي لم يتم التطرق له رغم أنه موضــوع محوري بتاريخ المغرب الحديث، و في تقرير هيئة الانصــاف والحقيقة تم الحديث عنه بنصــف صفحة فقط ، في حين أنه محوري، وتم إجراء جلسات ا ستماع علنية كتجربة جنوب إفريقيا والبيرو، ولكن في منطقة الصــحراء كانوا ســيقيمون جلســة، لكنها لم تجرِ، حتى المعارضــة الصــحراوية والأحزاب في الصحراء التي تدعو للاستقلال كانوا معارضين لتنظيم الجلسة في العيون، التي هي عاصمة الصحراء الغربية لأنها ستكون دلالة على سيادة الدولة المغربية على هذه الأرا ضي، وفي النهاية لم تحصل هذه الجلســة، وتجربة البيرو كانت ناجحة من عدة نواحٍ، منها موضــوع الجندر ونجحت وبشــكل كبير جداً في إدخال الشعوب الأصلية التي لم تكن تتحدث اللغة الاسبانية ويعيشون في الجبال وتم استهدافهم من قبل سياسات القمع، التجربة لم تكن مثالية فقد كان فيها نواقص كثيرة وانتقادات، ولكنها أخذت بعين الاعتبار تشميل الشعوب باعتبار أن معاناتهم لم تكن معاناة فردية إنما كمجموعات ثقافية، هناك أيضاً تجربة خاصــة بالشــعوب الأصــلية في كندا وكان فيها تجديد وابتكار من هذه الناحية، والخلاصــة لا توجد تجربة مثالية تبقى دائماً هناك نواقص، لأنها بالأ ساس هي م سارات سيا سية شئنا أم أبينا، أحياناً تكون النواقص اقتصادية ومالية لا تسمح للمسار بالذهاب لما هو أبعد مما وصل إليه، أو هناك بعض التابوهات مثل تجربة المغرب، والســلطة الانتقالية في كل بلد لها الدور في تركيبة هذا المســار." وتحدث حســام القطلبي[٣٥٥] عن رأ يه في التجارب العالم ية للعدا لة الانتق الية: "أعتقد أن أهم تجربتين فيه ما نـ جاح، التجربة التونســية رغم ما عليها من مثالب ومآخذ كثيرة، لكنها حققت نجاحاً، [ربما] لأن القضــايا التي تناولتها لي ست ق ضايا عميقة بمعنى انتهاكات ج سيمة لحقوق الإن سان، ولكن هذا لا يمنع أن الق ضايا التي تعاملت معها جدية وحقيقية، التجربة اليوغسلافية تلفت نظري أيضاً، وهي الأقرب إلينا، وكان فيها إعلاء أكثر للمحاســبة بمعنى المحاكمات، أي المحاســبة والإنصــاف بهذا المعنى، كانت تجربة ناجحة،

---

[355] - حسام القطلبي: المدير التنفيذي لمركز توثيق الانتهاكات VDC سابقاً، مقابلة مع الباحثة، بتاريخ 26/4/2018

لكنها ليســت محلية فقد كانت المحاكمات دولية، وبخلاف خبراء العدالة الانتقالية أنا أعتبر أن التجربة الألمانية بعد الحرب العالمية الثانية، ومع كل عمليات الانتقام التي حدثت وبعد ســقوط النظام النازي وا ستسلام ألمانيا، لكن ذلك لا يمنع أن ألمانيا وعلى مدى سنوات وعقود طويلة ا شتغلت على تعافي المجتمع واشــتغلت على إدانة ما حصــل وعلى امتداد زمني عبر الأجيال، وســبق كل ذلك اعتراف أصــلاً بالجرائم المرتكبة وخلدت ذكرى الضــحايا بشــكل جيد وأقامت مصــالحة داخل المجتمع، خبراء العدالة الانتقالية يرون أن تجربة جنوب إفريقيا كانت ناجحة وفيها لجان الحقيقة والمصــالحة، ولكني أراها تجربة مشــوهة عليها مآخذ كثيرة، فقد كانت تبعات الاعتراف بالجرائم أن الضــحية كانت كل الوقت تدفع من حياتها ولم تتصــالح مع ذاتها ولا مع المجتمع، بل بالعكس ربما فاقمت من حجم الانتهاك الذي وقع بحقها."

وتعتقد كحّالة أن تجربة إفريقيا الجنوبية، نجحت في جزء منها وهو المتعلق بالاعتراف، ووضــع ســردية للصــراع، ولكن المشــكلة لم يتبعها عمل على بناء المؤســســات والقوانين والتعامل مع هيكلية اللامســاواة في الاقتصــاد، وقد أثر ذلك على مصــداقية ســردية الصــراع، وتعتقد أيضــاً، أن قيادة النســاء لعائلات الضحايا في التجربة البوسنية كانت ناجحة، وترى أنه بإمكاننا تعلم دروس مستفادة من التجربة الألمانية في ســردية ما بعد الحرب وتخليد الذكرى، ولكن عودة صــعود اليمين المتطرف في أوربا يشــير إلى وجود خلل ما، ويمكن أيضــاً الاســتفادة من التجربة الإســبانية، فبعد الحرب الأهلية ســاد حكم ديكتاتوري، وبعد ذلك وصــلوا إلى الديمقراطية، وقد ينطبق علينا الأمر في ســورية، باعتبار أنهم تعاملوا مع انتهاكات كلا الفترتين، لكن انتهاكات مرحلة فرانكو لم يتم العمل عليها حتى الآن.

ملحق 1

أسماء المشاركات والمشاركين في أسئلة البحث

(حسب الحروف الأبجدية):

إبراهيم العلبي: المدير التنفيذي للبرنامج السوري للتطوير القانوني.

أويس الدبش: محامي، مدير فريق التوثيق في المركز السوري للعدالة والمساءلة.

بسام الأحمد: المدير التنفيذي في منظمة "سوريون من أجل العدالة والحقيقة".

جمانة سيف: حقوقية، تعمل مع المركز الأوربي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR.

حبيب نصار: مدير للسياسات والبحوث في منظمة Impunity Watch.

حسام القطلبي: المدير التنفيذي لمركز توثيق الانتهاكات VDC سابقاً.

خالد الحلو: قاضي، رئيس مجلس الإدارة لمجلس القضاء السوري.

دياب سرية: المنسق العام لرابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا.

رولى ركبي: مديرة منظمة "النساء الآن" في لبنان.

ريم القنطري: مديرة برنامج النوع الاجتماعي في منظمة Impunity Watch.

سيما نصار: مديرة البرامج في منظمة "أورنامو".

سلمى كحالة: المديرة التنفيذية لمنظمة "دولتي"

عمر عبد العزيز الحلاج: خبير في التنمية.

ليلى العودات: محامية سورية.

لينا: اسم مستعار، عضوة في منظمة نسوية.

د. محمد كتوب: مدير مناصرة في مكتب تركيا للجمعية الطبية السورية الأمريكية سامز.

معتصم السيوفي: المدير التنفيذي في منظمة "اليوم التالي".

مها غرير: مسؤولة مشاريع في منظمة "اليوم التالي" سابقاً.

نور الخطيب: مديرة قسم المعتقلين والمختفين قسراً ومشرفة تقارير الانتهاكات الخاصة في المرأة - الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

يارا بدر: ناشطة في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ملحق 2

أسئلة بحث العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر في سورية:

أسئلة تتعلق بتصميم العدالة الانتقالية الحسّاسة للجندر:

1. بشـكل عام، ما هي تجارب العدالة الانتقالية التي تعتقد/ين أنها نجحت في العالم، وبشـكل خاص ماهي التجارب الناجحة التي بنت عدالة انتقالية حساسة للجندر؟
2. هناك تحديات واسـعة النطاق في الحصـول على الوثائق الثبوتية للنازحين/ات واللاجئين/ات، ماهي الآليات لمعالجتها؟
3. في سورية، هل تعتقد/ين أن المسار الحقوقي يسير باتجاه واضح لوضع لبنات العدالة الانتقالية الحساسة للجندر؟
4. كيف تقيمين/تقيم مشاركة المنظمات التي تعمل على التوثيق والمساءلة والعدالة الانتقالية في مسـار المفاوضـات (غرفة المجتمع المدني) من جهة، ومن جهة أخرى التعاون بين منظمات المجتمع المدني وبين ولاية الآلية الدولية الحيادية والمسـتقلة للمسـاعدة في التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة، وخاصة أن المحادثات/المفاوضات، حتى الآن، لم تدرج في أجندتها المساءلة والعدالة الانتقالية؟
5. بحسب اطلاعك، كيف يمكن تصميم آلية لمعرفة ما الذي تعنيه العدالة للنساء المتضررات من النزاع؟
6. كيف يمكن تصميم عدالة انتقالية تستجيب لأثر الجرائم والانتهاكات المباشرة والغير مباشرة على النساء خلال النزاع؟
7. برأيك كيف أثرت بنى وهياكل السـلطة الاجتماعية – الاقتصـادية المبنية على اللامسـاواة بين الجنسـين في الانتهاكات والجرائم التي تعرضـت لها النسـاء والأثر المجحف لكل الجرائم والانتهاكات عليهن؟

8. ماهي الانتهاكات والجرائم التي تعتقد/ين أنها ستستهدف في العدالة الانتقالية الحساسة للجندر مستقبلاً في سورية؟
9. حسب اطلاعك، هل هناك منظمات سورية تعمل بشكل كاف على توثيق العنف الجنسي تجاه النساء والطفلات والرجال والفتيان، وهل هناك جهات تعمل على تأمين الرعاية الصحية لهم/ن؟
10. النزاع على الممتلكات من أبرز تحديات مسار العدالة الانتقالية، في ظل الاحتلال الغير قانوني لبعضها، والاستيلاء عليها بعد تزوير الوثائق الرسمية، والقوانين الجديدة التي تصدر (مثل القانون رقم 10)، إضافة إلى التمييز في الإرث بين النساء والرجال، وحرمانهن من الإرث والتملك في بعض المناطق، برأيك كيف ستتم معالجة ذلك؟
11. كيف يلعب بناء المؤسسات والقوانين، أو إصلاحها، في تصحيح علاقات السلطة الغير متكافئة بين الجنسين في المجتمع؟
12. كيف يمكن أن نصمم نهجاً متكاملاً شاملاً لعدالة انتقالية حساسة للجندر تشارك النساء في بنائها وكامل مسارها مشاركة تامة؟

في أعمال منظمات حقوق الإنسان والمبادرات التي تعمل على بناء مسار العدالة الانتقالية:

1. هل تعتقد/ين أن وجود المنظمات نسوية والمنظمات النسائية المدافعة عن حقوق المرأة مع المنظمات العاملة على العدالة الانتقالية يساهم في دمج التحليل الجندري وفهم أنساق الانتهاكات والجرائم وأثرهما على النساء والفتيات؟
2. برأيك، ما هي الأسباب التي أدت إلى عدم إدماج الانتهاكات المتعلقة بالنوع الاجتماعي بشكل كافٍ حتى الآن في سورية ضمن مبادرات العدالة الانتقالية، وكيف يمكن إدماجها حالياً؟
3. ماهي التحديات والثغرات الحالية في عمليات توثيق الانتهاكات المتعلقة بالنوع الاجتماعي؟

4. برأيك، هل يقتصر دور منظمات حقوق الإنسان السورية في إصدار تقارير عن الانتهاكات والجرائم ضد النساء في مناسبات محددة وفي توظيف نساء في تلك المنظمات، أم أن هناك أدواراً أخرى مناطة بها؟
5. هل تعتقد/ين حالياً أن النساء يساهمن في بناء مسار العدالة الانتقالية، وما هو حجم تأثير المشاركة النسائية/النسوية الحالية ضمن المنظمات العاملة على عمليات التوثيق ومبادرات العدالة الانتقالية؟
6. ماهي العوائق التي تحول دون إشراك واسع للمنظمات النسوية والمنظمات النسائية المدافعة عن حقوق المرأة ضمن المنظمات التي تعمل على التوثيق ومبادرات العدالة الانتقالية في سورية؟
7. ما هو حجم وجود النساء التي تعمل في منظمتكم، وأنواع الأعمال الموكلة إليهن، وهل تعتقد/ين أن وجودهن يساهم في دمج التحليل الجندري وفهم أنساق الانتهاكات والجرائم الحساسة للنوع الاجتماعي؟
8. في منظمتك، كيف تعملون على إدماج الانتهاكات والجرائم المتعلقة بالنوع الاجتماعي؟
9. هل هناك قضايا لم تتطرق لها أسئلة البحث وتعتقد/ين أنها مهمة؟

الشكر لجميع المستجيبين والمستجيبات، ولكل من منظمة "ضمة"، و"غرسة"، و"النساء الآن".

والشكر موصولٌ لجميع الناجيات المقاومات على منحي الثقة في سرد شهاداتهن، وهي ليست فقط شهادات فردية، إنما تاريخ جمعي لمجتمعات ومدن شهدت عقاباً جماعياً وتدميراً متعمّداً لكلّ سبل العيش، دعمته الدولة، فقط لأن هذه المجتمعات والمدن طالبت بالحرية.

The Day After (TDA)
Office: +90 (212) 252 3812
www.tda-sy.org
@TDA_SY
@TheDayAfterTDA